



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE
SCIENTIFIQUE



Université Mohamed El bachir El-Ibrahimi –
BBA Faculté des Sciences économiques,
Commerciales et Sciences de Gestion
Département: Sciences de gestion

جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريـيج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية
تخصص: محاسبة وجباية معمقة



عنوان

طرق التحصيل الجبائي في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي

إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبين:

د/ دشاش محمد الصالح

• خباية نور الإسلام

• كريو نور الإسلام

السنة الجامعية: 2021/2020



مشارة وتقدير

الشكر لله من قبل ومن بعد، نحمده ونشكره على نعمة العقل والصحة وللتوفيق الذي لا تكون إلا منه.

نتقدم بفائق، الشكر والتقدير إلى الدكتور " **دشاش محمد الصالح** " على نصائحه القائمة وتوجهاته الحكيمة التي انارت لنا كل دروب البحث.

نشكر كل من علمنا حرفا طوال مسارنا الدراسي.

نشكر الأساتذة الأفاضل بقسم العلوم التجارية لجامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريجة.

والى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو لكلمة





إهداء

نهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين اللذان يقابلان قسوة
الزمن بكثير من الصبر والبذل والعطاء.
وكل العائلة والأصدقاء والزلاء وكل طاقم جامعة محمد البشير
الإبراهيمي من أساتذة وموظفين الذين يسهمون على السر
الأحسن للجامعة حتى تبقى نبراسا للعلم والمعرفة.






إهداء

نهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين اللذان يقابلان قسوة
الزمن بكثير من الصبر والبذل والعطاء.

وكل العائلة والأصدقاء والزملاء وكل طاقم جامعة محمد البشير
الإبراهيمي من أساتذة وموظفين الذين يسهرون على السر
الأحسن للجامعة حتى تبقى نبراسا للعلم والمعرفة.



قائمة المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
	تشكرات
	اهداء
	قائمة المحتويات
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
أب	مقدمة
	الفصل الأول: الاطار النظري للضريبة و التحصيل الجبائي و طرقه في الجزائر
6	تمهيد
7	المبحث الاول: ماهية الضريبة.
7	المطلب الاول: نشأة و تعريف و الضريبة.
9	المطلب الثاني: خصائص الضريبة.
10	المطلب الثالث: اهداف الضريبة
13	المبحث الثاني: تصنيف الضرائب
13	المطلب الأول: من حيث معيار وعاء الضريبة.
14	المطلب الثاني: من حيث تحمل العبء الضريبي.
15	الفرع الثالث: المقارنة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة.
16	المطلب الثالث: من حيث الواقعة المنشأة للضريبة.
17	الفرع الثالث: الضرائب على الاستهلاك.
17	المطلب الرابع: من حيث سعر أو معدل الضريبة
19	المبحث الثالث: ماهية التحصيل الجبائي
19	المطلب الاول: مفهوم التحصيل الجبائي
20	المطلب الثاني: مبادئ التحصيل الجبائي
22	المطلب الثالث: طرق التحصيل الجبائي.
25	المبحث الثالث: طرق التحصيل الجبائي في الجزائر
25	المطلب الاول: مراحل التحاسب الضريبي
30	المبحث الرابع: التحصيل الجبائي في الجزائر.

30	المطلب الاول: مفهوم التحصيل الجبائي في الجزائر.
31	المطلب الثاني: وسائل و مجالات تطبيق التحصيل الجبائي في الجزائر.
35	المطلب الثالث: أهداف التحصيل الجبائي في الجزائر
37	خاتمة الفصل:
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للتحصيل الجبائي في الجزائر (ولاية برج بوعريريج)	
39	تمهيد :
40	المبحث الاول :دراسة ميدانية لمديرية الضرائب بولاية برج بوعريريج.
40	المطلب الاول :مفهوم مديرية الضرائب.
45	المطلب الثاني :هيكل قباضة الضرائب و مهامهم.
50	المطلب الثالث : الإطار الهيكلي الداخلي للمديرية .
53	المبحث الثاني: الاجراءات العامة للتحصيل الجبائي لولاية برج بوعريريج.
53	المطلب الاول: تحديد الوعاء الضريبي و تحصيله.
54	المطلب الثاني: التحصيل بالقوة (المتابعات).
56	المطلب الثالث: المنازعات الجبائية.
59	المبحث الثالث: احصائيات حول عملية التحصيل لقباضة برج بوعريريج (عبان رمضان).
59	المطلب الاول : احصائيات لاجراءات التحصيل الجبائي لقباضة عبان رمضان.
60	المطلب الثاني: احصائيات حول نتائج عملية التحصيل الجبائي لقباضة عبان رمضان
60	المطلب الثالث: مقارنة بين سنوات الاحصائيات لإجراءات و نتائج عملية التحصيل الجبائي.
64	الخاتمة:
67	قائمة المراجع
69	ملاحق
فهرس المحتويات	

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
18	الجدول رقم 01 : السلم الضريبي المطبق على التصاعدية الإجمالية:	01
19	الجدول رقم 02 : السلم الضريبي للتصاعد بالشرائح.	02

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الأشكال	الرقم
42	مخطط توضيحي لهيكل قباضة الضرائب	01
49	مخطط توضيحي للهيكل الداخلي للمديرية	02
49	مخطط توضيحي لهيكل المديرية الولائية للضرائب	03
50	مخطط توضيحي لهيكل قباضة الضرائب	04

مقدمة

ان اهم ما تسمو اليه اي دولة هو تحقيق الرفاهية الاقتصادية والتنمية وهذا في سبيل اعطائها صورة حقيقية تعبر عن مكانتها في المجتمع الدولي ومن خلال الإستفادة من امكانياتها الاقتصادية المحمية وتوجيهها بالطريقة الملائمة يمكنها خلق فرص عمل لمواطنيها وتشجيع رؤوس الاموال وتنشيط المشاريع الإستثمارات ومن بين اهم طرق تحقيق التنمية الاقتصادية فرض الضرائب والرسوم.

فأن تأسيس الضرائب والرسوم ومتابعة تحصيلها في أي دولة ماهو إلا تجسيد لسيادتها فيها فهي تمثل الدعامة الاساسية للتنمية الوطنية بصفقتها موردا رئيسيا للخزينة العامة لتمكينها من مواجهة الأعباء والنفقات العامة كما تعتبر أحد أهم مظاهر التضامن الإجتماعي لما تلعبه من دور أساسي في تحقيق المنفعة العامة وصولا للعدالة الإجتماعية ولقد كرس المشرع الجزائري النصوص التنظيمية والتشريعية لتأسيسها منذ الإستقلال. هناك العديد من الأهداف والسياسات للدولة يتم تحقيقها اعتمادا على الحصيللة الضريبية، بالإضافة إلى احتياجات الدولة في الإنفاق العام والوفاء بالتزاماتها المختلفة لذا تسعى الدولة من خلال تجهيزتها المختصة بتحصيل أكبر قدر ممكن من الإيرادات الضريبية بشقيها المباشر وغير المباشر بطريقة عادلة إذ لايمكن أن تحدث أي ضريبة مالم تحصل السلطة العمومية على الموافقة المسبقة من الشعب عن طريق ممثليها في البرلمان وعليه فان الضريبة لا يمكن أن تكون عادلة الا بتوفر شرطين أساسيين و هما توفر تشريع ضريبي سليم وشفاف وعادل تتوفر فيه قواعد الضريبة، وثانيها تقبل المكلفين بهذا الدين لكي تتمكن الإدارة الضريبية من التحصيل الضريبي.

و من هنا يمكننا طرح الاشكالية التالية:

ما هو التحصيل الجبائي؟ وما هو الهدف من عملية التحصيل الجبائي؟

و ما هي الصعوبات التي تواجهها الادارة الضريبية في عملية التحصيل الجبائي؟

الفرضيات:

1- التحصيل الجبائي هو عملية نقل دين الضريبة من المكلف الى الخزينة العمومية من خلال مجموعة من الاجراءات و القواعد القانونية.

2- تكمن أهمية التحصيل الضريبي في تزويد خزينة الدولة بموارد مالية لتغطية نفقاتها، كما يتم التحصيل بطرق مختلفة و دية و إجبارية.

3- تكمن الصعوبات في ظاهرة الغش او التهرب الضريبي بالاضافة الى صعوبة تقدير المادة الخاضعة للضريبة في بعض الاحيان.

اهمية و اهداف الدراسة:

تكمن اهمية هذه الدراسة في معرفة الطرق المختلفة التي من خلالها تقوم الادارة الضريبية بعملية تحصيل ديونها من المكلفين .

كما تهدف هذه الدراسة الى تبيان اهمية التحصيل الضريبي للدولة و اثرها على الصالح العام .

المنهج المستخدم:

أثناء هذه الدراسة تم اعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، فالمنهج الوصفي لعرض مختلف المفاهيم، والمنهج التحليلي لتحليل الوقائع المرتبطة بالموضوع و تقديم مختلف الاستنتاجات، وفي الجزء التطبيقي تم اعتماد منهج دراسة الحالة، لإعطاء صورة واضحة و مفسرة عن الموضوع.

صعوبات الدراسة:

- صعوبة الحصول على المعلومات و الملاحق و الوثائق اللازمة ذلك راجع الى اهمية الوثائق بالاضافة الى السرية المهنية.
- انعدام الجو الملائم للعمل في ظل جائحة الكورونا.
- الاجراءات البيروقراطية للادارة الضريبية و التي تحول بين الباحث و المعلومة.

هيكل الدراسة:

تم تقسيم الدراسة الى فصلين فصل نظري و فصل تطبيقي، تناول كل فصل ثلاث مباحث كما تضمن كل مبحث ثلاثة مطالب، تم التطرق في الجزء النظري الى المفاهيم لعامة حول الضريبة و اهدافها بالاضافة الى الجباية و عملية التحصيل الجبائي .

اما الفصل الثاني فقد تناول الاطار التطبيقي للتحصيل الجبائي على ارض الواقع أي على مستوى قباضة الضرائب بولاية برج بوعرييج (عبان رمضان).

اضافة الى ذلك المقدمة و الخاتمة.

الدراسات السابقة:

تحصيل الديون الجبائية وأثرها على الحصيلة الضريبية

Par: LEKAL Mohamed BAIDDA Touhami

Director : MOSTEFAOUI Sofiane

الملخص

هذه المذكرة إلى إبراز وفهم دور تحصيل الديون الضريبية وأثرها على الحصيلة الجبائية إذ تعتبر تهدف من أهم الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الضريبية لما لها من أهمية في المساهمة في زيادة الإيرادات والدفع بعجلة النمو. كما أن الزيادة في الحصيلة الضريبية يعني الزيادة في أموال الخزينة العامة والتي بدورها تجعل مشاريعها ومخططاتها بصفة عامة رهينة بما استخلصته من موارد في غالبيتها ديون مستحقة وبذلك استخلاص هذه الديون أمر له صلة مباشرة بالمصالح الأساسية للبلاد.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، الدين الضريبي، التحصيل، الخزينة، الإدارة.

Résumé:

The purpose of this memorandum is to highlight and understand the light of the collection of tax debts and their impact on the tax revenues. its considered one of the most important measures taken by the tax administration because of its importance in contributing to increasing revenues and pushing forward the growth trend.

The increase in the tax revenues is the increase in treasury fundes, Their projects and plans relies on the resources they have extracted, the majurity of which are depts is directly related to the basic interests of the country.

Key WORDS : Tax, Taxation debt, debt collection, Treasury, Administration

الإدارة الجبائية و التحصيل الضريبي في الجزائر

Auteur(s): Daoudi, Mohamed

Mots-clés:

الضريبة الجبائية الإدارة الجبائية الجزائر

Date de publication:

20-déc-2013

ملخص:

يدور موضوع الرسالة حول التحصيل الضريبي ومدى فعاليته و قد قسمت الرسالة إلى ثلاثة فصول، ففي الفصل الأول تم التطرق إلى لب الموضوع ألا وهو التحصيل الضريبي الذي يجمع في طياته كل مايتعلق بهذا الإجراء على مستوى النظام الضريبي، أما الفصل الثاني فتطرق إلى الإدارة الجبائية الجزائرية وفي الفصل الثالث تم التطرق إلى بسيكولوجية الضريبة و كيف ستؤثر على التحصيل الضريبي مبرزين فيه سلوك الكلف بالضريبة و مدى تأثيره على درجة التحصيل الضريبي ومردودية الجباية العادية

إجراءات تحصيل الضريبة. أي فعالية؟

عدد المجلة 39:

الكاتب: مراد ميهوبي كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة

ملخص

تلجأ الإدارة الجبائية إلى تحصيل الضريبة بإرادة منفردة، وتتمتع في هذا المجال بامتيازات السلطة العامة. ومع ذلك يطرح التساؤل حول ما إذا كانت إجراءات تحصيل الضريبة الجاري العمل بها، سواء تعلق الأمر بإجراءات التحصيل الودية أو إجراءات التحصيل الجبرية، تحقق الفعالية المرجوة. يهدف هذا المقال إلى البحث في الأسباب التي تقف وراء مدى فعالية إجراءات تحصيلها. ويلاحظ أن نقص الفعالية يكمن من جهة في إجراءات التحصيل ذاتها، ومن جهة ثانية في أسباب أخرى تتعلق خصوصا بسلبية سلوك المكلف بالضريبة

الكلمات المفاتيح: الضريبة، الجباية، التحصيل بإرادة منفردة، امتيازات السلطة العامة، التحصيل الودي، التحصيل الجبري، الفعالية

**الفصل الأول: الاطار النظري للضريبة و التحصيل
الجبايي و طرقه في الجزائر.**

تمهيد

إن توسع نشاط الدولة أدى إلى زيادة نفقاتها فتحتم عليها البحث عن مصادر جديدة لتمويل و تغطية النفقات المتزايدة باستمرار إذ يجب أن تغطي هذه النفقات بموارد مقابلة لها . و لمواجهة هذه النفقات تسعى الدولة جاهدة إلى اقتطاع الضرائب التي تحصل جبرا من الأشخاص الخاضعين للضريبة . و من اجل ضمان تنظيم إيرادات ضريبية تلجأ الدولة إلى وضع نظام ضريبي مدعم بتشريعات و قوانين يسير وفقها المكلف بالضريبة و لا يخرج عن نطاقها إذ أن نجاعة النظام الضريبي يضمن للدولة تغطية جزء كبير من هذه النفقات و هذا ما جعلنا نتناول في هذا الفصل لمحة عامة حول الضرائب لما في ذلك تعريف الضريبة و خصائصها و تصنيفاتها بالإضافة إلى أهدافها و طرق تحصيلها.

المبحث الاول : ماهية الضريبة.

المطلب الاول : نشأة و تعريف و الضريبة.

الفرع الاول : نشأة الضريبة.

إن مفهوم الضريبة لم يكن واحد دائما، فعندما لم تكن التجمعات البشرية قد نشأت بعد لم يكن هناك أي نوع من الضرائب و قد تميز هذا العصر بأن هناك اكتفاء ذاتي و ظروف معيشية بسيطة، و عدم وجود أية علاقات مشتركة بين الناس، و بالتالي فإن الفرصة لم تكن مهيةة لوجود الضرائب، و لكن مع تطور حياة الإنسان و استقرار الجماعات البشرية ظهرت الحاجة إلى توفر الحماية و الأمن الداخلي و الخارجي لهذه الجماعات، و رافق ذلك ظهور السلطة التي تعهدت بتوفير الأمن والحماية، و بالتالي ظهرت الضرائب لغايات الإنفاق على احتياجات المجتمعات وكانت السلطة هي الجهة المخولة بجمعها و من ذلك نلاحظ أن ظهور الضرائب كان مرفقا لوجود الدولة واستقرار المجتمعات وتطورها، ومع التطور في نواحي الحياة و ظهور احتياجات مختلفة للإنسان اقتصاديا، اجتماعيا وسياسيا، ساهمت الضريبة في تحقيق التنمية في شتى المجالات و ظهرت أهداف مختلفة لها مع سعي دائم من قبل الحكومات في دول العالم لتوفير الأموال الكافية من التحصيلات الضريبية لتأدية الالتزامات.

لقد اقترنت الضريبة بوجود سلطة سياسية في العصور القديمة إلا أنه ولقلة الاعباء التي كانت تتحملها الدولة آنذاك لمواجهة نفقاتها لم يكن تعدد الضرائب أمرا لازما فاقترنت السلطة على فرض ضريبة الرؤوس إلى جانب بعض الضرائب الجمركية وضرائب المرور .

ولما ازدادت أعباء الدولة، واستلزم الأمر إيجاد مصادر تمويل جديدة لمقابلة زيادة الأعباء ازدادت أهمية الضرائب ففي العصور الوسطى لكنهما لم تكمن تفرض على جميع طبقات المجتمع، بل اقتصر على عامة الشعب دون غيرهم الأمر الذي خلق تمييزا في المعاملات والالتزامات، ولقد استمر هذا التمييز في الالتزامات مدة طويلة من الزمن إلى حين ظهور الثورة الصناعية في إنجلترا التي أحدثت طفرة كبيرة في الاقتصاد، و قفزة هائلة في الصناعة فأخرجت الأنظمة الإنتاجية آنذاك من الركود إلى الديناميكية النشطة ولم تكن هذه الفترة خالية من المساوئ والعيوب إذ استحوذت الطبقة البرجوازية على القوة الاقتصادية، ونصبت نفسها وصية عليها، تتحكم في دواليب الإنتاج وتسييره على النحو الذي يحقق لها أقصى ربح ممكن.

وكان نتيجة لذلك، أنه ساد الاقتصاد وطغت فيه العلاقات الاقتصادية المادية على العلاقات الاجتماعية والسياسية التي لم يحسب لها أي حساب على اعتبار أن هذه الطبقة التي أعلنت الصدارة هو تحقيق أكبر قدر من الربح عن طريق اكتساح واحتكار الإنتاج.¹

الفرع الثاني: تعريف الضريبة

تعددت التعاريف الخاصة بالجباية حيث عرفها البعض على أنها:

التعريف الأول:

هي عبارة عن تحصيل الضرائب بمختلف أنواعها حيث تقضي ضرورة التحليل الاقتصادي على استخدام لفظ موافق لكلمة جباية دلالة على تنظيم هذه الضريبة و مصدر حصيلتها إيراداتها مثال جباية عادية و غير عادية جباية الضرائب واشباه الضرائب، وهذه المسميات لا تعدو الا ان تكون دلالة على مصدر الإيرادات الضريبية او الهيئات التي يحق لها الاستفادة من إيراداتها و استخدامها.

التعريف الثاني:

ذلك النظام التشريعي الموضوعي حيز التطبيق لضمان الإيرادات وتغطية النفقات الخاصة بالدولة بصفة مستمرة.

التعريف الثالث:

مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تتكون من الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية.²

التعريف الخاص بالطلبة:

من خلال ما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للجباية على أنها مختلف الضرائب التي تحصلها الدولة من الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، لتمويل ميزانية الدولة والجباية العادية كغيرها من الإيرادات العامة

¹ - عادي عفانة وآخرون، الجديد في المحاسبة الضريبية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2004، 62

² - محمد عباس محرز، اقتصاديات الجبابة والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2003، 41.

الأخرى لها مميزات تجعلها أكثر قابلية لتمويل لميزانية العامة، سواء بالنسبة للأفراد باعتبار أنهم سوف يستفيدون منها من خلال المنشآت العامة أو بالنسبة للدولة باعتبارها تمثل المورد الأكثر استقرار وسيادة.

المطلب الثاني: خصائص الضريبة.

1- الجباية مبلغ نقدي:

النقود وسيلة وأداة التعامل الأساسية الأكثر شيوعا وسيطرة مما استوجب بطبيعة الحال أن تدفع الضرائب في شكل نقدي باعتبار أن كافة المعاملات سواء في القطاع العام أو الخاص تتم بصورة نقدية.

2- الجباية اجبارية:

بمعنى أن هذا الإلزام قانوني وليس معنوي يستمد مصدره من القانون وليس إدارة الأفراد أو الدولة وبناء عليه يكون الفرد مجبرا على دفع الضريبة دون اخذ رغبته أو استعداده على عكس الرسوم التي تكون اختيارية ويكون للدولة في حالة الامتناع عن أدائها حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري للحصول على مقدار الضريبة¹.

3- الجباية بدون مقابل :

يقوم المكلف بدفع الضريبة دون أن يحصل على نفع خاص يعود عليه وحده مقابل أدائه للضريبة ويدفع المكلف بالضريبة مساهمة منه كعضو داخل مجتمع في تحمل الأعباء العامة.

4- تدفع بصورة نهائية :

بمعنى أن الدولة تلتزم برد قيمتها للمكلفين أو يدفع أي فوائد عنها ولا يحق المطالبة بها وتدفع بصورة نهائية ولا رجعية فيها حتى وإن كانت أكثر من قيمتها².

5- الجباية سنوية :

نرى أن الضريبة تكون على الإيرادات في السنة المالية، مما يتناسب مع مبدأ السنوية، حيث أنه من المتعارف عليه بان الدورة المالية غالبا ما تكون سنة ما

¹ - عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2008، 34.

² - محمد عباس محمزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سابق، ص 43.

6-مكانة الجباية :

أي أنها تكون خاضعة إليها جميع الدخول في الدولة بغض النظر عن جنسية المكلف، كما انه يخضع للضريبة كل شخص في الدولة يمارس نشاطا.

7-الضريبة تمكن الدولة من تحقيق أهدافها :

تعد الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العامة على الإطلاق، وإذا فاتها تمكن الدولة من تحقيق أهدافها ويشمل الهدف الدائم الرئيسي للدولة الموارد التي تحتاجها لمواجهة نفقاتها والتي تحقق منافع عامة للمجتمع، كما انها تحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين حقوق الأفراد وحقوق الخزينة العامة¹.

الفرق بين الرسم و الضريبة:

ان كان الرسم و الضريبة يلتقيان في انهما فريضتان نقديتان و انهما ايضا ذات طبيعة الزامية و تساهمان في تمويل المرافق العامة للدولة، و عليه يترتب على ذلك ان الرسم يتحدد على اساس النفع الخاص الذي يعود على دافعه بغض النظر عن مركزه المالي او ظروفه الاجتماعية، في حين تتحدد الضريبة على اساس القدرة الاقتصادية للمكلف بها. تهدف الضريبة الى تحقيق اعراض اقتصادية و اجتماعية فضلا عن هدفها الاساسي الا و هو تمويل الميزانية العامة للدولة في حين ان الرسم يهدف الى تحقيق القدر اللازم من الامول لتغطية تكلفة الخدمة محل الرسم.

المطلب الثالث :اهداف الضريبة

إن غرض الجباية هو تحقيق المنفعة العامة كما أن لها أهداف أخرى تتمثل فيما يلي:

الفرع الاول: أهداف مالية :

تهدف الضريبة إلى تحقيق غاية مالية و هي الحصول على الأموال اللازمة لتمويل النفقات العامة ، و هذه الغاية تعتبر تقليدية ، فالضرائب لدى الفكر التقليدي تقتصر على الغاية المالية، أو بعبارة أخرى النفقات العامة هي التي تستوجب اللجوء إلى الضرائب و هي التي تحدد نطاقها، و يرى الاقتصادي جيز بهذا الخصوص أن العلاقة بين

¹ - علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2006، ص19.

الضريبة و النفقات العامة من القوة بحيث يمكن القول أن الإنفاق العام من أجل الصالح العام هو أساس الضريبة والمحدد لها.¹

والضريبة لدى التقليديين يجب أن تحقق أكبر حصيللة وذلك بتوافر شروط و هي:

أولاً: الإنتاجية أي أن تأتي بأكثر حصيللة صافية بعد نفقات تحصيلها.

ثانياً: الثبات أي أن حصيلتها لا تتأثر بالتغيرات التي تحدث في مستوى النشاط الاقتصادي.

ثالثاً: المرونة أي أن زيادة سعرها لا يؤدي لانكماش وعائها فالحصيللة تزداد بزيادة السعر.

فالتقليديون إذن يسلمون بأن للضرائب غرض واحد و هو الغرض المالي و لا يجوز أن تكون لها أغراض أخرى، وأن ما ينتج عنها ما هو سوى نتيجة لها و ليس غاية مقصودة.

الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية:

إن التطورات الاقتصادية والاجتماعية قد جعلت للضريبة أغراضاً أخرى غير الغرض المالي ومن بينها الغرض الاجتماعي فهي تستخدم كوسيلة هامة في تحقيق جملة من الغايات الاجتماعية منها:

- إعادة توزيع الدخل أو الثروة بين أفراد المجتمع للتقليل من الفوارق الاجتماعية، ويتم ذلك بعدة طرق كفرض ضرائب على الثروة كما هو الحال في فرنسا و ألمانيا⁶.

- تشجيع النسل في الدول التي ترغب في زيادة عدد سكانها كالدول الأوروبية فقد تلجأ هذه الدول لسن قوانين ضريبية تتضمن تخفيضات ضريبية كما هو الحال بالنسبة لفرنسا و قد لجأت ألمانيا إلى التخفيضات الضريبية قصد زيادة عدد سكانها بعد هزيمتها في الحرب العالمية الثانية عدلت عن هذا النظام في عام 1946 .

و في المقابل قد تستعمل في تحديد النسل، حيث تقوم هذه الدول برفع معدلات الضرائب على الدخول و يزداد هذا المعدل عدد أفراد الأسرة كما هو الحال في الهند و الصين.

- معالجة أزمة السكن فالضريبة تستخدم كوسيلة للحد من مشكل السكن، وذلك بإعفاء رأس المال المستثمر في هذا القطاع من الضرائب لفترة معينة.

¹ - عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، 28.

- كما قد تستعمل الضرائب في تشجيع استهلاك بعض السلع أو محاربة استهلاك سلع أخرى خصوصا تلك السلع المضرة بالصحة كالكحول والتبغ وغيرها فتفرض ضرائب مرتفعة على صنعها وبيعها أو حتى على الأرباح المحققة من إنتاجها.

الفرع الثالث: الأهداف الاقتصادية:

وهي من أهم أهداف الضريبة في عصرنا، وتتعدد هذه الأهداف التي يمكن للدولة أن تستخدم فيها الضرائب لتحقيقها و منها:

- تشجيع أو محاربة بعض أوجه النشاط الاقتصادي، فتستخدم لتشجيع بعض القطاعات الاقتصادية بإعفاءها من الضرائب إما بشكل دائم أو مؤقت، أو حتى بشكل جزئي كما قد يلجأ إلى الإعفاءات الضريبية لتشجيع الاستثمار الأجنبي و ذلك بإعفاء هذا الأخير من الضرائب.

- محاربة أو التخفيف من حدة بعض التقلبات الاقتصادية كالركود مثلا، ففي هذه الحالة يقلل الشراء و الاستهلاك وتتكدس المنتجات، فتقوم الدولة برفع القدرة الشرائية للأفراد و ذلك بتخفيض معدلات الضريبة على الدخل خصوصا على الدخل المتدنية، و زيادة الإعفاءات الضريبية خصوصا العائلية منها و تخفيض معدلات الضرائب غير المباشرة خصوصا على استهلاك السلع الضرورية كالخبز و الحليب مثلا.¹

وعلى عكس من ذلك ففي فترات التضخم فإن الدولة ترفع الضرائب على الدخل وحتى السلع قصد تخفيض القدرة الشرائية للأفراد و تخفيض الضرائب على رأس المال لدفع المشاريع الإنتاجية و هذه الإجراءات تتخذ ضمن سياسات اقتصادية متكاملة طبعاً.

- منح التمركز الاقتصادي و يكون بفرض بعض الضرائب خصوصا على الشركات التي تتجه للتكتل أو التمركز حيث تفرض ضرائب على مختلف مراحل إنتاجها، و بالتالي زيادة تكاليف إنتاجها و بالتالي الحد من ظاهرة التمركز و التكتل في النشاط الاقتصادي.

- تشجيع الاستثمار و زيادة المدخرات فقد تقوم الدولة مثلا بإعفاء عوائد السندات من الضرائب قصد زيادة الطلب عليها، أو تخفيض الضرائب على الودائع بصناديق الادخار أو أي استثمار مالي يدعم الاقتصاد الوطني.²

¹-زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص 126.

²- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، 40

اما بالنسبة للدول المتخلفة فهذه الأغراض تنحصر و تتحدد بصفة أساسية في تعبئة الموارد الاقتصادية و توجيهها لخدمة أغراض التنمية الاقتصادية.

الفرع الرابع: الأهداف السياسية:

قد تستخدم الضرائب لتحقيق أهداف سياسية، فقد تستعمل للحد من التجارة مع بعض الدول أو زيادتها فتخفف من الضرائب الجمركية على الواردات أو الإعفاء منها مثلا، أو رفعها في حالة الرغبة في الحد منها، كما قد تستخدم وسائل أخرى لتحقيق هذه الأغراض.

المبحث الثاني: تصنيف الضرائب.

تقوم التصنيفات المختلفة للضرائب على عدة أسس من بينها تحديد كافة الوضعيات و الإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها، على ضوء المبادئ القانونية و الاقتصادية التي يجب مراعاتها كذلك المشاكل التقنية المؤثرة في الإطار ابتداء من تفكير الدولة في فرض ضريبة معينة إلى غاية تسديدها من طرف المكلف بها إلى الخزينة العمومية، ويمكن تصنيف الضرائب بالاستناد إلى عدة معايير:

المطلب الأول: من حيث معيار وعاء الضريبة.

الفرع الأول: الضريبة الوحيدة:

وقصد بالضريبة الوحيدة أن فرض ضريبة موحدة على الدخل المتولد على مختلف المصادر، بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على الدخل، و بعبارة أخرى يجمع ما يحصل عليه الشخص الواحد من الدخول المختلفة على أنها وعاء واحد، وقد لقي هذا النظام الضريبة الوحيدة في الماضي أنصارا كثيرون خاصة عند الطبعيين الذين نادوا بفرض ضريبة واحدة على الناتج من الأرض الزراعي، و ذلك باعتقادهم أن الأرض هي المصدر الوحيد للثروة، وتمتاز هذه الطريقة بما يلي:

- سهولة تحصيلها و قلة نفقات جبايتها¹.

- تأخذ بعين الاعتبار كل إمكانات المكلف، و كذا مختلف أعبائه.

¹ - حسين مصطفى حسن، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 2001، ص06.

و يأخذ عليها ما يلي:

- لا تصيب إلا جزءا من الثروة أو مظهرا من مظاهر النشاط الاقتصادي.
- الضريبة الوحيدة ثقيلة العبء على المكلفين تؤدي إلى إرهاق وعاء الضريبة و تجعل المكلفين يتهربون من دفعها.

الفرع الثاني: الضرائب المتعددة.

يعني نظام الضرائب المتعددة إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب، فحسب هذا النظام تعتمد الدولة على أنواع مختلفة من الضرائب التي يخضع لها المكلفون، و من ثم تتعدد و تختلف الأوعية الضريبية، و لهذا النوع عدة مزايا.

- يقلل من ظاهرة التهرب الضريبي حيث انه إذا افلح الممول من التهرب من الضريبة الوحيدة و لم يتحمل نصيبه من الأعباء العامة فإنه في ظل هذا النظام يستحيل عليه التهرب من كافة الضرائب.

- يقلل من العبء الضريبي على المكلفين إذ لا يؤدي إلى إرهاق الممول كما هو الشأن في الضريبة الوحيدة.

- و بالرغم من هذه المزايا، يسجل على هذا النوع من الضرائب ما يلي:

إن الإفراط بتعدد الضرائب يؤدي إلى تعقيد النظام و إلى عرقلة سير النشاط الاقتصادي و زيادة نفقات الجبائية.¹

المطلب الثاني: من حيث تحمل العبء الضريبي.

تنقسم الضرائب من حيث العبء الضريبي إلى ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة.

الفرع الأول: الضرائب مباشرة والضرائب غير المباشرة.

أولا: الضرائب المباشرة:

هي أن تفرض على الدخل أو رأس المال أو أن تفرض الضريبة المباشرة على وجود الثروة، الدخل و رأس المال تحت يد الممول.

¹ - المرجع نفسه، ص 08.

ثانيا: الضرائب غير المباشرة:

وهي أن تفرض الضريبة بصورة غير مباشرة على عناصر الثروة، الدخل و رأس المال، و ليس على ذات وجود الثروة، و منها ما يفرض على الإنفاق أو الاستهلاك أو التداول أو بعض الوقائع كالإسترداد و البضائع.

الفرع الثاني: معايير التمييز بين الضرائب المباشرة و غير المباشرة.

1-المعيار الإداري:

تعتبر الضرائب المباشرة إذا كانت تجب بموجب جداول اسمية يبين فيها اسم المكلف، أي أن الشخص المكلف بالضريبة هو الموضوع الضريبي، وتعتبر غير مباشرة إذا لم تجب بموجب كشف وهذا المعيار يختلف حسب الزمان والمكان.

2-معيار نقل عبء الضريبة:

طبقا لهذا المعيار تعتبر الضرائب مباشرة إذا كانت تستقر على دافعها ولا تنتقل إلى غيره كالضريبة على الدخل العام، و الضرائب غير المباشرة إذا استطاع دافعها نقلها إلى غيره و كان دوره كوسيط مثل الضرائب الجمركية.

3-معيار ثبات الوعاء الجامع للضريبة.

فالضرائب المباشرة هي التي تفرض على عناصر تتمتع بالثبات و الاستقرار مثل ثروة معينة أو رفة أو مهمة، أما الضرائب غير المباشرة فتفرض على أفعال عرضية أو تصرفات متقطعة يقوم بها المكلف مثل استيراد السلع أو تسجيل العقود و إنفاق الدخل، و هذا المعيار أفضل المعايير حيث أن الضرائب المباشرة ما يفرض على دخل العمل و رأس المال و غير المباشرة ما يفرض على الإنفاق و التداول.

الفرع الثالث: المقارنة بين الضرائب المباشرة و غير المباشرة.

1- تمتاز الضرائب غير المباشرة بأنها تمد الخزينة بالإيرادات بسرعة و باستمرار إما المباشرة فتتأخر حصيلتها عادة.

2- تمتاز الضرائب غير المباشرة أنها تصيب جميع فئات المكلفين حتى أصحاب الدخل المنخفضة لأنها تفرض على

الاستهلاك أما المباشرة فلا تصيب جميع المكلفين فيعفى منها أصحاب الدخل المنخفضة

3- الضرائب المباشرة تلائم الدولة الرأسمالية المتقدمة أما الضرائب غير المباشرة تلائم الوضع الاقتصادي في الدول المتخلفة

4 -تتسبب الضرائب المباشرة في مضايقة حركة الإنتاج لأنها تتطلب رقابة دقيقة على المنتجين، أما الضرائب المباشرة لا تعيق حركة الإنتاج.

5- جباية الضرائب غير المباشرة أيسر و اقل تكلفة من الضرائب غير المباشرة

6- تعتبر الضرائب المباشرة أكثر إشعارا لمكلفين في تحمل الأعباء الضريبية، أما غير المباشرة فتتميز بعدم إشعار الفرد لأنها تدفع من قبل المستوردين و المنتجين و تنقل إلى المستهلك

7- تعتبر الضرائب المباشرة أكثر عدلا من الضرائب غير المباشرة لأنها تفرض على المكلفين ذوي المقدرة التمويلية .

8- تعتبر الضرائب المباشرة و غير المباشرة بإمكانية زيادة حصيلتها في وقت تدعو الحاجة إلى ذلك مثل الضريبة غير المباشرة على الدخان.

9- يمكن استعمال الضرائب المباشرة و غير المباشرة لتحقيق أغراض اجتماعية و اقتصادية، مثل الحد من استهلاك بعض السلع المستوردة (الضريبة غير المباشرة) أو التقليل من التفاوت في الدخول (مباشرة¹).

المطلب الثالث: من حيث الواقعة المنشأة للضريبة.

ويقصد بالواقعة المنشأة للضريبة، أن الالتزام بالضريبة ينشأ بمجرد توفر تلك الظروف الموضوعية و الشخصية التي تؤدي إلى ظهور الالتزام بالضريبة و تنقسم إلى ما يلي:

الفرع الأول: الضرائب على رأس المال.

والتي تنشأ عن واقعة لملك رأس المال، و يقصد بها من الناحية الضريبية مجموع الأموال المنقولة (الأسهم و السندات) و العقارية (المبنية و غير المبنية) التي يملكها الشخص في لحظة معينة و القابلة للتقدير بالنقود، سواء كانت دخلا أم لا، و من أمثلتها حقوق التسجيل المدفوعة لمناصبه تلك عقار مبني أو غير مبني و بمقابل.

¹ - فؤاد توفيق ياسين، المحصلة الضريبية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية، 2005، 35.

الفرع الثاني: الضرائب على الدخل.

والتي تتولد عن واقعة تحقق الدخل و يفهم من الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيراد مقابل السلع التي ينتجها أو الخدمة التي يقدمها و بذلك تكون مصادر الدخل الأساسية هي :

العمل، رأس المال، العمل و رأس المال معا، و للعمل عائد الأجر الذي تفرض عليه الضريبة على الأجر بينما عائد رأس المال الفوائد التي تفرض عليها الضريبة على الدخل و يدر العمل و رأس المال معا ربحا تفرض عليه الضريبة على الأرباح.

الفرع الثالث: الضرائب على الاستهلاك.

هذه الضرائب هي نتاج واقعة الاستهلاك التي مفادها أن الالتزام بدفع الضريبة ينشأ بمجرد شراء السلعة ويقصد بالضرائب على الاستهلاك تلك الضرائب التي تفرض على الدخل عند استعماله في أوجه معينة تتمثل بالحصول على السلع الاستهلاكية و ضرائب الاستهلاك قد تفرض على استهلاك أنواع معينة من السلع أي في صورة نوعية على الاستهلاك كالرسم الداخلي عن الاستهلاك و قد تفرض على جميع أنواع السلع في صورة ضريبة عامة على الاستهلاك كالرسم على القيمة المضافة¹ TVA .

المطلب الرابع: من حيث سعر أو معدل الضريبة.

يعرف معدل الضريبة بأنه مبلغ الضريبة في علاقته لوعاء الضريبة، ويتحدد معدل الضريبة بشكل عام من طرف السلطات العامة بناء على احتياجات من تغطية أعبائها وتنقسم إلى ضريبة نسبية و تصاعدية.

الفرع الأول: الضريبة النسبية.

قصد بالضريبة النسبية تلك الضريبة المحسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم المادة الخاضعة للضريبة ومن أمثلة الضريبة النسبية، الضريبة على أرباح الشركات التي تفرض بمعدل 30 % على قيمة أرباح الشركات، و الرسم على القيمة المضافة الذي يفرض بمعدل 07 % أو 17 % على رقم الأعمال.

¹ -عبد الناصر نور وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط2، 2004، ص 18.

الفرع الثاني: الضريبة التصاعدية.

الضريبة التصاعدية تعني ارتفاع المعدل مع تزايد حجم المادة الخاضعة للضريبة و تأخذ الشكلين التاليين:

1- التصاعدية الإجمالية:

وفق هذه الحالة يتم تقسيم دخول الممولين إلى عدة طبقات، وترتب هذه الطريقة تصاعديا ثم تفرض الضريبة على النحو التالي:

الجدول رقم 01 : السلم الضريبي المطبق على التصاعدية الإجمالية:

المعدل	الدخل (وحدة نقدية)
10%	10.000
20%	20.000
30%	30.000
40%	أكثر من 30.000

المصدر : من كتاب حميد بوزيدة، جباية المؤسسات ، ص 26.

ومنه فإذا كان الدخل قدره 29.000 وحدة نقدية فتخضع الطبقة الثالثة، و عليه تكون الضريبة المستحقة كما يلي:

$$30\% * 29.000 = 8700 \text{ ون}$$

$$\text{الدخل الصافي} = \text{الدخل الإجمالي} - \text{الضريبة} = 29.000 - 8700 = 20.300 \text{ ون.}$$

و على هذا الشكل نرى أن معدل الضريبة يعرف قفزة فجائية قاسية بمجرد ازدياد مقدار الوعاء الضريبي زيادة ضعيفة، بحيث ينتج عنه تفاوتاً كبيراً بين وعاءين متقاربين، و بالتالي يجعل هذا الأسلوب غير عادل.

2- التصاعدية بالشرائح:

وجد نوع التصاعدية بالشرائح تجنبا لعيوب التصاعدية الإجمالية، حيث تتضمن التصاعدية بالشرائح إعفاء الحد الأدنى الضروري للمعيشة أي مراعاة أوضاع المكلف الشخصية، فيتم تقسيم الدخل إلى شرائح ثم تفرض الضريبة بنسب مختلفة تتزايد كلما انتقلنا من شريحة إلى أخرى، و هذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 02 : السلم الضريبي للتصاعد بالشرائح.

المعدل	الدخل (وحدة نقدية)
0%	من 0 الى 10.000
10%	من 10000 الى 20.000
20%	من 20.000 الى 30.000
30%	من 30.000 الى 40.000
40%	اكثر من 40.000

المصدر : جباية المؤسسات ، حميد بوزيدة ، ص 28.

المبحث الثالث : ماهية التحصيل الجبائي.

المطلب الاول : مفهوم التحصيل الجبائي.

التعريف الأول :

مجموعة العمليات و الاجراءات التي تستعمل في نقل دين الضريبة من المكلف بالضريبة الى الخزينة العمومية وفقا لمجموعة من القواعد القانونية و الضريبية المطبقة في هذا الاطار.

التعريف الثاني :

نعني بكلمة تحصيل الضريبة مجموعة العمليات والاجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبية المطبقة في هذا الإطار.

التعريف الثالث :

هو مجموعة من الاجراءات الإدارية والتقنية، التي يتم بواسطتها تحويل قيمة الضريبة من ملكية المكلف بدفعها إلى ملكية الخزينة العمومية.

وفي هذه المرحلة فقط تصبح العلاقة مباشرة بين الإدارة الضريبية والشخص المكلف بالضريبة. وقد تدخل المشرع الضريبي بوضع القواعد التي تضمن تحصيل الدين الضريبي دون حدوث أي عقبات تمنع الدولة من الحصول على حقها سواء من جانب الإدارة الضريبية المختصة أو من جانب المكلف نفسه.

وإن كان تحصيل دين الضريبة في الوقت الحالي يتم معرفة موظفي الدولة إلا أن الأمر لم يكن كذلك في السابق. فكان تحصيل عدد كبير من الضرائب يتم عن طريق نظام الإلتزام ، وبمقتضى هذا النظام يتعهد فرد أو مؤسسة بدفع مقدار الضريبة مقدما للدولة، ثم يتولى عملية التحصيل فيما بعد لحسابه الخاص بمساعدة السلطات الإدارية له في هذا الشأن كما يجب أن نشير أنه بصفة عامة يتم تحصيل الضريبة في صورة نقدية أو يقوم مقامها من الشيكات أو الحوالات البريدية أو غيرها ، أما الصورة العينية فقد اختلفت تماما وإن كان لم يتم الغاؤها، فمن الملاحظ أن يتم تحصيل دين الضريبة في صورة عينية كما هو الحال بالنسبة للمجتمعات الزراعية، إلا أن هذا الاستثناء من القاعدة العامة يجب عدم التوسع فيه أو القياس عليه. وقد نصت بعض التشريعات الضريبية على السماح بقبول السندات الحكومية أو التي تضمنها الحكومة وفاء لبعض الضرائب، ويكون الغرض من ذلك تثبيت أسعار السندات بالإضافة إلى الترغيب في الاكتشاف فيها على أن يتم تحديد حد أقصى لما يجوز الوفاء به من دين الضريبة في صورة سندات حكومية، حماية للسيولة النقدية ورغبة في استهلاك الدين العام قبل مواعده، ولا يعتبر ذلك استثناء من القاعدة العامة لأن السندات تقترب من النقود بدرجة عالية من السيولة ويمكن تحويلها في أي وقت إلى نقود دون خسارة في قيمتها.

المطلب الثاني: مبادئ التحصيل الجبائي.

قبل التطرق الى قواعد التحصيل الجبائي يجب ذكر مبادئ اساسية يرتكز عليها هذا و هي كالآتي:

مبدأ اليقين :

وتقضي هذه القاعدة ان تكون الضريبة التي يلتزم بدفعها المكلف محددة باحكام تشريعية واضحة، وذلك بان يكون معدلها ووعائها و ميعاد دفعها و طريقة تحصيلها مقررّة بوضوح حتى يعلم بما المكلف¹

مبدأ الملائمة في التحصيل :

تعني قاعدة الملائمة في التحصيل أن يراعي المشرع عند فرض الضرائب ملائمة ميعاد تحصيلها مع ميعاد تحقيق الدخل.

¹ - حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007، 52

مبدأ الاقتصاد في التحصيل :

و يقصد بها الاقتصاد في نفقات جباية الضرائب المثلى التي تكلفها اقل نفقة ممكنة¹.

قواعد التحصيل الضريبي :

هي تلك القواعد القانونية التي تحدد كيفية تحصيل الضريبة و تتمثل فيمايلي:

1-الواقعة المنشأة للضريبة :

يحدد كل قانون الواقعة المنشأة للضريبة و التي تعني المناسبة او السلوك الموجب لحصول الدولة على الضريبة من المكلف بها، يحدد القانون مجموعة القواعد التي تطبق في كل حالة على كل مكلف بالضريبة اذا ما توفرت الشروط المناسبة له.

و فيما يتعلق بالضرائب المباشرة، فمثلا نجد ان الواقع المنشأ للضريبة للاجور هي حصول الفرد على المرتب او الاجر.

اما في الضرائب الغير المباشرة فيعتبر اجتياز السلعة للحدود الاقليمية الواقع المنشأ للضريبة على الاستيراد او التصدير، كما يعتبر انتاج السلعة هو الواقع المنشأ للضريبة على الانتاج او انتقال السلعة من مرحلة الى اخرى.

اذ ان المكلف بالضريبة يلتزم بدفعها حسب معدلها وفق لما هو قائم وقت تحقق الواقعة المنشأة لها، بغض النظر على صدور اي قانون جديد يقضي برفع معدل او تخفيضه، و يجب اتباع هذه القاعدة حتى في حالة الغاء الضريبة كليا او جزئيا. فيجب الاستمرار في تحصيل الضريبة بالنسبة للحالات التي تمت.

2-طرق تحصيل الضريبة :

هنا نميز طريقتين في التحصيل الضريبي هما التحصيل العادي و التحصيل الجبري:

أ-التحصيل العادي للضريبة :

تعتبر هذه الطريقة هي الاصل في دفع قيمة الضريبة من المكلفين الى الخزينة العامة، بحيث انه في هذه الحالة يلتزم المكلف بدفع ما عليه من مبالغ مستحقة.

¹ - فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتب الحيث للنشر والتوزيع، الأردن، دط، 2008، ص 24.

ب-التحصيل الجبري للضريبة :

عند استحالة الادارة الضريبية لتحصيل دين الضريبة من مال المكلف تلجا الى طريقة التحصيل الاجباري، وفي هذه الحالة فان ادارة الضرائب تقوم بتحصيل دين الضريبة بقوة القانون و في بعض الاحيان الاستعانة بالقوة العمومية و ليس بإرادة المكلفين.

و هذه الطريقة لها العديد من الاليات، و تختلف من دولة الى اخرى فقد تكون عن طريق الحجز عن اموال المدين بالضريبة و بيعها بالمزاد العلني، من اجل تحصيل دين الضريبة و كل الحقوق العامة.

3-ضمانات التحصيل :

حتى تضمن الدولة الحصول علو مستحقاتها من الضرائب، فقد منحت للخرينة العمومية العديد من الضمانات، ومن اهم هذه الضمانات:

-النص على حق الامتياز لدين الضريبة على معظم الدول الاخرى، حيث يستوفى دين الضريبة قبل غيرها من الديون الاخرى، ويكون للخرينة العمومية حق المتابعة للحصول على المبالغ المستحقة ضمانا للتحصيل.

-تقرير حق الاصدار بالحجز الاداري على الاموال ضد المكلفين الذين يتأخرون على سداد دين الضريبة.

و يعتبر الحجز تحفظيا و لا يجوز التصرف في هذه الاموال الا اذا رفع الحجز بحكم من المحكمة او بقرار من المدير العام للضرائب.

-يجوز للنيابة العامة ان تطلع الموظفين المختصين على مستوى المصالح الضريبية على ملفات اي دعوى مدنية او جنائية تساعدهم في تحديد مبلغ الدين .

المطلب الثالث : طرق التحصيل الجبائي .

يتم تحصيل الضريبة بعدة طرق اهمها:

-التوريد المباشر (الدفع من قبل المكلف مباشرة)

-الاقساط المقدمة.

-الحجز من المنبع (من المصدر)

اولا: التوريد المباشر(الدفع من قبل المكلّف مباشرة)

حسب هذه الطريقة، عندما يتم تحديد دين الضريبة تخطر الادارة الضريبية الممول بمقدار الضريبة المستحقة عليه، و ميعاد الدفع و الاجراءات التي يجب اتباعها بتوريد قيمة الضريبة الى الجهة المختصة (قباضة الضرائب) في الميعاد او المواعيد المذكورة.

و يتبين لنا من هذا ان التوريد المباشر قد يتم دفعه دفعة واحدة او على عدة اقساط بحيث يكون التقسيط دين الضريبة محدد بنص قانوني، اذ لا خيار للادارة الضريبية او الممول فيه، كما قد يمنح القانون للادارة الضريبية سلطة الاتفاق مع الممول على عدد و مقدار و مواعيد الاقساط.

و يتم التوريد المباشر للدين الضريبي من خلال قيام الممول بلصق طوابع الدمغة، اذ بمجرد تحديد دين ضريبة الدمغة، يقوم الممول بالوفاء مباشرة بدين الضريبة عن طريق شراء طوابع الدمغة اللازمة و لصقها على العقود والشهادات و المحررات... الخ

ثانيا: الاقساط المقدمة:

وفقا لهذه الطريقة، يكون للممول من الخبرة ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية السنة بطريقة تقريبية، و يكون لدى الممول من بعد النظر ما يجعله يقوم بتوريد المبالغ في شكل اقساط (شهريا او ثلاثيا) مقدمة تحت حساب الضريبة..

ثم تتولى الادارة الضريبية في نهاية العام اتخاذ اجراءات الربط و تحديد دين الضريبة، ثم تقوم بعملية التسوية على اساس ما دفعه من اقساط خلال السنة، فتطالبه بدفع ما تبقى عليه او ترد له من قيمة الضريبة او ترحل هذا المبلغ كقسط مقدم تحت حساب الضريبة.

و يجدر الاشارة بهذا الصدد ان التشريعات الضريبية (خاصة بالدول النامية اين ينخفض فيها الوعي الضريبي) تلجأ الى عدم ترك حرية الاختيار للممول في اتباع هذا الاسلوب فتتنص على ضرورة دفع الضريبة على اقساط مقدمة يتولى التشريع طريقة احتساب عددها و مقدارها و مواعيد دفعها... الخ

يمتاز هذا الاسلوب من اسباب التحصيل بالميزات التالية:

- يخفف من وقع الضريبة على الممول، و يجعل اداءها سهلا و ميسورا، بعكس الحال لو انتظر الممول نهاية السنة فيتراكم عليه مقدار الضريبة المستحقة، و قد يتعذر عليه دفعه في ذلك الوقت فيلجأ الى كافة الوسائل للتحايل والتهرب.

- يضمن للخرينة العامة ايرادات مستمرة على مدار السنة، بما يتناسب مع احتياجات الدولة للأموال بعكس الحال لو تركت كافة الايرادات الضريبية في نهاية السنة المالية¹.

ثالثا: الحجز من المنبع:

تمكن هذه الطريقة قسم التحصيل من تحصيل قيمة الدين الضريبي في نفس اللحظة التي يحصل فيها الممول على دخله و على هذا الاساس لا يوجد اي فاصل زمني يتخلل الفترة التي تنقضي بين الحصول على الدخل و بين سداد الضريبة، و طبقا لهذه الطريقة لا يقوم الممول بنفسه بسداد المبلغ بل تتولى عنه هذه المهمة جهة تقوم بذلك حيث تقطع من دخله قيمة الضريبة لأنه حصل على دخله بعد الاستقطاعات.

تتميز هذه الطريقة من طرق التحصيل ب:

- سهولة و سرعة التحصيل

- استحالة التهرب من الضريبة حيث تحصل قبل حصول الممول نفسه على المادة الخاضعة للضريبة.

- لا يشعر الممول بوقع الضريبة و في اغلب الاحيان يجهل مقدارها.

- انخفاض النفقات الجبائية في ظل هذه الطريقة، خاصة و ان الشخص المكلف بالتحصيل الضريبة و توريدها للخرينة لا يتقاضى في الغالب اجرا نظير ذلك.

- يضمن هذا الاسلوب تدفق الايرادات للخرينة بصفة مستمرة على مدار السنة.

و على الرغم من هذه المزايا، يمكن تسجيل على ريقه الحجز من المنبع العيوب التالية:

- عدم شعور الممول بوقع الضريبة يجعله لا يهتم بمتابعة و مراقبة النشاط الحكومي فتضعف فيه صفات المواطن الصالح.

¹ - أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1989، 114.

-اعتماد هذا الأسلوب على شخص من غير موظفي الإدارة الضريبية، قد لا يتوفر فيه الإتمام التام بأحكام القانون الضريبي، و الكفاءة اللازمة لتطبيقه، فيغفل أو يخطئ في تطبيق أو تفسير بعض البنود و اللوائح الضريبية مما يفوت على الخزينة العامة بعض إيراداتها أو يثقل العبئ كامل أو بعض الممولين¹

المبحث الثالث: طرق التحصيل الجبائي في الجزائر.

التحصيل الضريبي هو دفع المكلف بالضريبة ما عليه من ضرائب في اجلها المستحقة الى قباضة الضرائب.

يعتبر التحصيل من اهم العمليات لكون هذه العملية تمثل لمديرية الضرائب عملية استرجاع حقها من طرف المكلفين، و اما بالنسبة للمكلف بالضريبة فهي عملية تبرئة ذمته المالية و تمكنه من دفع ما عليه من واجبات جبائية.

تاتي هذه المرحلة بعد تحديد الوعاء الضريبي و تصفية الضريبة .

المطلب الاول: مراحل التحاسب الضريبي.

يقصد بمراحل التحاسب الضريبي تقنيات فرض و تحصيل الضريبة، او بعبارة اخرى التنظيم الفني لها، و يتم ذلك وفقا للقوانين و التشريعات الصادرة عن الدولة الجزائرية وذلك اثناء اعداد قوانين المالية وفقا لاحكام جبائية معينة.

و يمر هذا التنظيم بالمراحل التالية:

الفرع الاول: تحديد الوعاء الضريبي.

يعرف الوعاء الضريبي بانه الوعاء الذي تحصل منه الدولة مؤونتها بواسطة الضرائب، او بعبارة اخرى ما يخضع للضريبة.

كما يمكن تعريفه على انه المادة او المال او الشخص الخاضع للضريبة، مع ضرورة توفر العنصر الزمني لهذا الوعاء (فقد تفرض الضريبة سنويا او عند تحصيل الضريبة) حسب القواعد المحددة لذلك .

هناك طرق عديدة لتقدير الوعاء الضريبي و تتمثل في:

¹ - أحمد فريد مصطفي، الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 95.

اولا: التحديد الكيفي للوعاء الضريبي:

ان الاتجاه الحديث في المالية العامة و الاخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف بالضريبة عند فرضها فعند تحديد المقدرة التكاليفية للشخص، لا يقتصر الامر على تحديد مقدار الدخل الي يحصل عليه.

ثانيا: التحديد الكمي للوعاء الضريبي:

يتوقف حجم الحصيلة الضريبية على طريقة تحديد الوعاء الجبائي، أو تقدير قيمة الدخل الخاضع للضريبة، وهناك طرق مختلفة لتقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة وتمثل في استخدام عدة أسس:

1-التقدير التقديري: ويدخل في هذا النوع من التقدير مايلي:

أ-التقدير على أساس المظاهر الخارجية :

في هذه الحالة تحديد الوعاء الضريبي على أساس عدد من المظاهر الخارجية يسهل الوقوف عليها، و تعتبر معبرة عن ثروة المكلف، وهنا لا تفرض الضريبة على المادة الخاضعة لها وإنما على أساس المظاهر الخارجية.

وتتميز هذه الطريقة كونها :

- سهلة الاستعمال لإدارة الضرائب، إذ لا يستدعي الأمر أكثر من ملاحظة المظاهر الخارجية التي حددها القانون دون الحاجة إلى التحري عن حقيقة دخل الممول.

- المحافظة على أسرار المكلف وعدم تدخل موظفي الدولة في الشؤون المهنية لهذا الأخير

وما يعاب على هذه الطريقة هي أن المظاهر الخارجية لا تظهر حقيقة المقدرة التكاليفية للممول ومنه الدخول لا تعبر عنه هذه المظاهر، ولهذا فإن أغلب التشريعات الضريبية الحديثة عدلت عن هذه الطريقة وإن كانت نستعملها كوسيلة مراقبة في بعض الأحيان على ما يقره المكلف عن حقيقة دخله أو ممتلكاته.

ب-طريقة التقدير الجرافي :

قوم هذه الطريقة على أساس تحديد دخل المكلفين تحديدا جرافيا استنادا إلى بعض المؤشرات مثل القيمة الإيجارية التي تعد مؤشرا أو دليلا لتحديد دخل صاحب العقار، رقم الأعمال الذي يدل على ربح التاجر...

و قد تحدد القرائن التي يعتمد عليها التقدير الجزائي بصورة اتفاقيه بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة، وغالبا ما يتم ذلك عن طريق الاتفاق مع المكلف على رقم معين يمثل مقدار دخله، وتسمى هذه الطريقة بالجزائي الإتفاقي " **Forfait conventionnel** "، أو قد تكون هاته القرائن قانونية يحددها القانون الضريبي يقتصر فيها دور الإدارة الضريبية على تطبيق هذه القواعد مثل تقدير الأرباح بنسبة معينة من رقم الأعمال: وهذا ما يعرف بالجزائي القانوني " **Forfait légal** "، من مزايا هذه الطريقة:

- إذ تعتبر سهلة الاستعمال بالنسبة للإدارة الضريبية .

- لا تحتاج إلى كثير من الرقابة

يعاب عليها ألها لا تسمح للمكلف بإثبات حقيقة دخله أو ثروته التي قدرت تقديرا جزافيا، إذ أن التقدير الجزائي يعتبر نسبي وبعيد في بعض الأحيان عن الحقيقة والعدالة

-2 التقدير التحديدي :

تبي هذه الطريقة على أساس تقدير تحديدي أو حقيقي مباشرة كما في الواقع على أساس إقرار المكلف أو من الغير وعلى أساس طريقة التقدير الإداري.

أ-الإقرار من الممول:

حسب هذه الطريقة، يقوم نوع من التقارب بين المكلف والإدارة باقتضاء تطلب الإدارة المالية من المكلف تقدم إقرار عن ثروته أو دخله أو عن المادة الخاضعة للضريبة - بصفة عامة - وتعتمد الإدارة هنا على حسن نية المكلف وأمانته ولكنها تحتفظ لنفسها بالحق في مراقبة الإقرار، أو تعديله إذا ما بنيت على غش أو خطأ.

و ما يعاب عليها وجود غش جسيم يصعب على ادارة الضرائب اكتشافه و تدخل الادارة في شؤون المكلف و التعرف على تفاصيل حياته الخاصة باساليب قد تكون غير مقبولة بالنسبة اليه في حالة لجوؤها الى الرقابة.

ب-الاقرار من الغير:

بموجب هذه الطريقة يلتزم شخص اخر غير مكلف بالضريبة بتقديم تصريح الى ادارة الضرائب و يشترط ان تكون علاقة قانونية تربط بين المكلف بالضريبة و الشخص الذي قام بعملية التصريح، و الاصل هنا ان يكون الغير مدينا للمكلف بمبلغ ضمن الدخل الخاضع للضريبة.

و مثالا على ذلك حالة صاحب العمل الذي يقدم تصريحاً عن قيمة ما يدفعه للموظفين من رواتب و اجور.

ج-تقدير الادارة الضريبية:

في هذه الحالة تلجأ ادارة الضرائب الى كافة الادلة التي تكشف عن مقدار دخل المكلف، و منها مناقشة المكلف نفسه، و تجدد هذه الطريقة تطبيقها الاساسي في تقدير دخل الملكية العقارية، اراضي زراعية او مباني سكنية لان المصدر هنا اموال ظاهرة ولا يمكن اخفاؤها من جهة، كما انه من السهل نسبياً معرفة ما تدره من دخل من جهة اخرى.

و تتميز هذه الطريقة، بانها اقرب الى تقدير الدخل تقديراً حقيقياً أكثر من طريقتي المظاهر الخارجية و التقدير الجزائي و انه يمكن استعمالها لتقدير كافة الدخول .

عادة ما تلجأ ادارة الضرائب الى هذه الطريقة اذا تخلف المكلف او امتنع عن تقديم التصريح الضريبي او كان هذا الاخير غير مطابق للواقع أي ينطوي اعلى خطأ او غش.

الفرع الثاني: تصفية الضريبة.

يقصد بتصفية الضريبة، تحديد الضريبة أي تحديد المبلغ الذي يتعين على المكلف بالضريبة دفعه و لتحديده يجب على ادارة الضرائب ان تتحقق من شروط فرض الضريبة بانها تنطبق على هذا الشخص المكلف بالضريبة وتتمثل هذا الشروط في تحقق الواقعة المنشأة للضريبة، و تحديد مقدارها و قيمتها، و النظر فيما كانت هذه المادة تخضع لأي اعاءات او تخفيضات بناء على ما يقرره المشرع في هذا الاطار، بعدها يتم تحديد معدل الضريبة على ما تبقى من المادة الخاضعة للضريبة.

هنا نقول انه تم تصفية الضريبة و اصبحت قابلة للتحويل، و يكون من حق المكلف بالضريبة الطعن في قرار التصفية بالطرق التي يحددها القانون و عليه يمنح صاحب الطعن حق تاجيل دفع الضريبة الى حين الفصل فيها.

الفرع الثالث: تحصيل الضريبة:

يطلق مصطلح تحصيل الضريبة على " مجموع العمليات التي تهدف الى نقل مبالغ الضريبة من جيوب المكلفين الى صناديق الخزينة"

كما يمكن القول بانها "مجموعة العمليات و الاجراءات التي تؤدي الى نقل دين الضريبة، من ذمة المكلف بالضريبة الى الخزينة العمومية وفقا لقواعد قانونية و الضريبة المطبقة في هذا الاطار، و يتم تحصيل الضريبة في صورة نقدية او ما يقوم مقامها".

بمعنى ان الضريبة قد وصلت الى اخر مراحلها، أي ان العلاقة اصبحت مباشرة بين الادارة الضريبة و المكلف بالضريبة، و قد تدخل المشرع بوضع القواعد التي تضمن التحصيل الضريبي دون حدوث مشكال تحول دون حصول الدولة على حقها سواءا من الادارة الضريبة المختصة او من جانب المكلف نفسه.

تتم عملية التحصيل عبر مكاتب القباضات بجميع الوسائل الشرعية و المنصوص عليها صراحة بموجب القانون بالنسبة للعائدات الجبائية و الغرامات و كل العائدات الاخرى المستحقة، و حسب الجريدة الرسمية للعدد 43 مؤرخ في 1961/09/18م فان:

عملية التحصيل مخولة قانونا لمحاسبين العموميين المعلنين من طرف الوزارة المكلفة بالمالية، وزارة الاقتصاد او عبر ممثلها المدير العام للضرائب.

المبحث الرابع: التحصيل الجبائي في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم التحصيل الجبائي في الجزائر.

لقد اهتمت الدولة الجزائرية كثيرا بعملية التحصيل، و يظهر ذلك من خلال الهيئات المختلفة الخاصة بتحصيل الضرائب المنتشرة على التراب الوطني، و لا يختلف مفهوم التحصيل الضريبي في الجزائر على المفهوم العام في جوهره و انما قد يكون الاختلاف في السياسات التي تتبعها الدولة في عملية التحصيل.

يمكننا اعطاء بعض التعريفات للتحصيل الجبائي في الجزائر كالتالي:

التعريف الأول:

مجموع العمليات التي ترمي إلى نقل مبلغ الضريبة من ذمة الممول إلى الخزينة العامة، أي استفتاء الدولة لـدي.

التعريف الثاني:

تحصيل الضريبة يعني مجموع العمليات و الإجراءات التي تقوم بها الإدارة في سبيل وضع القوانين و الأنظمة الضريبية موضع التنفيذ، التحصيل الضريبي هو نقل مبالغها من المكلف بها إلى خزينة الدولة دون تعسف في إجراءاتها الإدارية، بحيث تحد بقدر الإمكان من حساسية الممول اتجاه الضريبة.

التعريف الثالث:

تحصيل الضريبة هي المرحلة الأخيرة، حيث يدخل العائد الضريبي إلى خزينة الدولة وفق الأصول و القواعد المقررة قانونيا، حيث يترك للدوائر التالية أمر اتخاذ التدابير و الإجراءات القانونية لجمع إيرادات الضرائب".

التعريف الخاص بالطلبة:

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التحصيل الضريبي هو مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الضريبية والتي تهدف إلى نقل مبلغ الضريبة من ذمة الممول إلى خزينة الدولة، دون تعسف أو تعقيد في الإجراءات الإدارية وهذا حتى تتجنب الكثير من عمليات الغش و التهرب الضريبي.

المطلب الثاني: وسائل و مجالات تطبيق التحصيل الجبائي في الجزائر.

الفرع الاول: وسائل التحصيل الجبائي في الجزائر.

من أجل القيام بعملية التحصيل الضريبي تستعمل الإدارة الضريبية وسائل في سندات التحصيل و لا يمكن للإدارة الضريبية مطالبة المكلف بدفع الضريبة إلا إذا توفر لديها سندا قانونيا تجبره - دافع الضريبة - بواسطة بدفع الضريبة .

إذ بموجب المادة 35 من القانون 21/90 الصادر في 15 أوت 1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية فإن القابض لا يمكن أن يجري أي تحصيل للأموال العمومية إلا بمقتضى سند قانوني و مؤسس . هذه السندات تظهر من أشكال مختلفة تتمثل فيما يلي:

اولا: الورد العام **le rôle général** :

هو كشف اسمي للمعنيين بالضرائب و الرسوم (**IRG**) ، **IBS** ، ... (F) يحتوي مجموعة من البيانات الأساسية مثل الاسم، اللقب، العنوان الكامل للمعني، طبيعة الضريبة، مجموع الضريبة الواجبة الدفع، و جزء آخر مخصص للإدارة لتسجيل الإيصالات المدفوعة، معلومات أخرى خاصة بالمتابعات مثل: الاستدعاء، الحجز، البيع. المصدر (المديرية العامة للضرائب البرج)

ثانيا: الورد الفردي أو التكميلي **le rôle individuel**:

في حالة حدوث امتناع عن دفع الضريبة أو حدوث أخطاء يتم تحرير ورد تكميلي يسمى الورد الفردي من طرف مفتشية الضرائب المباشرة، هذا الورد يمكن أن يخص ضريبة واحدة أو أنواع عديدة من الضرائب و كل الورد المحصلة خلال الشهر تجمع على كشف من طرف مفتشية الضرائب الخاصة بكل بلدية يمضي من طرف القابض، ثم يرسل إلى المديرية الولائية للضرائب من أجل المعاينة و التأكد من الملوامات، ثم يرسل إلى القابض من أجل التكفل به و تحصيله على مستوى القباضة.

ثالثا: التصريح G50:

و يعتبر هذا التصريح بمثابة جدول الإشعار الخاص بالدفع، يشمل كل الضرائب و الرسوم المدفوعة فوراً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر الواجبة الأداء من طرف المكلفين بالضريبة حسب نظام الريح الحقيقي، و النظام العام بالنسبة للرسم على القيمة المضافة و أصحاب المهن الحرة.

ظهر هذا التصريح الذي يعوض مجموعة من جداول الإشعار الخاصة تبعا للتعديل الجبائي الوارد في قانون المالية لسنة 1995، يجب على المكلفين بالضريبة إيداع هذا التصريح الذي يعد بمثابة جدول الإشعار الخاص بالدفع لدى قبضة الضرائب المختصة في العشرين يوما الأولى التي تلي الشهر الذي تصبح فيه الحقوق الجبائية مستحقة أو الذي تمت فيه حسم الاقتطاعات من المصدر، و دفع في نفس الوقت المبالغ المقابلة.

إذا لم يتجاوز المبلغ الذي تم تسديده خلال السنة 5000000 بإمكان المكلف بالضريبة أن يقدم تصريحه في السنة الموالية كل ثلاثة أشهر (أقساط)، و أن يقوم بالتسديد في العشرين يوما الأولى التي تلي الفصل المدن.

الضرائب و الرسوم التي تدفع بواسطة تصريحات **G50** تتمثل في:

الرسم على النشاط المهني ، **TAP** قسط على أرباح الشركات ، **IBS/AP** الدفع الجزائي **VF** ، ضريبة الدخل الإجمالي **IRG** ، الرسم على القيمة المضافة **TVA** و حقوق الطابع .هناك نموذج مبسط عن التصريح **G50** يسمى **G50A** الذي تستعمله الإدارات العامة و المكلفين بالضريبة حسب النظام الجزائي.

تجمع تصريحات **G50** ثم ترسل من طرف القبضة إلى مفتشية الضرائب على طبعتين، يقوم مفتش الضرائب بالتأكد من صحة المعلومات، ثم يجرر طبعة أخرى بدوره يرسلها إلى المدير الولائي للمصادقة عليها، ثم ترسل إلى قبض الضرائب من أجل التكفل بها و تحصيلها.

رابعا: النظام الجزائي **Forfaits** :

ترسل الإدارة الجبائية إلى المكلف الخاضع لنظام التقدير الجزائي تبليغا يبين فيه لكل فترة من فترة السنتين الريح الخاضع للضريبة من جهة، و العناصر المعتمدة لتحديد رقم الأعمال من جهة أخرى، للمعنى بالأمر أجل مدة ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ استلام التبليغ الإذلاء بموافقة أو ملاحظة مع الإشارة إلى الأرقام التي يمكنه قبولها، و في حالة الموافقة أو عدم الإجابة في أجل المحدد يعتمد التقدير الجزائي محل التبليغ أساس لفرض الضريبة، أما إذا رفض المعني

التقدير الجزائي المبلغ له، أو إذا رفضت الإدارة الجبائية الاقتراحات المضادة المقدمة لها من طرف المعني يمكن لهذا الأخير أن يطلب تخفيض الضريبة بتقديم شكوى ضمن شروط محددة.

في حالة قبول المكلف الاقتراح، يرسل له إشعار على مطبوعات **C9** من اجل الدفع و ميعاد الاستحقاق يكون ثلاثي على أربعة أقسام (31 مارس، 30 جوان، 30 سبتمبر و 31 ديسمبر).

الفرع الثاني: مجالات تطبيق التحصيل الجبائي في الجزائر.

سنتطرق في هنا إلى مجال تطبيق التحصيل الضريبي، و الذي يقصد به الجهات المختلفة المستفيدة من توزيع الحصيلة الضريبية و التي تتمثل في الدولة، الولايات البلديات، الصندوق المشترك للجماعات المحلية **Fccl**، مستخدمي الضرائب، مستخدمي الخزينة المستخدمين الآخرين، و الصندوق الوطني للسكن.

وسنتطرق فيما يلي إلى مجالات تطبيق مختلف الحسابات:

أولاً: الرسم على القيمة المضافة: **TVA**

مجال تطبيقها:

-الدولة تمنح: 85%

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية تمنح: 10%

-البلدية تمنح لها: 5%

ثانياً: الرسم النوعي الإضافي: **TSA**

مجال تطبيقها:

-الدولة تمنح 75%.

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية تمنح 15% للبحث العلمي.

-الصندوق المشترك للجماعات المحلي تمنح 10 % لترقية الصادرات.

ثالثاً: الطوابع المدرجة **T Gradués** :

مجال تطبيقها:

-الدولة تمنح: 50%.

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية تمنح: 50 % للتضامن الوطني.

رابعاً: غرامات التحصيل:

مجال تطبيقها:

-الدولة تمنح 40%.

-مستخدمي الضرائب 50%.

-مستخدمي الخزينة 08%.

-المستخدمين الآخرين 02 %.

خامساً: Vignettes autos:

مجال تطبيقها:

-الدولة تمنح: 20%.

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية تمنح 80%.

سادساً: الرسم على النشاط المهني: TAP

مجال تطبيقها:

-البلدية تمنح 65.10%

-الولاية تمنح 29.41%

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية يمنح 5.49%

سابعاً: الضريبة على الصيد:

مجال تطبيقها:

-الدولة تمنح %50.

-البلدية تمنح %50. مديرية الضرائب برج بوعريبرج

المطلب الثالث: أهداف التحصيل الجبائي في الجزائر

كما رأينا سابقاً فإنه من أهداف الضريبة الهدف المالي والذي يتحقق من خلال تحصيل الضريبة، إذ عندما تقوم الدولة بتحصيل الضرائب فإنها بذلك تقوم بتأمين إيرادات مالية دائمة لخزنتها، وهذا من أجل تغطية نفقات التسيير والتجهيز، وتحقيق منافع عامة تعود بالفائدة على المواطنين جميعاً كما أنه هناك أهداف سياسية واقتصادية وحتى اجتماعية من عملية التحصيل الجبائي يمكننا ذكرها كمايلي:

الفرع الأول: أهداف مالية:

-هو تغطية النفقات العمومية والتي يجب ان لا يكون لها أي اثر اقتصادي.

-ملئ خزينة العمومية ذلك و ان الضريبة هي واحدة من الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة.

الفرع الثاني: أهداف اقتصادية:

يمكن للضريبة ان تحدث اثراً اقتصادياً هاماً او انتقائياً حسب القطاعات الاقتصادية، قد يمكن اعتبار ان الضريبة توجه لامتصاص الفائض من القدرة الشرائية و الى محاربة ظاهرة التضخم.

الفرع الثالث: أهداف اجتماعية:

والتي تتمثل في استخدام الضريبة لاعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل، مثال أن يقرر المشرع تحقيق الاعباء الضريبة على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة كإعفاء بعض المؤسسات و الجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة من الضرائب، أو قد تساهم الضريبة في المحافظة على اقتناء بعض السلع الاستهلاكية كالخبز و الحليب.

الفرع الرابع: اهداف سياسية:

هناك العديد من الاهداف السياسية من عملية التحصيل الجبائي و تختلف هذه الاهداف من دولة الى اخرى حسب استراتيجية كل بلد و تتركز هذه الاهداف غالبا على رفع قيمة العملة الوطنية و الذي بدوره يؤثر في الهدف الاقتصادي¹

¹ - عدي عفانة وآخرون، مرجع سابق، ص 60.

خاتمة الفصل:

من خلال هذا الفصل نستنتج أن الضريبة هي عنصر ديناميكي حساس بتأثر ويؤثر على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، وبناءا عليه كان لزاما على المشرع الجبائي ان يحترم بعض المبادئ مثل العدالة و اليقين والملائمة في الدفع و المبدأ الاقتصادي لنفقة التحصيل، والتي تهدف للتوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلف، كما يمكننا أن نستنتج بأن الضريبة ليست حيادية خاصة، إذ علمنا أن الدولة تتخذها كأداة لتحقيق بعض الأهداف وفق السياسة العامة لذا لا يمكن الاستغناء عنها باعتبارها الممول الأساسي لخزينة الدولة.

الفصل الثاني :

الاطار التطبيقي للتحصيل الجبائي في

الجزائر (ولاية برج بوعريريج).

تمهيد :

من اجل فهم الدور الذي يلعبه التحصيل الجبائي في تمويل الخزينة العمومية سيتم في هذا الفصل التطبيقي اسقاط عملية التحصيل الجبائي على ارض الواقع، باعتبارها عملية مهمة حيث تمكن الادارة الضريبية من تحصيل ديون المكلفين على مستوى قباضة الضرائب، و من اجل معرفة طريقة سير الادارة الضريبية في عمليات التحصيل الجبائي وجب علينا تقديم مديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج من نشأتها و فروعها الادارية المختلفة، بالإضافة الى معرفة قباضة و مهامها المختلفة، و كذا الهيكل التنظيمي لهذه المصالح سيتم التطرق لها في المبحث الاول اما المبحث الثاني فستتطرق فيه الى اليات و طرق التحصيل الجبائي.

المبحث الاول: دراسة ميدانية لمديرية الضرائب بولاية برج بوعرييج.

سنقوم في هذا المبحث بتقديم مديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج من خلال التعريف بها و بالتدرج الاداري لها ولمديرياتها الفرعية و توضيح مهام مسيرتها، اضافة الى قباضة الضرائب و التي يتركز دورها الرئيسي في عملية التحصيل الجبائي

المطلب الاول: مفهوم مديرية الضرائب.

الفرع الاول: نشأة مديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج.

تأسست مديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج مثل باقي الادارات العمومية، هدفها هو توطيد العلاقة بين الادارة الضريبية و المكلفين بالضريبة من اجل خدمة المصلحة العامة اي الدولة و المجتمع على حد سواء، و ذلك عن طريق قبض المبالغ المالية من ذمة المكلفين و اطلاعهم على الطرق النسب لتسهيل عملية التحصيل الجبائي لأجل صالح الخزانة العمومية.

الفرع الثاني: تعريف المديرية.

تعتبر المديرية الولائية للضرائب جزءا لا يتجزأ من الهيكل العام للضرائب، فهي الركيزة الاساسية له، اذ تعتبر ادارة جبائية ذات طابع مالي خدماتي تقوم بتحصيل الضرائب وفق قوانين محددة تسمى بالقوانين الجبائية.

قباضة الضرائب هي مصلحة تابعة للادارة الضريبية و المكلفة بعملية التحصيل الجبائي من ضرائب و رسوم... الخ و الموجب تحصيلها استنادا الى اسس و قوانين و تشريعات مختلفة.

الفرع الثالث: التدرج الاداري للمديرية.

يكون التدرج الاداري كما هو موضح ادناه:

-المديرية الجهوية للضرائب ولاية الشلف.

-المديرية الجهوية للضرائب ولاية بشار.

-المديرية الجهوية للضرائب ولاية البليدة.

-المديرية الجهوية للضرائب ولاية الجزائر.

-المديرية الجوية للضرائب ولاية سطيف.

-المديرية الجهوية للضرائب ولاية عنابة.

-المديرية الجهوية للضرائب ولاية قسنطينة.

-المديرية الجهوية للضرائب ولاية ورقلة.

-المديرية الجهوية للضرائب ولاية وهران.

و تضم كل مديرية جهوية مديريات ولائية، المديرية الولائية للضرائب ببرج بوعرييج تابعة الى المديرية الجهوية للضرائب بولاية سطيف.

كما تضم المديرية الولائية لبرج بوعرييج مديريات فرعية اخرى و هي:

-المديرية الفرعية للعمليات الجبائية .


-المديرية الفرعية للمنازعات.

-المديرية الفرعية للوسائل و المستخدمين.

-المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية.

-المديرية الفرعية للتحصيل .

مخطط توضيحي لهيكل المديرية الولائية للضرائب



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على وثائق مديرية الضرائب

الفرع الرابع: مهام المديرية الفرعية.

اولا: المديرية الفرعية للوسائل والمستخدمين:

تتكون هذه المديرية من اربع مكاتب و هي:

- مكتب المستخدمين

- مكتب الميزانية

- مكتب الوسائل.

تتمثل اهم مهامها في:

- متابعة و تنشيط و مراقبة اعمال مفتشيات الضرائب و تطبيقها للتشريعات الجبائية.

- مراقبة القيود و اعادة التقييم الضريبي من ناحية الحقوق الضريبية.

- تقديم احصائيات حول الوعاء الضريبي و التحصيل.

- تطبيق التشريعات الجبائية الصادرة من الادارة الرئيسية.

ثانيا :المديرية الفرعية للمنازعات:

تتكون هذه المديرية من ثلاث مكاتب:

-مكتب المنازعات الجبائية.

-مكتب المنازعات القضائية و الادارية.

-مكتب الامر و التبليغ.

من اهم مهامها:

-استقبال شكاوي المكلفين الذين حدثت لهم اخطاء في عملية تحديد الوعاء الضريبي او قيمة الضريبة او طريقة تحصيلها.

-استقبال جداول الالغاء التلقائية التي يعدها رؤساء مفتشيات الضرائب التي تهدف الى تصحيح الالخطاء الفادحة والمبررة.

-ارسال تعليمات لرؤساء المفتشيات او قابض الضرائب لتوضيح بعض الاحكام و الاجرائات الجبائي.

ثالثا: المديرية الفرعية للعمليات الجبائية :

تكون هذه المديرية الفرعية من اربع مكاتب هي:

-مكتب الاعلام الالي و التنظيم.

-مكتب الاحصاء.

-مكتب الادارات و المصفوفات.

تتمثل اهم مهامها في:

-تقدير حاجيات مصالح المديرية فيما يخص الحاجيات المالية، المادية، و البشرية و العمل على تكوين الموظفين وتحسين معلوماتهم.

-تسيير الموظفين و متابعة مختلف خياراتهم و ذلك لحسن توجيههم العملي و تقديم برامج الاعلام الالي التي تساعد على تحسين نشاطاتهم المهنية.

رابعا: المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية:

تتكون من ثلاث مكاتب و هي:

-مكتب البطاقات و مراقبة المعلومات.

-مكتب البحث عن المادة الجبائية.

-مكتب المراقبة الجبائية.

تتمثل مهامها في:

-تسيير و تحصيل المعلومات الخاصة بالشركات و الاشخاص الذين يمكنهم ان يخضعوا لمراقبة مدققة في وضعيتهم الجبائية.

-بحث و جمع و استغلال المعلومات الجبائية.

-ادارى الهياكل العامة اشخاص يمكن اكتسابهم لمعلومات تساعد على تقدير الوعاء الضريبي و تسهيل عملية التحصيل الجبائي.

المطلب الثاني: هيكل قباضة الضرائب و مهامهم.

الفرع الاول: قابض الضرائب .

اولا: تعريف القابض .

يعد القابض المسؤول الاول عن القباضة حيث يصنفه التنظيم على انه موظف سام يخضع للوصاية الادارية للمديرية التابع لها كما يخضع للوصايا المحاسبية لامين الخزينة الولائية التابع لها ايضا نظرا لدوره الهام في تحقيق ايرادات الميزانية و الجماعات المحلية.

يتم تعيين القابض من بين الموظفين المترشحين للمنصب و الذين تتوفر فيهم كل الشروط القانونية و ذلك بعد تحقيق من طرف المفتشية العامة للمصالح الجبائية و اقتراح و موافقة من المدير الولائي للضرائب.

ثانيا: مهام القابض.

علاوة على الامضاء على السندات و الوثائق يقوم قابض الضرائب بالعمليات التالية:

-مباشرة تحصيل الضرائب، الرسوم الحقوق التي ترد على الاوراد و الجداول في حساب القباضة بما في ذلك اللجوء الى الوسائل الايجابية و عقوبات التحصيل و عموما كافة اعمال التحصيل الاجباري ضد المتخلفين او الممتنعين عن الدفع من الخاضعين للضريبة في دائرة اختصاص القباضة.

-اعداد برامج حملات التحصيل الاجباري اي الحجز بالبيع عن طريق مسك اجندة المتابعات (agenda des poursuites) لكل عون من اعوان مصلحة المتابعات و الحصول على تقرير اسبوعي للعمليات المسجلة فيه المنجزة و التي هي قيد التنفيذ.

-مسك و متابعة دفتر حركة الدفعات (registre de suivre des fluctuation de) l'encaisse)

الموجه للخزينة العامة للقباضة و تفصيلها حسب كل صنف من الاوراق و القطع النقدية المتداولة و كذلك مسك دفتر خاص لمتابعة القيم الغير فاعلة في القباضة (registre des valeur inactives) .

- اعداد مراجعة اوامر و وصولات التحويلات النقدية التي تتم لفائدة الخزينة الولائية و خزائن البلديات و كذا امضاء الجداول ارسال الصكوك للاستوفاء و مراقبة ملخصات الحساب الجاري للقباضة ووصلات الدفع و تحويلات لفائدة القباضة التي تتم على مستوى الخزينة.

- الحرص على مباشرة اعمال اعداد المحاسبة بالقباضة (اليومية و الشهرية و السنوية) و مراجعة مسودة الصندوق من هوامش امين الصندوق النقدي و حركة ارصدة الحسابات المالية.

- دراسة و تحليل عرائض المنازعات العفوية، التي ترد من المديرية خاصة طلبات استرداد فيما يخص حقوق الطابع والتسجيل عقوبات التحصيل و غرامات الوعاء و ابداء الرأي حول الوضعية الجبائية للخاضعين للضريبة في حالة المنازعات الجبائية العادية وكذلك المشتركة في اجتماعات اللجان التي يعين فيها (لجان فرض الضريبة و لجان المنازعات العفوية).

- استقبال المواطنين العاديين و الخاضعين للضريبة في دائرة اختصاص القباضة ابداء الشروحات اللازمة لهم و البث في الشكاوى التي يتقدمون بها و دراسة و منح تسهيلات الدفع.

- تمثيل القباضة لدى كافة الادارات و هياكل الدولة و الجماعات المحلية.

- اعداد حساب التسيير و ايداعه لدى مصالح امانة الضبط بمجلس المحاسبة.

- مسك سجل خاص يجرّد ممتلكات القباضة.

- الممارسة السليمة على موظفي القباضة و تقييم عملهم و سلوكهم (نقاط المسار، العلاوات و التعويضات الممنوحة لهم من قبل التشريع) و كذلك مباشرة اجراءات التأديب للمتسببين.

الفرع الثاني: الوكيل المفوض و مهامه.

اولا: تعريف الوكيل المفوض.

يعد الوكيل المفوض المسؤول الثاني في قباضة الضرائب حيث يصفه التنظيم المعمول به على كونه موظف سام يخضع للوصاية الادارية للمديرية الولائية للضرائب التابع لها كما يخضع لسلطة القابض.

يعين الوكيل المفوض من بين الموظفين المترشحين للمنصب والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بعد تحقيق من طرف مصالح المفتشية العامة للمصالح الجبائية و اقتراح موفقة من المدير الولائي للضرائب.

ثانيا: مهام الوكيل المفوض.

تتمثل مهام الوكيل المفوض فيما يلي:

- الانابة عن القابض في حالات الغياب الناتجة عن المرض، اشكالات الحضور، شغولا المنصب و العطلة السنوية، و كذلك الامضاء على كافة او بعض مستندات ووثائق القباضة (هنا يجب ان تتم عملية تفويض قانونية من القابض و يمكن ان يختار القابض اي شخص ينوب عنه فالادارة و ليس بالضرورة ان يكون الوكيل المفوض)
- مراجعة ارصدة و مراقبة سجلات المحاسبة و القيام بكل العمليات التصحيحية و التقويم اللازمين لاستخلاص ارصدة حقيقية للحسابات الممسوكة في المصحلة و الضرورية لاعداد حساب التسيير الصافي.
- مراجعة المبالغ المالية و القيم عند الضرورة المحتفظ بها في خزانة القباضة و مقارنتها بالبيانات المحاسبية.
- مسك و استغلال سجل خاص بشهادات الالغاء للاخضاعات و الرسوم المسجلة في حساب القباضة و تقييدها.
- مسك و كتابة دفتر خاص بحسابات الودائع و التسبيقات خاصة تلك المتعلقة بالصكوك بدون رصيد و المبالغ المجهولة المصدر، فوائض الدفع التي يمكن ان تحدث في شك القباضة او الناتجة عن الغاء اوردة مدفوعة و كذا اعداد و ارسال ملخصات شهادات الاخضاع المنتجة لفوائض في حالة الضريبة على الدخل الاجمالي و الضريبة على ارباح الشركات.
- اعداد وصولات التعويض نقدا لدى الشباك و مراجعتها.
- تمثيل القباضة او القابض عند الضرورة لدى كافة ادارات و هياكل الدولة و الجماعات المحلية التي يستعصى على القابض حضورها.

الفرع الثالث: رؤساء المصالح الداخلية و مهامهم.

اولا: التعيين و التصنيف

يتمتع رؤساء المصالح الداخلية في القبضة بكونهم موظفون في مناصب عليا لدى القبضة التي ينتمون إليها و يخضعون للوصاية الإدارية للمديرية الولائية للضرائب التي يتبع إليها كما يخضعون للسلطة السليمة للقباض و وكيله المفوض .


يعين رؤساء المصالح الداخلية من بين الموظفين المترشحين للمنصب و الذين يتوفرون على كافة الشروط القانونية و التنظيمية السارية المفعول بمقررات فردية من وزير المالية أو مفوضه القانوني بعد تحقيق ملائمة من طرف مصالح المديرية الولائية و تأهيل من طرف مصالح المفتشية العامة للمصالح الجبائية و إقتراح موافقة من المدير الولائي للضرائب.

ثانيا: مهام رؤساء المصالح

علاوة عن العادية و/أو المهمات الخاصة التي يمكن أن يكلفوا بها، يتولى رؤساء المصالح تنفيذ المهام التالية


- 1- تسيير و تنسيق أعمال المصلحة تحت إشرافهم من حيث توزيع المهام على الأعوان و إمدادهم بكافة الوسائل و الشروحات اللازمة للأداء الجيد
- 2- مراقبة و مراجعة السجلات المسوكة على مستوى مصالحهم و القيام بكل العمليات التصحيحية و التقويم الإلزامية
- 3- تمثيل القبضة أو القابض بطلب منه أو عند الضرورة لدى كافة إدارات و هياكل الدولة و الجماعات المحلية أو إجتماعات التي يستعصى حضورها.

مخطط توضيحي لهيكل قبضة الضرائب



من اعداد الطلبة بناء على المعلومات

تابع للمخطط السابق



من اعداد الطلبة بناء على المعلومات

المطلب الثالث : الإطار الهيكلي الداخلي للمديرية .

تنظم القباضة حسب مقرر وزير المالية المؤرخ 1955/05/29 إلى ثالث مصالح داخلية هامة هي كالتالي :


مصلحة الصندوق

مصلحة المحاسبة.

مصلحة المتابعات.

و تباشر هذه المصالح عملها بتوافق تكامل تام من أجل تحقيق الهدف المسطرة للقباضة و سوف أراعي فيما يلي تقديم كل مصلحة على حدا (الفرع الاول) و المهام الموكلة إليها (الفرع الثاني)

مخطط توضيحي للهيكل الداخلي للمديرية



من اعداد الطلبة بناء على المعلومات

الفرع الاول: التعريف بمصالح المديرية

اولا: مصلحة الصندوق:

عادة ما يطلق عليها أيضا مصلحة الشباك و هي المصلحة الاولى المكلفة بإستقبال الدفعات المختلفة التي ترد إلى القبضة حسب مختلف أشكال الدفع المألوفة و حسب الضرائب و الرسوم و الحقوق التي يتم دفعها . و تتكون المصلحة، في أغلب القباضات، من ثلاث شبائيك تختص كما يلي:

شباك الدفع النقدي و شباك للدفع بالصكوك و شباك ثالث مخصص لايداع و إستخراج ملخصات الجداول الخاصة بالمكلفين بالضريبة و شهادات عدم الاخضاع للمواطنين العاديين و كذلك الاستعمالات و يتولى تسيير كل شباك أمين الصندوق، معين من طرف الموظفين المترشحين للمنصب و الذين يتوفرون على كافة الشروط القانونية و التنظيمية السارية المفعول بمقررات فردية من وزير المالية أو مفوضه القانوني بعد تحقيق ملائمة من طرف مصالح المديرية الولائية و تأهيل من طرف مصالح المفتشية الجهوية للمصالح الجبائية و إقتراح موافقة من المدير الولائي للضرائب.

يخضع أمناء الصناديق للمراقبة النقدية المباشرة من قبل القابض أو وكيله المفوض على أن يباشروا أعمالهم وفق التوجيهات المحاسبية التي يأمر بها رئيس مصلحة المحاسبة الذي يتولى مراقبة أعمالهم وفق التدرج السلمي الذي يخضعون له .

ثانيا: مصلحة المحاسبة .

هي المصلحة الثانية في القبضة و هي مكلفة خصوصا بإعداد محاسبة التسيير للقبضة لمبالغ المدفوعات، تقييد الاوراق المختلفة التي ترد إلى القبضة.

يتولى التسيير و السهر على سيرورة مصلحة رئيس مصلحة معين حسب ما هو مبين سابقا

ثالثا: مصلحة المتابعات:

هي المصلحة الأخيرة في القبضة و هي المكلفة خصوصا بالسهر على مباشرة تحصيل المبالغ المقيدة في سجلات القبضة.

يتولى التسيير و السهر على سيرورة مصلحة رئيس مصلحة معين حسب ما هو مبين سابقا.

الفرع الثاني : مهام المصالح الداخلية للمديرية

علاوة عن الاعمال العادية و/أو المهمات الخاصة التي يمكن أن تكلف بها ، تتولى المصالح الداخلية تنفيذ المهام

التالية:

اولا: مصلحة الصندوق :

● القيام بالمخالصة النقدية أو بالصكوك للضرائب و الرسوم و الحقوق التي يكلف بها قابض الضرائب بتحصيلها و منح الوصل .

● القيام بالتصفية على الاوراق و سندات التحصيل للمبالغ المحصلة .

● القيام بالدفع النقدي للحوالات و سندات الدفع بصندوق قابض الضرائب .

● ضبط المحاسبة اليومية للصندوق.

ثانيا: مصلحة المحاسبة :

● مسك و استغلال كل الوثائق المتعلقة بمحاسبة قابض الضرائب .

● الضبط الشهري للكتابات المحاسبية و إعداد الوثائق الإحصائية الموجهة لأمين الخزينة الولائية المختص و مديرية الضرائب .

● تقييد و تسجيل الأوراد، سندات التحصيل و المستندات الأخرى لإدارات الضرائب ، الرسوم و الحقوق التي تقع على عاتق إدارة الضرائب واجب تحصيلها، مع إعداد وضعيات السنوية للبواقي .

● إعداد حساب التسيير لقابض الضرائب للعمليات الخاصة بالخبزينة .

ثالثا: مصلحة المتابعات :

● مباشرة كافة أعمال التحصيل الاجباري من خلال إرسال:

أ- تنبيهات .

ب- الغلق المؤقت .

ج- الحجز التنفيذي .

د- الحجز التوقيفي .

هـ- الإشعار للغير الحائز على الاموال .

و- البيع .

● القيام بالتحريات المتعلقة بالتعرف على الخاضعين للضريبة و إعداد محاضر تحري بدون جدوى.

المبحث الثاني: الاجراءات العامة للتحصيل الجبائي لولاية برج بوعريريج.

المطلب الاول: تحديد الوعاء الضريبي و تحصيله.

عندما يتم تحديد دين الضريبة المستحقة على الممول بصفة نهائية و تصبح الضريبة واجبة الأداء يحول الملف للتحصيل، و يقوم قسم التحصيل بإثبات تاريخ استلام الملف أمام اسم الممول بالسجل، و مراجعة حساب الممول لتحديد المبالغ التي يدفعها خلال العام، سواء عن طريق الحجز من المنبع أو الأقساط المقدمة أو السندات و الطوابع الضريبية المستحقة أو ما سدده المكلف من واقع الإقرار عند تقديمه.

فإذا كان مجموع المبالغ التي دفعها المكلف خلال العام تزيد عن مقدار الضريبة المستحقة فان على الإدارة الضريبة أن تثبت حسن نواياها فتسارع برد المبالغ الزائدة قبل أن يتقدم المكلف بطلب الاسترداد، و لا شك أن مثل هذا الإجراء سوف يكون له أكبر الأثر في كسب ثقة المكلف و احترامه للإدارة الضريبية و تحسين العلاقات بينهما، أما إذا كان مجموع المبالغ التي دفعها المكلف خلال العام اقل من الضريبة المستحقة عليه فعلى قسم التحصيل أن يخبر المكلف بسداد المبالغ المستحقة عليه بالكامل، فيثبت ذلك أمام اسمه بالسجل، أو قد يطلب من الإدارة الضريبية إذا ما أجاز المكلف عن أداء الضريبة المستحقة في الموعد المحدد فعلى قسم التحصيل أن يسارع باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية و القانونية ضمانا لحقوق الخزينة العمومية.

و هنا تبدو أهمية الجزاءات و العقوبات التي نص عليها القانون الضريبي لكل من يتأخر أو يمتنع عن أداء الضريبة المستحقة و الضمانات التي كلفها القانون لجباية أموال الخزينة، فخلو القانون الضريبي من المستحقة و الضمانات التي كلفها القانون لجباية أموال الخزينة، فخلو القانون الضريبي من العقوبات و الجزاءات الصارمة و الضمانات الفعالة في مثل هذه الحالات قضاء على كل مجهودات الإدارة الضريبية فالمكلف إذا ما تأكد من عدم تعرضه لأي عقوبة إذا ما

امتنع عن الدفع فليس لديه أي حافز لسداد ما استحق عليه من ضرائب و المكلف الضريبي الذي يعلم أن التأخر في سداد الضرائب لن يغير من مقدارها سوف يتماطل و يتأخر في الوفاء بدين الضريبة كسبا للوقت و استغلال قرض بدون فائدة.

المطلب الثاني: التحصيل بالقوة (المتابعات).

قد يحدث و أن يتأخر أو يمتنع المكلف عن دفع الضريبة في الموعد المحدد و في هذه الحالة أعطى المشرع الجزائري حقا للإدارة الضريبية لمتابعة المتابعة المكلفين، و هذا ضمنا لحقوق الخزينة بأي طريقة، و بكل الوسائل المتاحة التي شرعها القانون و سنستعرض فيها يلي ادارة و مراقبة المتابعات، و كذا إجراءاتها الأولية و مختلف درجاتها كمايلي:

الفرع الأول:

إدارة مراقبة المتابعات تتم المتابعات المتعلقة بالضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بناء على طلب من قابض الضرائب و تحت مسؤوليته و الذي يخضع بدوره لمراقبة المدير الولائي .

و من أجل تحصيل حقوق الخزينة من الضرائب المباشرة يمكن أن يتبع طريقتين الأولى تتمثل في الإقناع بحيث يجب أن تتم عملية التحصيل في البداية بإتباع طريقة ودية، وهذا بإقناع الممتنع بضرورة الدفع قبل اللجوء إلى الطريقة الثانية المتمثلة في استعمال القوة أو التحصيل الجبري.

الفرع الثاني:

إجراءات المتابعة الأولية يتابع المكلف الذي لم يسدد حقوق الخزينة بموجب القوة التنفيذية الوحيدة الممنوحة للجداول من طرف وزير المالية، و قد حدد المشرع الجزائري إجراءات أولية لمتابعة الممتنعين تتمثل فيما يلي:

أولا: إرسال إنذارات **avertissement des Remises** :

يتم إرسال إنذارات (التنبيهات) إلى المكلفين المسجلين في سجل الضرائب **rôle** الذي يحتوي على المبلغ الواجب الدفع، طبيعة الضريبة، تاريخ قرار التحصيل، و أيضا مكان يوم وساعة الاستقبال ترسل إنذارات عن طريق أعوان المتابعة المحلفين و المرسمين إلى مقر نشاط المكلف.

ثانيا: الأمر بالمتابعة **de Ordre** :

الحاسب المسؤول عن تحصيل الضرائب هو المؤهل الوحيد الذي يعطي الأمر بإجراء تحصيل بواسطة يذكر في مذكرة خاصة بحالة المكلف و المبالغ المستحقة على المكلف.

الفرع الثالث: درجات المتابعة المختلفة **de degrés divers** :

المتابعة المتعلقة بالضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة تشتمل على درجات مختلفة تتمثل في:

le commandement	-التنبيه
la saisie	- الحجز
la fermeture temporaire	- الغلق المؤقت
la vente	- البيع

أولا: التنبيه الرسمي **le commandement** :

هو أول إجراء في المتابعات الذي يتخذ بعد أول يوم من نهاية اجل الاستحقاق و هو إجراء قضائي يجب أن يتضمن إجباريا على البيانات الأساسية التالية:

-الاسم، اللقب و عنوان المدين.

-قيد الضريبة.

-نوع الضريبة.

-المبلغ الواجب دفعه.

ثانيا: الحجز :

بعد التنبيه الرسمي الذي يرسل إلى مكان إقامة المكلف قصد تسديد ديونه، يأتي الحجز كدرجة ثانية في متابعة الضريبة، و يكون في حالة الحجز أو رفض المكلف تسديد مستحقاته.

ففي حالة وجوب التحصيل الفوري المنصوص عليه في المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و في الحالات التي يحدد وجوب تحصيل الضريبة فيها، بمقتضى أحكام خاصة، يجوز لقابض الضرائب أن يوجه تنبيهها إلى المكلف بالضريبة بمجرد توفر وجوب هذا التحصيل و يجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه.

و تحدد مصاريف حراسة المنقولات المحجوزة من طرف الإدارة الجبائية بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ثالثا: الغلق المؤقت للمحلات:

يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف مدير الضرائب بناء على تقرير مقدم من طرف المحاسب المتابع، و لا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق 06 أشهر، و يبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر المحضر القضائيان لم يتحرر المكلف المعني من دينه الضريبي أو لم يكتب سجلا لاستحقاق يوافق عليه قابض الضرائب صراحة، في اجل 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ يقوم المحضر القضائي و العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت أن يطعن في القرار من اجل رفع اليد بمجرد عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، الذي يفصل في القضية كما هو في الاستعجال بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعاء قانوني إلا يتوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت.

رابعا: البيع:

يجوز عند الاقتضاء القيام بالبيع المنفرد لواحد أو العديد من العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز بناء على الترخيص المذكور في المادة 186 و يجري البيع بعد 10 أيام من إصاق الإعلانات المتضمنة بيان لقب كل من صاحب محل تجاري طبيعة عملياته، ووضعه وتقدير ثمنه المطابق للتقدير الصادر عن إدارة التسجيل، و مكان و يوم و ساعة فتح المزاد و لقب القابض الذي يباشر البيع و عنوان مكتب القباضة.

كما يمكن لقابض الضرائب المباشر المتابعة أن يجري البيع بالتراضي، بمبلغ يساوي المبلغ المقدر للبيع، وذلك بترخيص من مدير الضرائب بالولاية.

المطلب الثالث: المنازعات الجبائية.

في كثير من الأحيان تحدث نزاعات جبائية بين المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبية حول تحديد مقدار الضريبة المفروضة و الإدارة، و القانون الجزائري أعطى للمكلف حق اللجوء إلى استعمال الطعن و هذا من اجل استرجاع حقه و الحفاظ على مصالحه، والطعن نزاعي وولائي.

الفرع الأول: الطعن النزاعي:

اولا: تعريف:

يرمي الطعن النزاعي للحصول إما على استدراك أو الحصول على تصحيح الأخطاء المرتكبة في تأسيس الضريبة أو حسابها و إما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

ثانيا: الإجراءات المتبعة في مجال الطعون الخاصة بالمنازعات:

حتى يتمكن المكلف من تقديم الطعن النزاعي لابد من إتباع الإجراءات التالية:

I - الطعن الإداري:

- 1 شكوى أولية أمام الإدارة الجبائية:

تبث الإدارة المركزية في الشكوى الخاصة بالمنازعات الناتجة عن التحقيقات التي تقوم بها المصلحة المكلفة بالرقابة الجبائية على المستوى الوطني و هي مديرية الأبحاث و المراجعات ينبغي على مدير الضرائب بالولاية المختص إقليميا إبلاغ المكلف بالضريبة بالقرار في اجل قدره ستة أشهر.

ب- شكوى أمام مدير الضرائب بالولاية:

يبث مدير الضرائب بالولاية في الشكوى خلال 4 أشهر الموالية لتاريخ تقديمها، لكن تمدد هذه المدة بشهرين إذا ما تعلق الأمر بشكوى تتجاوز مبالغها الإجمالية للحقوق والعقوبات 10 ملايين دينار إذ يتعين على مدير الضرائب بالولاية اخذ الرأي الموافق للإدارة المركزية.

في حالة رفض الطعن يمكن تقديم طعن آخر أمام اللجنة الولائية خلال اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام رأي الطعن على مستوى الدائرة.

تقدم الطعون أمام هذه اللجنة عندما يتجاوز مبلغ المساهمة تحت نفس المادة من الجدول 20000 دج ويقل عن 400000 دج.

ج- لجنة الطعن الولائية الخاصة بالضرائب بالضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة:

تقدم الطعون أمام هذه اللجنة عندما يتجاوز مبلغ المساهمة المدرج ضمن نفس المادة من الجدول إلى 400.

II - طعن القضائي:

1-الدعوى أمام المحكمة الإدارية:

يمكن رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية، وهذا خلال 04 أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار بالرفض.

كما يمكن رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في حالة ما إذا لم يتم إشعار صاحب الشكوى بقرار المدير الولائي للضرائب بعد 04 أشهر الموالية لتاريخ تقديم الاستئناف أمام مجلس الدولة.

الفرع الثاني: الطعن الولائي:

أولاً: تعريف:

يقدم هذا الطعن في حالة العوز أو ضيق الحال الذي يتبع له مكان فرض الضريبة و إرفاقها بالإنذار.

ثانياً: تخول سلطة البحث في هذا الطلب إلى:

-المدير الجهوي المختص إقليمياً عندما تتجاوز الحصة الضريبية أو الغرامة 250000 دج.

-المدير الولائي للضرائب إقليمياً عندما تتجاوز الحصة الضريبية أو الغرامة مبلغ 250000 دج

المبحث الثالث: احصائيات حول عملية التحصيل لقباضة برج بوعريبيج (عبان رمضان).

سنقوم في هذا المبحث بعرض احصائيات لعملية التحصيل الجبائي و نتائج هذه العملية الخاصة بقباضة عبان رمضان بولاية برج بوعريبيج على مدار السنوات من 2017 الى السداسي الاول من سنة 2021 و محاولة تحليل هذه المعطيات و معرفة اسباب التغير سواءا كانت بالزيادة او بالنقصان و هذه المعلومات ستكون على شكل جداول و احصائيات التي هي كالآتي:

المطلب الاول : احصائيات لاجراءات التحصيل الجبائي لقباضة عبان رمضان.

البيع	غلق مؤقت للمحلات	حجز ما للمدين لدى الغير	التسديد بالتقسيت	التنبيهاات الرسمية	السنوات
00	00	65	29	300	2017
00	00	56	63	1000	2018
00	00	86	2	1250	2019
00	00	36	4	500	2020
00	00	35	3	400	السداسي الاول 2021

المصدر: قباضة عبان رمضان ولاية برج بوعريبيج للسنوات من 2017 الى السداسي الاول من سنة

2021.

من خلال المعلومات المتوفرة لدينا يمكننا ان نلاحظ التغير الواضح في الاحصائيات و لهذا سنقوم بتحليل المعطيات و محاولة التوصل الى معرفة اسباب هذه التغيرات سواءا كانت مباشرة او غير مباشرة.

المطلب الثاني: احصائيات حول نتائج عملية التحصيل الجبائي لقباضة عبان رمضان

السنوات	المبلغ الاجمالي للتحصيل	مبلغ التحصيل الفوري	مبلغ التحصيل عن طريق الجدول	مبلغ التحصيل القسري
2017	00، 2.239.559.948	،2.180.165.961 00	00، 58.291.092	00، 29.763.866
2018	00، 2.052.434.692	،1.980.096.930 00	00، 72.337.762	00، 38.818.713
2019	00، 1.972.196.615	،1.917.156.800 00	00، 55.039.815	00، 31.828.099
2020	00، 2.017.472.327	،1.990.152.908 00	00، 27.319.419	00، 19.611.840
السداسي الاول 2021	00، 1.086.228.215	،1.072.397.797 00	00، 13.830.418	00، 8.051.229

المصدر: قباضة عبان رمضان ولاية برج بوعريبيج للسنوات من 2017 الى السداسي الاول من سنة 2021.

المطلب الثالث: مقارنة بين سنوات الاحصائيات لإجراءات و نتائج عملية التحصيل الجبائي.

في هذا المطلب سنقوم بتحليل الجدولين السابقين من أجل معرفة السبب في التغير الحاصل في المعطيات الخاصة بمآذنين الأخيرين كما يلي:

يتبين لنا من خلال تحليل معطيات جدول إحصائيات عملية التحصيل الجبائي ان هناك تذبذب في التحصيل من سنة لأخرى و هذا بالرغم من تفاوت إجراءات التحصيل المتخذة من سنة أخرى كما هو مبين في جدول إجراءات التحصيل الجبائي و هذا راجع إلى العديد من الأسباب :

-أسباب إدارية و قانونية :

-التغيير المتكرر للقوانين و خاصة فيما يتعلق بتحصيل الضريبة الجزائرية الوحيدة Ifu

-عملية تحويل الملفات من مصلحة الوعاء إلى مركز الضرائب وبالتالي التأثير على نسبة التحصيل في القباضة

-نقص الأعوان على مستوى القباضة بسبب إحالة الكثير من الأعوان على التقاعد و تجميد التوظيف مما أثر بالسلب في عملية التحصيل لأن عملية التحصيل تتطلب وجود كم هائل من الأعوان الأكفاء.

-إعتماد الإدارة في عملية التحصيل على أساليب تقليدية عوض رقمنة قطاع الضرائب و هو ما سيكون في المستقبل(مركز الضرائب و المركز الجوارى للضرائب)

- وضع إجراءات من أجل تسهيل عملية التحصيل (المادة 51 من قانون المالية 2015) و الخاصة بإلغاء عقوبة التأخير هذه الإجراءات لم تحقق تحقق النتائج المرجوة لإعتقاد أغلب المكلفين أنه ستكون إعفاءات أخرى.

- إصدار قوانين والتراجع عنها من سنة لأخرى حال دون الإستقرار على نمط معين في عملية التحصيل الجبائي.

أسباب سياسية:

اعتماد سياسة السلم الإجتماعي حتى و إن لم تكن هناك تشريعات فيما يخص التحصيل الجبائي في هذا الجانب و هذا يتجلى في عدم مباشرة إجراءات التحصيل (الغلق المؤقت ، الحجز ، البيع) و غض الإدارة المركزية في تفعيل هذه الإجراءات

أسباب اقتصادية و اجتماعية :

- حالة الركود الإقتصادي التي عرفتها البلاد منذ سنة 2015 مرورا بالحراك إلى وباء كورونا و إصدار قوانين في فترة الوباء بتخفيف إجراءات التحصيل مع المكلفين

-عدم وجود تحفيزات مالية لعمال الضرائب (عامل الضرائب يتقاضى اجر زهيد مقابل تحصيله لملايير لخزينة الدولة)

خاتمة

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذا البحث المتواضع إعطاء ولو نظرة بسيطة حول التحصيل الضريبي في الجزائر، الذي من خلاله عرفنا أهمية إيرادات الضريبة في تمويل خزينة الدولة الجزائرية إذ أن لها دور أساسي وفعال في إنعاش وتوجيه الاقتصاد الوطن ككل الاستثمار بوجه اخص ويمكن القول أن الضريبة هي الوسيلة المفضلة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية و تحقيق الأهداف، لا سيما أن حضيت بعناية كبيرة من طرف الحكومة . خلال دراسة الموضوع عرفنا أن للتحصيل الضريبي دور كبير في تنشيط الاقتصاد الوطني إلا أن هناك قصور في المحصلات الضريبية والسبب راجع لعدة عوامل من بينها الضغط الضريبي والازدواج الضريبي دون أن ننسى التهرب و الغش الضريبيين . فكانت ضرورة الحتمية لوضع وسائل و إجراءات ردية للتقليل من هذه الآفة الاجتماعية.

التوصيات:

ضرورة تنظيم الإدارة الضريبية تنظيما فعالا يضمن استقلالية ووضوح السلطات و تحديد المسؤوليات تحديدا دقيقا .
تركيز الإدارة الضريبية على مهامها الأساسية منها، المتابعة، التمهيل، التفتيش . عن طريق إنشاء شبك خاص تعهد إليه عملية القبض اليومي للممولين حسيني النية في مصالح البريد أو أي مصلحة أخرى، إنشاء قسم الأرشيف في مصالح تحديد الوعاء الضريبي .

تدارك الثغرات و التشريعات التي تعطي الفرص للتهرب و الغش الضريبيين من خلالها أو تشكل عبء و ثقل على المكلف الضريبي، مما يضطره إلى التحايل على التشريع الضريبي بذاته.

العمل على نشر الوعي الضريبي لدى المكلف و الموظف الضريبي .

العمل على استقرار التشريع الضريبي و ثباته بشكل يجعله من الوسائل المهمة لمحاربة التهرب الضريبي .

العمل على احترام و تطبيق المبادئ الأساسية، خاصة منها مبدأ العدالة الضريبية أثناء القيام بأي تشريع أو سن للقوانين الضريبية .

ضرورة إنشاء قسم مكافحة التهرب الضريبي الذي يضمن مكافحة نوعية للتهرب و هذا لإبقاء و ضمان حصيلة ضريبية كافية تسمح بتغطية النفقات العمومية.

لقد حاولنا من خلال هذا الموضوع المتمثل في التحصيل الضريبي في الجزائر إعطاء نظرة و لو بسيطة حول هذا التحصيل الضريبي في الجزائر، الذي و رغم الجهود المبذولة إلا أننا تحدثنا عن القليل الذي نرجو أن نكون قد وفقنا فيه رغم أننا لم نلم بجميع جوانبه نظرا لشساعة الموضوع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

1. أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1989
2. حسين مصطفى حسن، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 2001.
3. حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007، 52
4. زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.
5. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2008.
6. عدي عفانة وآخرون، الجديد في المحاسبة الضريبية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2004.
7. عبد الناصر نور وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط2
8. علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2006.
9. فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتب الحيث للنشر والتوزيع، الأردن، دط، 2008
10. فؤاد توفيق ياسين، المحصلة الضريبية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية، 2005
11. محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2003.

ملاحق

WILAYA

التصريح بالوجود -
DÉCLARATION D'EXISTENCE

souscrite par un contribuable relevant de :

COMMUNE

- (1) {
_ Impôt sur les bénéfices des sociétés (I.B.S)
_ Impôt sur le Revenu Global (I.R.G)

Série G N° 8 - (1992)

NOM et Prénoms ou Raison sociale : _____
Dénomination Commerciale : _____ Tél : _____ N° CCP ou Bancaire _____
Adresse du Siège Social : _____ N° du registre de commerce : _____
Adresse de l'établissement en Algérie (Sociétés étrangères) (2) : _____
Qualité du déclarant : Propriétaire - Locataire - Gérant libre - Gérant salarié (1).
Date de début de l'Activité : _____

FORME JURIDIQUE DE L'ENTREPRISE

(Rayer la mention inutile)

- | | |
|---|---|
| <input type="checkbox"/> Entreprise individuelle | <input type="checkbox"/> Société coopérative |
| <input type="checkbox"/> Société de fait | <input type="checkbox"/> Entreprise publique |
| <input type="checkbox"/> Société en nom collectif | <input type="checkbox"/> Etablissement public |
| <input type="checkbox"/> Association en participation | <input type="checkbox"/> Société d'économie mixte |
| <input type="checkbox"/> Société civile professionnelle | <input type="checkbox"/> Unité économique locale (Wilaya ou Commune) |
| <input type="checkbox"/> Société à responsabilité limitée | |
| <input type="checkbox"/> Société par actions | |
- Sociétés étrangères : indiquer la forme juridique _____

Nature de l'activité principale : _____
Autres activités secondaires : _____
Adresses des autres établissements secondaires : _____

Lieu où est tenue la comptabilité : _____
Nom et adresse du comptable : _____

(1) Rayer les mentions inutiles.

(2) Pour les sociétés étrangères, joindre une copie conforme à l'original du ou des contrats de travaux ou d'études.

Certifié exact par le déclarant soussigné qui reconnaît avoir été mis au courant de ses obligations fiscales.

A _____ Le _____ 20 _____

(Signature)

La présente déclaration doit être déposée dans
Les 30 jours du début de l'activité auprès de
L'Inspection des Impôts Compétente

WILAYA

D.

COMMUNE

D.

Numéro d'Identification Statistique :

Indiquez ci-contre la lettre et le numéro
d'article de votre imposition établie au titre
de l'année

IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES

TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE

ANNEE

DECLARATION RELATIVE A L'EXERCICE DU AU

OU DE LA PERIODE DU AU

**Timbre
à Date du Service**

DGI 2003/04 - Imp. Officielle, Alger

A IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE :

1) Désignation de l'Entreprises (Raison Sociale et Forme) :

2) Activités exercées (souligner l'activité principale) :

Code Activité : Numéro du Registre du Commerce :

3) Adresses :

- Du siège Social ou du principal Etablissement :
Au 1^{er} Janvier

Téléphone :

Au 1^{er} Janvier (En cas de changement d'adresse en cours d'année)

NOM ET ADRESSE DU COMPTABLE OU DU CONSEIL DONT L'ENTREPRISE A UTILISE LES SERVICES
(Préciser si ces techniciens font ou non partie du personnel salarié de l'entreprise)

..... Numéro d'Identification Statistique :

— Le montant des sommes à indiquer sur la présente déclaration doit être arrondi au dinar le plus voisin, toute somme inférieure à 50 centimes est négligée et toute somme égale ou supérieure à 50 centimes est comptée pour un dinar.

B

RECAPITULATION DES ELEMENTS D'IMPOSITION

111

1) IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES

	DA,	Ct
a) Bénéfice global (reporter le montant de la ligne wx figurant au tableau n° 8 →		
dont :		
— Bénéfice Taxé au Taux de		
— Bénéfice Taxé au Taux de		
— Bénéfice Taxé au Taux de		
— Bénéfice Exonéré		
b) Déficit (reporter le montant de la ligne wy figurant au tableau n° 8) →		

2) TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE

Nature des opérations	Nature des opérations vendues ou des opérations réalisées	Montant brut du chiffre d'affaires correspondant avant application de la réfaction
OPERATIONS IMPOSABLES :		DA, Ct
Montant des opérations de ventes en gros portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50 % de droits indirects		
Montant des ventes au détail, portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50 % de droits indirects		
Montant des opérations de ventes effectuées par les concessionnaires dont les activités sont autorisées conformément à l'article 83 de la loi relative à la monnaie et au crédit		
Opération de ventes au détail de leur propre production effectuées par les torréfacteurs de café		
Opération de ventes en gros		
Autres opérations ouvrant droit à la réfaction		
Ventes et opérations ne bénéficiant pas de réfaction		
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES IMPOSABLE (1)		
Opérations exonérées :		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES EXONERE (2)		

C**IMPUTATION****1 - Crédit d'impôt :****IBS retenu à la source au titre des revenus des capitaux mobiliers perçus :**

	DA.	Cr
- Valeurs mobilières	_____	_____
- Revenus des créances, dépôts et cautionnement	_____	_____
- TOTAL à imputer à titre de crédit d'impôt (*)	_____	_____

2 - Avoir fiscal

Le Montant à imputer est égal à 30% des dividendes perçus (à reporter ci-contre)

(*) Joindre Justificatif

D**Répartition Des Produits Des Actions Et Parts Sociales Ainsi Que Des Revenus Assimilés Distribués**

1) Montant global brut des distributions correspondant aux intérêts, dividendes, revenus et autres parts sociales payables aux associés, actionnaires et porteurs de parts, sur présentation ou remise de coupons ou d'instruments représentatifs de coupons (1).

Payé par la société elle même(a)

Payé par un établissement chargé du service des titres.....(b)

2) Montant des distributions correspondant à des rémunérations ou avantages dont la société ne désigne pas les bénéficiaires (2)(c)

3) Etat nominatif détaillé des prêts, avances ou acomptes consentis aux associés actionnaires et porteurs de parts soit directement, soit par personnes ou sociétés interposées :
(si le cadre est insuffisant, joindre à la présente déclaration un état du même modèle).

Nom, Prénoms, qualité (associé, associé-gérant, administrateur) et adresse complète du domicile de chacun des bénéficiaires de ces distributions	Nature du Versement	Année du Versement	Montant des sommes versées
N.I.S.			_____
N.I.S.			_____
N.I.S.			_____
N.I.S.			_____
TOTAL :			➔ (d) _____

4) Etat nominatif détaillé des distributions autres que celles visées aux lignes 1, 2, et 3 ci-dessus :
(si le cadre est insuffisant, joindre à la présente déclaration un état du même modèle).

Nom, Prénoms, qualité (associé, associé-gérant, administrateur) et adresse complète du domicile de chacun des bénéficiaires de ces distributions	Nature du Versement	Année du Versement	Montant des sommes versées avant la retenue à la source de l'impôt
a) Distribution correspondant aux produits des parts sociales dans les SARL			_____
N.I.S.			_____
N.I.S.			_____
TOTAL :			➔ (e) _____
b) autres distributions (3)			_____
N.I.S.			_____
N.I.S.			_____
TOTAL :			➔ (f) _____
5) Montant total des revenus répartis (total a + b + c + d + e + f.....)			➔ (g) _____

(1) Il s'agit des intérêts, dividendes, revenus et autres produits des actions et parts sociales dont le paiement donne lieu à l'établissement d'un relevé de coupon;

(2) Il convient de porter dans ce cadre le montant des sommes versées ou des avantages alloués au titre de ces distributions au cours de l'exercice.

(3) Ces distributions comprennent notamment :

- Les tantièmes ordinaires et autres rémunérations allouées aux administrateurs et non déductibles pour le calcul du bénéfice.

- Les distributions ne résultant pas de déclarations régulières des organes compétents de la société, notamment : intérêts excédentaires des comptes courants d'associés, dons et subventions non admis dans les charges,

Dépenses de caractère comptueuses, rémunérations excessives ou non déclarées exclues des charges déductibles.

E REMUNERATIONS VERSEES AUX MEMBRES DE CERTAINES SOCIETES

Ce cadre concerne les SARL, les sociétés en commandite par actions, les sociétés civiles constituées sous forme de sociétés par actions et les sociétés de personnes ayant opté pour le régime d'imposition des sociétés par actions (si le cadre est insuffisant, joindre un état du même modèle).

Nom, Prénoms, domicile, qualité et Matricule fiscal de : - Tous les associés pour les SARL. - Tous les associés des sociétés en commandite par actions. - Tous les membres des sociétés civiles constituées sous forme de sociétés par actions. - Tous les associés des sociétés de personnes ayant opté pour le régime d'imposition des sociétés de capitaux.	Pour les SARL Nombre de parts sociales ou de bénéfices appartenant à chaque associé	Sommes versées, au cours de la période retenue pour l'assiette de l'impôt sur les sociétés, à chaque associé, associé gérant ou membre associé désigné col. 1 à titre de traitement, émoluments indemnités, remboursements forfaitaires de frais ou autres rémunérations de ses fonctions dans la société.					
		Année de versement	A titre de traitement émoluments et indemnités proprement dits	MONTANT DES SOMMES VERSEES			
				A titre de frais de représentation, de missions et de déplacements		A titre de frais professionnels autres que ceux visés dans les colonnes 5 et 6	
1	2	3	4	Indemnités forfaitaires	Remboursements	Indemnités forfaitaires	Remboursements
N.I.S. []							
N.I.S. []							
N.I.S. []							
N.I.S. []							
N.I.S. []							
N.I.S. []							

F CADRE RESERVE A L'ADMINISTRATION

Renseignements à corriger :

Fait à Le

Signature :

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

ختم المصلحة

رقم التعريف الجبائي :

رقم المادة :

رقم السجل التجاري :

رمز النشاط :

التصريح بالأرباح الصناعية والتجارية

الضريبة على الدخل الإجمالي

(فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي)

الرسم على النشاط المهني

سنة فرض الضريبة

نتيجة السنة

التصريح المتعلق بالسنة المختمة في

لمدة من إلى

المصلحة

التي تم بها إيداع التصريح
(الرقم والتاريخ)

التعريف بالمؤسسة :

1

(1) تعيين المؤسسة (إسم ولقب المرشح) :

(2) تاريخ ومكان الإزدياد :

(3) طبيعة النشاطات انممارسة (مع توضيح النشاط الرئيسي) :

(4) عنوان مقر المؤسسة أو مكان المؤسسة الرئيسية :

- إلى 01 جانفي 20

الهاتف : الفاكس : العنوان الإلكتروني :

- إلى 01 جانفي 20

الهاتف : الفاكس : العنوان الإلكتروني :
(في حالة تغيير العنوان خلال السنة) (*)

عنوان إقامة المرشح أو الشركاء لشركاء الأشخاص ورقم التعريف الجبائي لكل منهم :

رقم التعريف الجبائي	العنوان	حصة الأرباح	الإسم واللقب
.....
.....
.....

إسم وعنوان المحاسب الذي إستخدمت المؤسسة خدماته

(تبيين إذا كان هذا أو هؤلاء التقنيون من مستخدمي المؤسسة)

رقم التعريف الجبائي :

(مكتب محاسب مستقل)

B RECAPITULATION DES ELEMENTS D'IMPOSITION :

A- IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL :

(Résultat Fiscal) :

DA. Ct.

a) **Résultat Comptable** : Bénéfice : ou Perte : | |

b) **Résultat Fiscal** : Bénéfice : ou Perte : | |

Dont :

- Bénéfices exonérés (Taux d'exonération %): | |

- Bénéfices réinvestis au cours de l'exercice : | |

B- TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE :

NATURE DES OPERATIONS	NATURE DES OPERATIONS RÉALISEES	MONTANT BRUT DU CHIFFRE D'AFFAIRES (avant application de la réfaction)	
		DA.	Ct.
OPERATIONS IMPOSABLES			
Montant des opérations de ventes en gros portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50% de droits indirects.....			
Montant des ventes au détail, portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50% de droits indirects.....			
Opérations de ventes en gros.....			
Autres opérations ouvrant droit à la réfaction.....			
Ventes et opérations ne bénéficiant pas de réfaction.....			
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES IMPOSABLE (1)			
OPERATIONS EXONEREES			
.....			
.....			
.....			
.....			
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES EXONERE (2).....			
MONTANT DU CHIFFRE D'AFFAIRES GLOBAL REALISE (1) + (2).....			

Si vous faites la déclaration au nom de la succession d'un contribuable décédé, indiquez au dessous de votre signature, vos noms, prénoms et adresse.

A....., le.....

Cachet et Signature

MINISTÈRE DES FINANCES

**DIRECTION GÉNÉRALE
DES IMPÔTS**

Cachet du Service

Numéro d'Identification Fiscale : _____

Article d'Imposition : _____

Numéro du Registre de Commerce : _____

Code Activité : _____

DÉCLARATION DES BÉNÉFICES INDUSTRIELS ET COMMERCIAUX

IMPÔT SUR LE REVENU GLOBAL

(Régime du Bénéfice Réel)

TAXE SUR L'ACTIVITÉ PROFESSIONNELLE

Année d'Imposition.....

Résultat de l'Année.....

Déclaration relative à l'exercice clos-le.....

Période du..... au.....

Structure
auprès de laquelle
la déclaration a été déposée
(Numéro et Date)

A IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE :

1) Désignation de l'entreprise (Nom et Prénoms du déclarant) :

2) Date et Lieu de Naissance :

3) Nature des activités exercées (Souligner l'activité principale) :

4) Adresse du siège de l'entreprise ou du principal établissement :

- au 1^{er} janvier 20.....

..... Téléphone : Fax : E-mail :

- au 1^{er} janvier 20..... (en cas de changement d'adresse en cours d'année) (*).....

..... Téléphone : Fax : E-mail :

Adresse du domicile du déclarant ou des associés pour les sociétés de personnes et numéro d'identification fiscal de chacun d'eux :

Nom et Prénom	Part de bénéfice	Adresse	N.I.F.
.....
.....
.....

NOM ET ADRESSE DU COMPTABLE DONT L'ENTREPRISE A UTILISÉ LES SERVICES

(préciser si ce ou ces techniciens font ou non partie du personnel salarié de l'entreprise)

.....

Numéro d'Identification Fiscale : _____

(cabinet comptable indépendant)

(*) En cas de changement d'adresse en cours d'année, mentionner également l'ancienne adresse.

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم التعريف الجبائي ..

أذكر في الخانة المقابلة حرف ورقم مادة إخضاعك

للضريبة المعد لسنة 20

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية

مفتشية

الضريبة على الدخل الإجمالي

سنة 20

ختم التاريخ
للمفتش

التصريح بالمدخل لسنة 20

تصريح ينبغي إرساله قبل
1 أفريل إلى مفتش إقامتكم.

I - اللقب (1)

(بين الإسم الشائع)

الجنسية:

تاريخ ومكان الميلاد:

المهنة:

رقم بطاقة الإقامة (بالنسبة للأجانب):

عنوان الإقامة المعتادة:

- إلى اجنفي . 20 : الرمز البريدي:

- إلى اجنفي . 20 : الرمز البريدي:

(في حالة تغيير العنوان خلال السنة)

(1) بالنسبة للنساء المتزوجات يذكر لقب الأنسة.

II - الحالة العائلية (إلى اجنفي من سنة فرض الضريبة):

(ضع علامة x في الخانة الملائمة لحالتك).

أعزب 1 متزوج 2 أرمل 3 مطلق 4

اللقب العائلي والإسم المعتاد للزوج:

تاريخ ومكان الزواج:

بالنسبة للزوجة أذكر لقب الأنسة:

تاريخ ومكان ميلاد الزوج:

عدد! للزوج:

عدد الأطفال الأحياء:

عدد الأطفال المكفولين:

III - طلب فرض الضريبة المشتركة بين الزوج والزوجة:

أنا الممضي أسفله:

وكذا زوجتي المولودة:

نطلب فرض الضريبة المشتركة من أجل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 20

ب:

في: 20

إمضاء الزوجين

IV - تفصيل أصناف المداخل الخاضعة للضريبة :

أ - مداخل مقبوضة في الجزائر:

1) مداخل عقارية متأنية من إيجارات الملكيات الغير المنقضة ؛
(إيجارات الأماكن المؤنثة ينبغي التصريح بها في الفقرة 3 أدناه)
عناوين الملكيات :

س .	د . ج	المبلغ الخام للإيجارات (الإيجارات + الأعباء المقبوضة) للجسم :
-----	-------	--

o في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخل المقبوضة من طرف الزوجة والأطفال تحت الكفالة :

2) المداخل الفلاحية المستخلصة من الإستثمار المباشر:

عناوين المستثمرات :

مستثمرات أطفالكم المكفولين	مستثمرات زوجتكم	مستثمراتكم
س . د . ج	س . د . ج	س . د . ج

الدخل الجزائي للسنة المدنية

المجموع الواجب تسجيله في التلخيص

(o) في حالة فرض الضريبة المشتركة.

3) أرباح المهن الصناعية والتجارية والحرفية أو المهائلة :

أ) مداخل المهن الصناعية والتجارية

عناوين المستثمرات

المهن الممارسة

أتم :

الزوجة o :

الأطفال المكفولين :

الأطفال المكفولين	الزوجة o	أتم
س . د . ج	س . د . ج	س . د . ج

الربح الحقيقي للسنة المالية

أو الربح الجزائي :

المعجز :

المجموع الواجب تسجيله في التلخيص

4) أرباح المهن غير التجارية:

عمود مخصص
للمفتش

المهن الممارسة أنتم :
..... الزوجة (٥) ..
..... الأطفال المكفولين :

أطفالكم المكفولين	الزوجة (٥)	أنتم
س ج.د	س ج.د	س ج.د

ربح السنة (نظام التصريح المراقب أو الربح المحدد حسب التقدير الإداري)

العجز

(٥) في حالة فرض الضريبة المشتركة. المجموع الواجب تسجيله في التلخيص

المبلغ الخام
س ج.د

5) مداخيل رؤوس الأموال المنقولة:

(١) مداخيل الديون والودائع والكفالات

٥ بعد تطبيق تخفيض جزائي قدره 5000,00 دج

المجموع الصافي الواجب تسجيله في التلخيص

٥ في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخيل المقبوضة من طرف الزوجة والأطفال تحت الكفالة.

6) المرتبات والأجور والملاوات والمداخيل والمكافآت المختلفة:

المهن الممارسة (المهن الممارسة) أنتم :
..... الزوجة ٥ ..
..... الأطفال المكفولين :

أطفالكم المكفولين	الزوجة ٥	أنتم
س ج.د	س ج.د	س ج.د

المبالغ المقبوضة نقداً

الامتيازات العينية (قبل حسم إقطاعات من د.إ. من المصدر)

(٥) في حالة فرض الضريبة المشتركة. المجموع الصافي الواجب تسجيله في التلخيص

7) فوائض القيمة للتنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق المتعلقة بها.

(العمليات المنجزة في إطار آخر غير المهني).

طبيعة وعناوين الأملاك المتنازل عنها :
مبلغ فوائض القيم الخاضعة للضريبة لسنة ... 20 المصريح به في التصريح (ات) الخاص (ة) (٥)

س ج.د

(٥) في حالة الخضوع للضريبة المشتركة بلغ المداخيل المنجزة من قبل الزوجة والأطفال المكفولين.

ب- مداخيل مقبوضة خارج الجزائر مباشرة أو بصفة غير مباشرة (٥)
(الحق كسفاً بين مبلغ المداخيل حسب الفئة متبوعاً ترتيب الفقرات السابقة).
المجموع الواجب تسجيله في التلخيص

س ج.د

رقم التعريف الجبائي
Numéro d'identification Fiscale (NIF)

رقم المادة
N° d'article

رقم السجل التجاري
N° du registre de commerce

رقم بطاقة الحرفي
N° de la carte d'artisan

التصريح برقم الأعمال

(نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة)

DECLARATION DU CHIFFRE D'AFFAIRES

(REGIME DE L'IMPÔT FORFAITAIRE UNIQUE)

الفترة من : إلى :
Période du au

يعاد قبل 1 فيفري من سنة التكليف بالضريبة
A renvoyer avant le 1^{er} Février de l'année
d'imposition

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES
IMPÔTS

مديرية الضرائب لولاية.....
DIRECTION DES IMPÔTS DE
WILAYA.....

مفتشية.....
INSPECTION.....

بلدية.....
COMMUNE.....

ختم التاريخ للمصلحة

Timbre à date du service

اللقب : : NOM - الإسم : : Prénoms :

إسم الشركة : : Raison sociale :

طبيعة النشاط : : Nature de l'activité :

عنوان المحل أو المؤسسة : : Adresse de l'établissement ou de l'entreprise :

- إلى 01 جانفي :
- au 1^{er} Janvier 200

- إلى 01 جانفي :
- au 1^{er} Janvier 200

عنوان إقامة المصريح : : Adresse du domicile de l'exploitant :

أذكر العنوان القديم أيضا، في حالة تغيير العنوان خلال السنة. En cas de changement d'adresse en cours d'année, mentionner également l'ancienne adresse.

رقم الحساب الجاري البنكي أو البريدي : : N° CCB ou du CCP :

رقم الهاتف : : N° d'appel téléphonique :

إسم وعنوان المحاسب (في حالة وجوده) : : Nom et adresse du Comptable (le cas échéant) :

يرجى ملئ الفراغات المبينة أسفله، إذا كنتم تمارسون نشاطا آخر (في حالة تعدد النشاطات، أرفقوا جدولاً مفصلاً بالشكل المطلوب) :
Si vous avez une autre activité, veuillez renseigner les champs ci-après indiqués (En cas de multiplicité d'activités joindre un état dûment renseigné) :

إسم الشركة : : Raison sociale :

طبيعة النشاط : : Nature de l'activité :

عنوان المحل أو المؤسسة : : Adresse de l'établissement ou de l'entreprise :

نظرا لأهمية هذا التصريح الذي ينبغي أن يكون قاعدة لتثبيت الضريبة الجزائرية الوحيدة، يوصى المكلفون بالضريبة بتقديم المعلومات المطلوبة بدقة وإعادة هذه المطبوعة في الآجال المحددة.
Compte tenu de l'importance de cette déclaration qui doit servir de base à la fixation de l'impôt forfaitaire unique, il est recommandé au contribuable de fournir les renseignements demandés avec précision et de renvoyer le présent imprimé dans les délais prescrits.

Renseignements divers :**معلومات متنوعة :**

- a) Nombre de personnes employées : : أ - عدد الأشخاص المستخدمين في
b) Montant des salaires y compris les charges sociales versés en 200 : ب - قيمة الأجور والأعباء الاجتماعية المسددة في
c) Montant annuel des loyers privés de l'année 200 : ج - القيمة السنوية للإيجارات الخاصة لسنة
d) Véhicules utilisés : : د - السيارات المستعملة :

Tourisme سياحة**utilitaire نفعية**

Marque et puissance

Année d'acquisition

Prix total payé

العلامة والقوة

سنة الإكتساب

مجموع الثمن المدفوع

Partie à renseigner en cas de cession ou cessation d'activité :**قسم للإستعلام في حالة التنازل أو توقف النشاط :**

Nom et prénoms du cessionnaire : : إسم ولقب المتنازل له :

Adresse : : العنوان :

Cession d'investissement :**التنازل عن الإستثمار :**

Nature du bien cédé : : طبيعة الملك المتنازل عنه :

Date de cession : : تاريخ الإكتساب : : تاريخ التنازل - Date d'acquisition :

Prix de réalisation du bien cédé : : سعر إنجاز الملك المتنازل عنه :

Prix de revient du bien cédé : : سعر تكلفة الملك المتنازل عنه :

Plus value de cession : : فائض القيمة عند التنازل :

عمود مخصص للمصلحة Colonne réservée au service	Renseignements relatifs au Chiffre d'affaires		معلومات متعلقة برقم الأعمال
	قيمة رقم الأعمال Montant du chiffre d'affaires	معدل الضريبة Taux de l'IFU correspondant	طبيعة العمليات (يتعلق الأمر بالأنشطة المنجزة داخل نفس المؤسسة) Nature des opérations réalisées (Il s'agit des activités réalisées au sein de la même entreprise)
		6 %	(1) بيع البضائع والأشياء وكذا نشاط الحرفيين التقليديين الذين يمارسون نشاط حرفي فني (المادة 282 مكرر 1-1). (1) Vente des marchandises et objets ainsi que les activités des artisans exerçant une activité artisanale artistique (article 282 ter - 1).
		12 %	(2) نشاطات أخرى (المادة 282 مكرر 2-1). (2) autres activités (article 282 ter - 2).
		مجموع قيمة رقم الأعمال المصرح به Montant total du chiffre d'affaires déclaré (1) + (2)	

جدول مفصل للأعباء

Etat détaillé des dépenses et frais divers

Désignation	المبالغ Montants	تعيين
Montant des achats de marchandises		مبلغ مشتريات البضائع
Montant des achats de matières premières		مبلغ مشتريات المواد الأولية
Salaires du personnel		أجور المستخدمين
Charges sociales patronales		الأعباء الإجتماعية لرب العمل
Loyers professionnels		الإيجارات المهنية
Impôts et taxes payés		الضرائب والرسوم المنفوعة
- Taxe d'enlèvement des ordures ménagères		- رسم التطهير
- Autres impôts (à détailler)		- ضرائب أخرى (تذكر بالتفصيل)
Autres frais généraux (détailler sur feuille séparée)		مصاريف أخرى عامة (تذكر بالتفصيل في ورقة منفصلة)
TOTAL		المجموع

أشهد بأن المعلومات المسجلة على هذه المطبوعة مضبوطة وحقيقية.

J'atteste que les renseignements portés sur la présente déclaration sont réels et exacts.

ب في A

الإمضاء Signature

الإمضاء
Signature

إطار خاص بالمكلف بالضريبة
CADRE RESERVE AU CONTRIBUABLE

ACCEPTATION OU OBSERVATIONS EVENTUELLES

قبول أو ملاحظات :

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

INSPECTION DES IMPOTS DE

COMMUNE DE

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

مقتشية الضرائب

بلدية

نظام الضريبة الجزائية الوحيدة
REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE
UNIQUE

رقم التعريف الجبائي

Numéro d'Identification Fiscale (NIF)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم المادة :

N° d'Article

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

إخطار بالتقييم
لرقم الأعمال

AVIS D'ÉVALUATION
DU CHIFFRE D'AFFAIRES

N°..... رقم

موصى عليه مع وصل استلام
Envoi recommandé avec A.R

رمز النشاط

Code d'activité (NAA)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

فترة التقييم : Période d'évaluation

السيدة(ة) : M

النشاط : Activité

العنوان : Adresse

يشرفني أن أحيطكم علما بأنه في إطار الإجراءات المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 2 من قانون الإجراءات الجبائية ، وبخصوص الضريبة الجزائية الوحيدة ، أقترح اعتماد الأسس الضريبية المحددة كما يلي :

J'ai l'honneur de vous informer que dans le cadre de la procédure contradictoire prévue par l'article 282 quater du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées et l'article 2 du Code des Procédures Fiscales , je me propose de retenir pour l'Impôt Forfaitaire Unique et pour la période citée ci-dessus, les bases d'imposition déterminées comme suit :

Votre chiffre d'affaires a été évalué sur la base :

- des éléments contenus dans votre déclaration
- des éléments détenus par le service
- des conditions d'exercice de votre activité
- des constatations effectuées sur place

تم تقييم رقم أعمالكم على أساس :

- العناصر الواردة في تصريحكم
- العناصر التي هي في حوزة المصلحة
- ظروف ممارسة نشاطكم
- المعايينات التي تمت في عين المكان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

INSPECTION : مفتشية

RECETTE : قبضة

COMMUNE : بلدية

Avis d'évaluation N° : تقرير جازفي رقم

(موصى عليه مع وصل استلام)
Envoi recommandé avec A.R.

Période : الفترة

نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة
REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE
UNIQUE

المادة 2 من قانون المالية 2007 والمادة 262 مكرر من ق.ص.م. والرسوم المعاملة
Article 2 de la LF 2007 et article 262 bis du CIDTA

رقم التعريف الجبائي :

Numéro d'identification Fiscale (NIF)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

N° d'Article : المادة رقم

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رمز المهنة : Code activité :

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

إشعار بالتبليغ
النهائي

AVIS DE NOTIFICATION
DEFINITIVE

N° : رقم

M : السيد (ة)

Activité : النشاط

Adresse : العنوان

تبعاً للاخطار بالتبليغ المرسل اليكم بتاريخ وبعد (1)

Au vu de l'avis d'évaluation qui vous a été envoyé en date du et après (1) :

1. Examen des observations formulées par vos soins. دراسة الملاحظات التي أبدتموها .
2. Réception de la réponse après expiration du délai. وصول الرد خارج الأجل .
3. Défaut de réponse. عدم الرد .

يشرفني أن أرسل إليكم الأسس الضريبية التي تم اعتمادها نهائياً والمتعلقة بالضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة على النشاط المذكور أعلاه والخاصة بالفترة من إلى

J'ai l'honneur de vous communiquer les bases d'imposition arrêtées et relatives à l'impôt forfaitaire unique dû au titre de l'activité sus mentionnée pour la période allant du au

مبلغ الأجل العائلي Montant de l'échéance trimestrielle	مبلغ الضريبة للسديد Montant de l'impôt à payer (2)	معدل الضريبة Taux IFU	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'Affaires imposable	الفترة Période
		5 %		20...
		12 %		
		5 %		20...
		12 %		
		Minimun d'imposition dû (2)		مبلغ الحد الأدنى المستحق (2)
		Année 20....	السنة	
		Année 20....	السنة	

Le : نس

رئيس المفتشية

Le chef d'inspection

نسخة موجهة للمكلف بالضريبة
Exemplaire destiné au contribuable

1) Rayer les mentions inutiles.

2) لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة من الأشخاص الطبيعيين الملتزمين بالضريبة الجزائرية الوحيدة عن 5000 دج بملحوظة السنة المالية مهما كان رقم الأعمال المحقق. (المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعاملة)

2) Le montant de l'impôt dû par les personnes physiques soumises au régime de l'impôt forfaitaire unique ne peut être inférieur pour chaque exercice et quelque soit le chiffre d'affaires réalisé, à 5000 DA (article 365 bis du Code des impôts Directs et Taxos Assimilées).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

INSPECTION مفتشية:

RECETTE قبضة:

COMMUNE بلدية:

Avia d'évaluation N° تقدير جزائي رقم:

(موصى عليه مع وصل استلام)
Envoi recommandé avec A.R.

الفترة Période

نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة
REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE
UNIQUE

المادة 2 من قانون الضريبة 2007 والمادة 282 مكرر من قانون المرسوم المعدل
Article 2 de la LF 2007 et article 282 bis du CIDA

إشعار بالتبليغ
النهائي

AVIS DE NOTIFICATION
DEFINITIVE

رقم N°

رقم التعريف الضريبي

Numéro d'Identification Fiscale (NIF)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم المادة N° d'Article

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رمز المهنة Code activité

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

M السيد (ة):

Activité النشاط:

Adresse العنوان:

تبعاً للإخطار بالتقييم المرسل إليكم بتاريخ وبعد (1):

- Au vu de l'avis d'évaluation qui vous a été envoyé en date du et après (1):
1. دراسة الملاحظات التي أديتموها .
 2. وصول الرد خارج الأجل .
 3. عدم الرد .

يشرفني أن أرسل إليكم الأسس الضريبية التي تم اعتمادها نهائياً والمتعلقة بالضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة على النشاط المذكور أعلاه والخاصة بالفترة من إلى

J'ai l'honneur de vous communiquer les bases d'imposition arrêtées et relatives à l'impôt forfaitaire unique dû au titre de l'activité sus mentionnée pour la période allant du au

مبلغ الآجل الثلاثي Montant de l'échéance trimestrielle	مبلغ الضريبة للسيد Montant de l'impôt à payer (2)	معدل الضريبة Taux IFU	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'Affaires imposable	الفترة Période
		5 %		20....
		12 %		
		5 %		20....
		12 %		
		Minimun d'imposition dû (2)		مبلغ الحد الأدنى المستحق (2)
		Année 20....	السنه	
		Année 20....	السنه	

Le في

رئيس المفتشية

Le chef d'inspection

نسخة موجهة إلى مفتشية إقامة المكلف
Exemplaire destiné à l'inspection gérant le domicile

1) Rayer les mentions inutiles.

1) - لشطب العبارات غير اللاتقة

2) - لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة من الأشخاص الطبيعيين الملتزمين بالضريبة الجزائرية الوحيدة عن 5000 دج. بالنسبة للسنة المالية مهما كان رقم الأعمال المحقق (إضافة 365 مكرر من قانون الضرائب المعدل والمرسوم المعدل).

2) Le montant de l'impôt dû par les personnes physiques soumises au régime de l'impôt forfaitaire unique ne peut être inférieur pour chaque exercice et quelque soit le chiffre d'affaires réalisé, à 5000 DA (article 365 bis du Code des impôts Directs et Taxes Assimilées).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

INSPECTION مفتشية :

RECETTE قباضة :

COMMUNE بلدية :

تقدير جزافي رقم : N° d'évaluation Avis

(موصى عليه مع وصل استلام)
Envoi recommandé avec A.R.

الفترة Période

نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة
REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE
UNIQUE

المادة 2 من قانون المالية 2007 والمادة 282 مكرر من ق. ض. م. ورسوم العمالة
Article 2 de la LF 2007 et article 282 bis du CIDTA

إشعار بالتبليغ
النهائي

AVIS DE NOTIFICATION
DEFINITIVE

رقم N°

رقم التعريف الجبائي :

Numéro d'Identification Fiscale (NIF)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم المادة : N° d'Article

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رمز المهنة : Code activité

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

M السيد (ة) :

Activité النشاط :

Adresse العنوان :

تبعاً للإخطار بالتقييم المرسل إليكم بتاريخ و بعد (1) :

Au vu de l'avis d'évaluation qui vous a été envoyé en date du et après (1) :

1. دراسة الملاحظات التي أدينتوها .
2. وصول الرد خارج الأجل .
3. عدم الرد .

يشرفني أن أرسل إليكم الأسس الضريبية التي تم اعتمادها نهائيا والمتعلقة بالضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة على النشاط المذكور أعلاه والخاصة بالفترة من إلى

J'ai l'honneur de vous communiquer les bases d'imposition arrêtées et relatives à l'impôt forfaitaire unique dû au titre de l'activité sus mentionnée pour la période allant du au

مبلغ الأجل الثلاثي Montant de l'échéance trimestrielle	مبلغ الضريبة للتسديد Montant de l'impôt à payer (2)	معدل الضريبة Taux IFU	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'Affaires imposable	الفترة Période
		5 %		20...
		12 %		
		5 %		20...
		12 %		
		Minimun d'imposition dû (2) (2) مبلغ الحد الأدنى المستحق		
		Année 20....	السنة	
		Année 20....	السنة	

Le ني

رئيس المفتشية
Le chef d'inspection

نسخة موجهة لقباض الضرائب
Exemplaire destiné au Receveur

1) اشطب العبارات غير للائقة
2) لا يمكن ان يقل مبلغ الضريبة المستحقة من الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة عن 5000 دج بشئيه السنة المالية مهما كان رقم الأعمال المحقق. (المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المنقحة ورسوم العمالة)
2) Le montant de l'impôt dû par les personnes physiques soumises au régime de l'impôt forfaitaire unique ne peut être inférieur pour chaque exercice et quelque soit le chiffre d'affaires réalisé, à 5000 DA (article 365 bis du Code des impôts Directs et Taxes Assimilées).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

INSPECTION : مفتشية

RECETTE : قبضة

COMMUNE : بلدية

نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة
REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE
UNIQUE

المادة 2 من قانون الضريبة 2007 والمادة 282 مكرر من ق. ض. م و الرسوم العمالية
Article 2 de la LF 2007 et article 282 bis du CIDTA

رقم التعريف الجبائي :

Numéro d'Identification Fiscale (NIF)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

N° d'Article : المادة :

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رمز المهنة : Code activité :

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

إشعار بالتبليغ
النهائي

AVIS DE NOTIFICATION
DEFINITIVE

N° رقم

تقدير جازافي رقم : Avis d'évaluation N°

(موصى عليه مع وصل استلام)
Envoi recommandé avec A.R

الفترة Période

M السيد (ة) :

Activité النشاط :

Adresse العنوان :

تبعاً للإخطار بالتقييم المرسل إليكم بتاريخ و بعد (1) :
Au vu de l'avis d'évaluation qui vous a été envoyé en date du et après (1) :

1. دراسة الملاحظات التي أبدتها.
2. وصول الرد خارج الأجل.
3. عدم الرد.

يشرفني أن أرسل إليكم الأسس الضريبية التي تم اعتمادها نهائياً والمتعلقة بالضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة على النشاط المذكور أعلاه والخاصة بالفترة من إلى

J'ai l'honneur de vous communiquer les bases d'imposition arrêtées et relatives à l'impôt forfaitaire unique dû au titre de l'activité sus mentionnée pour la période allant du au

مبلغ الأجل التلافي Montant de l'échéance trimestrielle	مبلغ الضريبة لتسديد Montant de l'impôt à payer (2)	معدل الضريبة Taux IFU	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'Affaires imposable	الفترة Période
		5 %		20...
		12 %		
		5 %		20...
		12 %		
		Minimum d'imposition dû (2)		
		Année 20....	مبلغ الحد الأدنى المستحق (2) السنة	
		Année 20....	السنة	

Le في

رئيس المفتشية

Le chef d'inspection

نسخة موجهة إلى الملف المتعلق بالنشاط
Exemplaire à classer dans le dossier
fiscal du contribuable

1) Beyer les mentions inutiles.

1) (أ) : لتطبيق البنود غير الثلاثية
2) لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة من الأشخاص الطبيعيين الماعنين للضريبة الجزائرية الوحيدة عن 5000 دج والحد الأدنى لمبلغ الأعمال المستحق (المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم العمالية)

2) Le montant de l'impôt dû par les personnes physiques soumises au régime de l'impôt forfaitaire unique ne peut être inférieur pour chaque exercice et quelque soit le chiffre d'affaires réalisé, à 5000 DA (article 365 bis du Code des impôts Directs et Taxes Assimilées).

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

ولاية

بلدية

مفتشية / مركز الضرائب

رقم التعريف الجبائي:

أذكر في الخانة المقابلة، حرف ورقم
مادة إخضاعك للضريبة المعدة بعنوان
السنة السابقة

.....

.....

رقم السجل التجاري

التصريح بالأرباح الصناعية و التجارية

الضريبة على الدخل الإجمالي
(النظام المبسط)

الرسم على النشاط المهني
(النشاط الصناعي والتجاري)

سنة

نتائج السنة

أو السنة المالية المختتمة في

تصريح يقدم قبل أول
أفريل، لمصلحة الرعاء
لمحل ممارسة النشاط
(المؤسسة، المقر)

اسم و لقب المصريح

تاريخ الميلاد:

طبيعة النشاط، التجارة أو المهنة:

مقر المؤسسة أو مكان المؤسسة الرئيسية في الجزائر

- إلى 1 جانفي

- إلى 1 جانفي

(في حال تغيير العنوان خلال السنة)

رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:

عنوان إقامة المصريح أو الشركاء بالنسبة لشركات الاشخاص ورقم التعريف الجبائي لكل منهم:

رقم التعريف الجبائي	العنوان (1)	الحصة من الأرباح	الاسماء و الألقاب
.....
.....
.....
.....
.....
.....

(1) في حال تغيير العنوان خلال السنة، أذكر العنوان القديم أيضا.

مكان مسك المحاسبة:

اسم وعنوان الخبير والمحاسب أو الخبراء والمحاسبين الذين استعمل المصريح خدماتهم ووضح إن كان هؤلاء النقبون جزءا من مستخدمي المؤسسة الأجراء، وأذكر رقم التعريف الجبائي لكل منهم:

- عدد الأشخاص المستخدمين سنة

- مبلغ الأجور المدفوعة سنة

عمود مخصص للمصلحة	السنة المالية من : إلى :	
	<p>1 - النتيجة الحسابية :</p> <p>(أ) - الربح الإجمالي [] []</p> <p>(ب) - العجز [] []</p> <p>2 - معلومات متعلقة بالرسم على النشاط المهني: العمليات التي تخص المؤسسة أو الوحدة، موضوع هذا التصريح.</p>	
	المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال	ظئمة العمليات
		<p>العمليات التي تستفيد من الحق في تخفيض معدله 30% : - مبلغ عمليات البيع بالجملة، - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة لمنتجات يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة .</p>
		<p>العمليات التي تستفيد من الحق في تخفيض معدله 50% : - مبلغ عمليات البيع بالجملة لمنتجات يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة، - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للدواء، بشرط أن : 1. أن تكون مصنفة كمادة استراتيكية كما حددها المرسوم التنفيذي رقم 96-31، المؤرخ في 15 جانفي 1996، 2. وأن يكون هامش الربح عند التجزئة ما بين 10 و 30%</p>
		<p>العمليات التي تستفيد من الحق في تخفيض معدله 75% : - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغازوال .</p>
		<p>عمليات أخرى تستفيد من الحق في التخفيض</p>
		<p>عمليات لا تستفيد من الحق في التخفيض</p>
		<p>المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المضاف للصريفة (1)</p>
		<p>مبلغ عمليات بيع الخبز وكذا مبلغ عمليات البيع بالتجزئة لدقيق التخبيز والسعيد</p> <p>منتجات وخدمات موجهة للتصدير</p> <p>غيرها :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
		<p>المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق من الصريفة (2)</p>
		<p>المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال (1) + (2)</p>

العمليات الخاضعة للصريفة
(المادة 210 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

العمليات المعفاة
(المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

في
الإمضاء

EXERCICE DU AU

A - RESULTAT FISCAL :

a) BENEFICE GLOBAL :
 B) DEFICIT :

Colonne réservée
au service

B - RENSEIGNEMENTS RELATIFS A LA TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE :
 Opérations concernant l'entreprise, l'établissement, l'exploitation ou l'unité objet de la présente déclaration.

NATURE DES OPERATIONS		Montant brut du chiffre d'affaires
OPERATIONS IMPOSABLES (Article 219 du code des impôts directs et taxes assimilées)	Opérations bénéficiant d'une réfaction de 30% : - le montant de vente en gros. - le montant des opérations de vente au détail portant sur les produits dont le prix de vente au détail comporte 50% de droits indirects	
	Opérations bénéficiant d'une réfaction de 50% : - le montant des opérations de vente en gros portant sur les produits dont le prix de vente au détail comporte plus de 50% de droits indirects ; - le montant des opérations de ventes au détail portant sur le médicament, à la double condition : 1. d'être classé bien stratégique tel que défini par le décret exécutif n° 96-31 du 15 janvier 1996, 2. et que, la marge de vente au détail soit située entre 10 et 30%	
	Opérations bénéficiant d'une réfaction de 75% : - le montant des opérations de vente au détail de l'essence super, normale et le gas - oil.	
	Autres opérations bénéficiant de réfaction.	
	Opérations ne bénéficiant pas de la réfaction.	
	Montant total du chiffre d'affaire imposable (1)	
OPERATIONS EXONEREES (Article 220 du CDTA)	Opération de vente qui portent sur le pain ainsi que le montant des opérations de vente au détail portant sur les farines panifiables et les semoules.	
	Biens et services à l'exportation	
	Autres :	
	Montant total du chiffres d'affaire exonéré (2)	
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES (1) - (2)		

Impôts sur le Revenu Global / Bénéfices Industriels et Commerciaux

BORDEREAU AVIS DE VERSEMENT

Exercice 20 / 20

Résultat déclaré	Résultat imposable	Taux de 10 %	Montant de la taxation provisoire
IRG à payer			

A le

Cachet et signature
du Receveur,

A le

Cachet et signature
du contribuable,

تصريح بالأرباح غير التجارية

الضريبة على الدخل الإجمالي
(نظام التصريح المراقب)

الرسم على النشاط المهني
(المهن غير التجارية)

سنة :

(نتائج السنة التالية :

ختم التاريخ
للمفتش

تصريح يقدم قبل 1 أبريل إلى مفتش مكان ممارسة
المهنة أو مكان المؤسسة
الرئيسية
بمضي تحصيل المطروف
بما أرسل من طريق البريد

I - معلومات متعلقة بالمصرح

اسم ورقب المصرح أو تسمية وشكل الشركة :

رقم الحساب الجاري البريدي أو الفسكي

رقم الهاتف

تاريخ الميلاد :

طبيعة المهنة :

مكان ممارسة المهنة أو مكان المؤسسة الرئيسية في الجزائر :

إلى أجنبي :

إلى أجنبي :

(في حالة تغيير العنوان خلال السنة)

مكان تجناب المؤسسات (في حالة تعدد المؤسسة) :

الاسم واللقب والعنوان والرقم الجبائي للمحاسب :

مكان إقامة المصرح :

إلى أجنبي :

إلى أجنبي :

(في حالة تغيير العنوان خلال السنة)

بالنسبة لشركات الأسهم والشهية بها يملأ الإطار التالي :

رقم التصريف الإحصائي	العائدين	حصة الأرباح %	أسماء وألقاب الشركاء

II - معلومات متنوعة

خدمات مؤمنة بصفة منتظمة ومكافأة بأجور :

نعم المستخدم

قيمة الأجور

طبيعة الخدمات

القيمة الخام للأجور :

المستخدمون الأجراء : هذه الأجراء :

التشيتات و الإمتلاكات (إذا كان هذا الإطار غير كاف فاضف كشفا من نفس النموذج)

قيمة الإمتلاك		نسبة الإمتلاك	السن الكلي خارج القيمة المضافة	تاريخ الإكتساب أو الوضع في الخدمة	طبيعة التشيتات و الإمتلاكات
في السنة	السابقة				
6	5	4	3	2	1
		المجموع			
		خارج القيمة			
		المضافة			

تحديد فوائض القيمة

فوائض القيمة		سنة التنازل	تاريخ التنازل	تاريخ الإقضاء	طبيعة التشيتات
على المدى الطويل	على المدى القصير				
12	11	10	9	8	7
		المجموع			

111 عناصر الإخصاح للضريبة

رقم	اسم	تصنيف	وصف
01	AA	د	أ- الإيرادات: قيمة مجموع الإيرادات الخاضعة للمهنة بما في ذلك مصروفات المصاريف
02	AB	د	للطرح
03	AC	د	السيقات المدفوعة حسب الزبائن
04	AD	د	الأموات المتنازل عنها
05	AE	د	القيمة الصافية للإيرادات
06	AF	د	المترحات المالية
07	AG	د	مجموع (السطر 4 إلى 6)
08	BA	د	ب- النفقات المهنية:
09	BB	د	المستحقات
10	BC	د	الأدوات الصغيرة
11	BD	د	أدوات المكتب
12	BE	د	الإيجار والتكاليف الإيجارية الحقيقية، يجب أن يتم بجدول التخصيص
13	BF	د	كراء العقار والأثاث
14	BG	د	الصيانة والتصلح
15	BH	د	التدفئة، الماء، الغاز، الكهرباء
16	BI	د	أثاث لا تشكل تنازل - أتعاب المحامين
17	BJ	د	مصاريف السيارة
18	BK	د	مصاريف نقل أخرى
19	BL	د	مصاريف الأستقبال والتشغيل والمقرات (مجموعه 2/)
20	BM	د	مصاريف العقود والشراعات
21	BN	د	مصاريف المستخدمين:
22	BP	د	الأجور الصافية والإمتيازات المهنية
23	BR	د	الأجور الإحتياطية عن الأجور، خصص لرأب العمل والعمل
24	BS	د	الأجور الإحتياطية الشخصية
25	BT	د	الضرائب والرسوم:
26	BU	د	الرسوم المهنية
27	BV	د	الدفع الخيالي
28	BW	د	رسوم العقاري
29	BX	د	المصاريف المالية
30	BY	د	منع التأمين
31	BZ	د	الإقتراضات التقابلية والمهنية
32	CA	د	الأجور الإستهلاكية
33	CB	د	المجموع (السطر 8 إلى 29)
34	CC	د	ج- محاسبة الشجرة
35	CD	د	الذائقة (السطر 7-السطر 30)
36	CE	د	عمل المدى القصير
37	CF	د	فوتنظ القيمة على المدى الطويل
38	CG	د	الكسب الصافي في رأس المال من التنازل والحق الإستهلاكية (مجموعه 33 إلى 35)
39	CH	د	مستوعات بقاء إيمانها
40	CI	د	أرباح الشركة
41	CJ	د	المجموع (السطر 31 إلى 36)
42	CK	د	نقص (السطر 30، السطر 07)
43	CL	د	مصاريف إضافية
44	CM	د	مخصصات الإستهلاك
45	CN	د	مستوعات الطرح
46	CO	د	مجموع
47	CP	د	المجموع (السطر 38 إلى 42)
48			(أ) (السطر 37، 43)
49			(ب) (السطر 43، 37)
50			(ج) (السطر 43، 37)

(د) (السطر 43، 37)

ELEMENTS D'IMPOSITION

			DA	CT
A - RECETTES				
01	Montant total des recettes brutes professionnelles y compris les remboursements de frais	AA	_____	_____
A déduire				
02	- Débours payés pour le compte des clients	AB	_____	_____
03	- Honoraires rétrocédés	AC	_____	_____
04	Montant net des recettes	AD	_____	_____
05	Produits financiers	AE	_____	_____
06	Gains divers	AF	_____	_____
07	TOTAL (Ligne 4 à 6)	AG	_____	_____
B - DEPENSES PROFESSIONNELLES				
08	Achats	BA	_____	_____
09	Petit outillage	BB	_____	_____
10	Fournitures de bureau	BC	_____	_____
11	Loyers et charges locatives	BD	_____	_____
12	Location de matériel et de mobilier	BE	_____	_____
13	Entretien et réparations	BF	_____	_____
14	Chauffage, eau, gaz, électricité	BG	_____	_____
15	Honoraires ne constituant pas des rétrocessions	BH	_____	_____
16	Frais de voiture automobile	BJ	_____	_____
17	Autres frais de déplacement	BK	_____	_____
18	Frais de réception, de représentation et de congrès	BL	_____	_____
19	Frais d'actes et de contentieux	BM	_____	_____
Frais de personnel				
20	- Salaires nets et avantages en nature	BN	_____	_____
21	- Charges sociales sur salaires parts patronales et ouvrières	BP	_____	_____
22	Charges sociales personnelles	BR	_____	_____
Impôts et taxes :				
23	- taxe professionnelle	BS	_____	_____
24	- Versement forfaitaire	BT	_____	_____
25	- taxe foncière	BU	_____	_____
26	Frais financiers	BV	_____	_____
27	Primes d'assurance	BW	_____	_____
28	Cotisations syndicales et professionnelles	BX	_____	_____
29	Charges exceptionnelles	BY	_____	_____
30	Total (ligne 8 à 29)	BZ	_____	_____
C - DETERMINATION DU RESULTAT				
31	EXCEDENT (ligne 7 - ligne 30)	CA	_____	_____
32	Plus Value à court Terme	CB	_____	_____
33	Plus-values à long terme	CC	_____	_____
34	Gain net en capital sur cession et droits sociaux	CD	_____	_____
35	Divers à Réintégrer	CE	_____	_____
36	Bénéfices des Sociétés	CF	_____	_____
37	Total (ligne 31 à 36)	CG	_____	_____
38	Insuffisance (ligne 30 - ligne 07)	CH	_____	_____
39	Frais préliminaires	CJ	_____	_____
40	dotations aux amortissements	CK	_____	_____
41	Divers à déduire	CL	_____	_____
42	Déficit des Sociétés	CM	_____	_____
43	Total (ligne 38 à 42)	CN	_____	_____
(*) Bénéfice (ligne 37 - 43) :		CO	_____	_____
(*) Déficit (ligne 43 - 37) :		CP	_____	_____
(*) A déclarer à l'impôt sur le revenu global (I.R.G)				
A _____ le _____				
Signature _____				

IMMOBILISATIONS ET AMORTISSEMENTS (si ce cadre est insuffisant, joindre un état du même modèle)

Nature des immobilisations et amortissement	Date d'acquisition ou de mise en service	prix total Hors TVA	Taux d'amortissement	Montant des amortissements	
				anterieurs	de l'année
1	2	3	4	5	6
			Total :		
			<< Hors TVA >>		

DETERMINATION DES PLUS-VALUES

Nature des immobilisations	Dates d'acquisition	Date de cession	Prix de cession	Plus - values	
				à court terme 11	à long terme 12
7	8	9	10		
			Total :		

DIRECTION DES IMPOTS DE LA
WILAYA

Numéro D'identification Statistique

Inspection des Impôts

Indiquer ci-contre la lettre et le numéro
d'article de votre imposition établie au
titre de l'année précédente.

DECLARATION DES BENEFICES NON COMMERCIAUX

Déclaration à faire parvenir
avant le 1er Avril à l'inspecteur
du lieu d'exercice de la
profession ou du principal
établissement.
Le pli doit être affranchi s'il est
adressé par poste

IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL

(Régime de la Déclaration Contrôlée)

Timbre à Date
de l'inspecteur

TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE

(Professions non Commerciales)

ANNEE

(Résultats de l'exercice)

I RENSEIGNEMENTS RELATIFS AU DECLARANT

Nom et prénoms du déclarant ou dénomination et forme de la Société :

Date de naissance : N de téléphone : N C.C.P. ou Bancaire :

Nature de la profession :

Lieu de l'exercice de la profession ou du principal établissement en Algérie :

- au 1er Janvier

- au 1er Janvier

(en cas de changement d'adresse en cours d'année)

Lieu des différents établissements (en cas de pluralité d'établissements):

Nom, Prénoms, Adresse et matricule fiscal du comptable :

Lieu du domicile du déclarant :

- au 1er Janvier

- au 1er Janvier

(en cas de changement d'adresse en cours d'année)

Pour les sociétés de personnes et assimilées, remplir le cadre suivant :

Nom et prénoms des associés	part de bénéfices (%)	Adresses	Numéro D'identification Statistique

II RENSEIGNEMENTS DIVERS :

SERVICES ASSURES de façon régulière et rémunérés par des salaires :

Désignation de l'employeur	Nature des services	Montant des salaires

PERSONNEL SALARIE Nombre de salariés : Montant brut des salaires :

IMPORTANT !
 هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قضاة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر
 La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les **YINGI PREMIERS JOURS DU MOIS.**

الضرائب والرسوم المحصلة فوراً أو عن طريق الإقطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد
IMPOTS ET TAXE PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

الشهر
 الفصل
 Mois de 20
 Trimestre 20.....

للتذكير اجبرياً
A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

الاسم :
 (nom et prénom - raison sociale)
 النشاط أو المهنة :
 Activité / Profession :
 العنوان :
 Adresse :

Série G. n° 50

الرسم على النشاط المهني بمعدل 2% على النشاط المهنية

Code	عمليات الخاضعة للضريبة	رقم الأعمال	Chiffre d'affaires Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C 1 A 11	Opérations imposables
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réduction de 50%
C 1 A 13	Affaires bénéficiant d'une réduction de 30%
C 1 A 14	Affaires sans réduction
C 1 A 15	Affaires exonérées
C 1 A 20	Receffas professionnelles (Professions libérales)
1	Préciser autres taux de réduction le cas échéant	TOTAL

التسهيلات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات IBS

Code	أحتمت IBS	مبلغ الدفع (en DA)
E 1 M 10	Détermination des acomptes provisionnels
2	TOTAL

IRG salaires et autres retenues à la source IRG/IBS

Code	تصنيفات من الإيرادات والإقطاعات الأخرى من المصدر له ض. 24/أ.ض. 24	مبلغ الدفع الإجمالي على المصدر (en DA)
E 1 L 20	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS
E 1 L 30	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères
E 1 L 40	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements
E 1 L 50	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire
E 1 L 60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes
E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source
E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)
E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source
3	TOTAL

(1) Joindra relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.

حق الطابع Droit de timbre sur état

Code	Opérations imposables	المعاملات الخاصة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
E 2 E 00					
4			TOTAL		

الضرائب و الرسوم الغير واردة أعلاه Impôts et taxes non repris ci-dessus

Code	Opérations imposables	المعاملات الخاصة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
5					
			TOTAL		

RECAPITULATION (EN DA)	تلخيص (درج)	Cadre réservé au contribuable إطار خاص بالمكلف بالضريبة	Cadre réservé à la recette des impôts إطار خاص بقبضة الضرب	Cadre réservé au service d'assiette إطار خاص بمصلحة الوعاء
1 - TAP. C/500 026/A		يتمهد بصحة وصدق محتوى هذا التصريح و تطابقه مع الوثائق المحاسبية	Reçu-cc jour, la présente déclaration enregistrée sous le numero : Payée - par chèque bancaire N° : du tiré sur l'Agence : - par chèque postal N° : - en numéraire : prise en recette par quittance N° : de ce jour. A le	Déclaration enregistrée le : Observation éventuelles :
2 - AP / IBS. C/201 001/M1		Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables. A le Cachet, signature,		
3. 1 - IRG Salaires. C/201 001/100				
3. 2 - IRG/ Autres ret. sources. C/201 001/101/A/B/C				
3. 3 - IBS/ Ret. à la source. C/201 001/M2 et 3				
- TIC. C/201 003/303/A/B				
4 - Droits de timbre. C/201 002/201				
5 - Autres. C/.....				
6 - TVA. C/500 020/A				
MONTANT TOTAL A PAYER				

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dirhams, le dernier chiffre étant ramené au zéro (Exemple : 325.626 DA = 325.620 DA)

لرصيد على القيمة المضافة
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

تسجل ارقام الاعمال و المبالغ بالتدوير و النقد الآخر يراجع الى الصفر

مطابق : 325.626 = 325.620 دج

أ - رقم الأعمال الخاضع للضريبة A / Chiffres d'affaires imposables

الرمز Code	العمليات الخاضعة للرصيد على القيمة المضافة Operations assujetties à la TVA	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المستثنى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'affaires imposable	Taux	المبلغ المستحق - (د ج) Montant des droits (en DA)
E 3 B 11	Bien, produits et denrées visées par l'article 23 du C.TCA				7%	
E 3 B 12	Préstations de services visées par l'article 23 du C.TCA				"	
E 3 B 13	Opérations immobilières visées par l'article 23 du C.TCA				"	
E 3 B 14	Actes médicaux				"	
E 3 B 15	Commissionnaires et courtiers				"	
E 3 B 15	Fourniture d'énergie				"	
E 3 B 21	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				17%	
E 3 B 22	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 23	Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%				"	
E 3 B 24	Professions libérales				"	
E 3 B 25	Opérations de banques et d'assurances				"	
E 3 B 26	Préstations de téléphones et de télex				"	
E 3 B 28	Autres prestations de services				"	
E 3 B 31	Débts de boissons				"	
E 3 B 32	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 33	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 34	Tabacs et allumettes				"	
E 3 B 35	Spéctacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 36	Autres prestations de services visées à l'article 21 du C.TCA				"	
E 3 B 37	Consommations sur place				"	

المجموع العام لرقم الأعمال
TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES

ب / Déductions à opérer

ب - العمليات الجارية

ج / TVA à payer

ت - ن في ج الواجب دفعه

الرمز Code	العمليات الخاضعة للرصيد على القيمة المضافة Operations assujetties à la TVA	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المستثنى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'affaires imposable	Taux	المبلغ المستحق - (د ج) Montant des droits (en DA)
E 3 B 91	Précompte antérieurs (trois précédents)					
E 3 B 92	TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C.TCA)					
E 3 B 93	TVA sur achats de biens amortissables (art. 38 C.TCA)					
E 3 B 94	Régularisation du provata(déduction complémentaire) (art. 40 C.TCA)					
E 3 B 95	TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées (art.18 C.TCA)					
E 3 B 96	Autres déductions (notification de précompte, etc...)					
NB: Joindre un état détaillé des fournisseurs conformément à l'article 29 du C.TCA						
مجموع العمليات الجارية						
Total des déductions à opérer (B)						

كيفية تسديد الضريبة	تذكير بالالتزامات المكلفين بالضريبة	كيفية ملء التصريح بالضريبة
<p>يطلب على كل مكلف بالضريبة، تسديد ضريبةه بواسطة صك بنكي، مما يسمح له بإداء التزاماته الجهادية دون انتقال إلى قوائم الضرائب عن طريق إرسال هذا التصريح إلى قوائم الضرائب للمتصدين للتدبير مرفوقاً بالصلح.</p> <p>كما يستطيع أن يقوم بالتزاماته بالفتح عن طريق البريد بحيث يرسل هذا التصريح لتقنين الضرائب معصوماً بمك الدفع الجهادية.</p> <p>إذا لم يكن للمكف بالضريبة حساب بنكي أو جهتها، فإنه يمكنه أداء ضريبةه بالتدبير حول خزينة بدون قوائم الضرائب. فيمكنه أيضاً أن يكتب بريدته، يرسل التصريح في هذه الحالة إلى قوائم الضرائب مرفوقاً بوثيقة إيجازات مصلحتاً من طرف مكتب البريد.</p> <p>إذا لم يمكن تصديق بالكيانات المذكورة أعلاه، تبقى دائماً أمام المكلف بالضريبة إمكانية الدفع لنقاد لدى قوائم الضرائب المتصدين عند إيداع التصريح.</p>	<p>1. يجب على المكلفين بالضريبة المداومين بنظام الريح المبدئي والتزامهم بعدم الرسم على القيمة المضافة وكذا إحصاءهم لعموم الحركة المتداولين بدفع الضرائب والرسوم فوراً أو عن طريق الإقتراع من المصنوع. إيداع هذا التصريح لدى قوائم الضرائب المختصة و دفع المبالغ المستحقة خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الموالي لتسليم هذه المبالغ الجهادية أو التي تم فيها حسم الإقتطاعات من المصنوع.</p> <p>(الهيكل: 110, 121, 129, 131, 159, 163, 359, 368 من قانون الضرائب المتغير والرسوم المضافة والمادة 76 و 88 من قانون الرسوم على رقم الأعمال).</p> <p>2. إذا كان مبلغ المبالغ المدفوعة خلال السنة أقل من خمسين ألف دينار (30.000)، فإنه يرخس للمكلف بالضريبة في السنة الموالية أن يخصر و يدفع هذه المبالغ في العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي لتسليم المبالغ الجهادية (المادة 371 من قانون الضرائب المتغيرة و الرسوم المضافة و المادة 78 من قانون الرسوم على رقم الأعمال).</p> <p>3. تطبق عقوبة 10% من المبالغ المستحقة في حالة الإيداع المتأخر لهذا التصريح.</p> <p>ترفع هذه العقوبة إلى 25% بعد إبطاء المصفي قضائية وصحية خلا شهر واحد.</p> <p>إن الإمتناع عن التصريح بالضريبة بعد التخصيص، هذا الأمر يتوجب الترخيص لتفقد المبالغ المستحقة الجهادية (المادة 255).</p> <p>4. يترتب عن التمسيد المتأخر للمقوق و الرسوم لتحويل عقوبة جوارية قدرها 10%.</p> <p>و فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال، تطبق قواعد الزامية تبينها 3% من كل شهر متأخر أو جزء من شهر دون أن يتعدى هذا الإلزام المصنوع مع عقوبة 10% للمصنوع عليها إلا أنه نسبة 25%.</p>	<p>إن هذا التصريح الذي يعد بمثابة جدول إحصاء خاص بالفتح، يشمل كل الضرائب والرسوم المدفوعة فوراً أو عن طريق الإقتراع من المصنوع الجهادية لأداء من طرف المكلفين بالضريبة حسب نظام الريح المبدئي و النظام العام الرسم على القيمة المضافة و حساب المبالغ المدفوعة من هذا التصريح لتدبير من أول جانفي 1995 كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جدول الإحصاء الخاص بدفع الرسم على النشاط المهني (دون الصلح). - جدول الإحصاء الخاص بدفع الضريبة على الحساب المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات (دون الصلح). - جدول الإحصاء الخاص بدفع الضريبة على القيمة المضافة. - جدول الإحصاء الخاص بالرسوم الجهادية على الإستهلاك. - التصريح الخاص بالرسوم الجهادية على الإستهلاك. - التصريح الخاص بالرسوم الجهادية على الإستهلاك. - التصريح الخاص بدمج المدة على المصنوع. - التصريح الخاص بالرسوم على القيمة المضافة. - خاتمة رقم 2، تصرح و تسند بالأثر (03) تبينيات على الحساب لضريبة على أرباح الشركات في العشرين (20) يوم الأولى من الشهر مارس، جوان و أكتوبر (المادة 60 من قانون المالية لسنة 2003). - خاتمة رقم 4، هذه الخاتمة تخص المكلفين بالضريبة الذين يتلقون تسديد رسم المدة على المصنوع. - أمثلة: - - لفهون الحركة: الخاتمة 1 و 3. - تجار التجزئة: الخاتمة 1 و 3. - تجار العملة: الخاتمة 3, 1 و 6 (الرسم على القيمة المضافة). - المصنوعون: 1, 3, 5 و 6 (الرسم على القيمة المضافة) و عند الإقتضاء، المادة 5 (الرسم الجاهلي). <p>عشما تسمى أمثلة التجارة بالعملة أو بالصلح أو بالإقتضاء من طرف شركات رأس المال، فإن هذه الأمثلة ملاحظة ضمن إطارها رقم 2.</p> <p>تستعمل الإجازات و المكلفين بالضريبة حسب النظام الجزائي المرصداً مستمداً من التصريح المذكور (Série G n° 50 A).</p>
<p>Mode de paiement de l'impôt</p>	<p>Rappel des obligations des Contribuables</p>	<p>Comment servir la déclaration</p>
<p>Il est vivement recommandé au contribuable le paiement par chèque bancaire qui lui permet d'accomplir ses obligations fiscales sans se déplacer, en adressant au Receveur des impôts, de sa circonscription la présente déclaration appuyée du chèque.</p> <p>Il peut également s'acquitter de ses droits et taxes par virement postal en adressant au Receveur concerné la déclaration accompagnée d'un chèque de virement postal.</p> <p>Au cas où il ne dispose pas d'un compte bancaire ou postal, le contribuable a la faculté de se libérer de sa dette fiscale, par Mandat carte Trésor, libellé au nom du Receveur des impôts concerné, auprès de n'importe quel bureau de poste. La déclaration est alors adressée au Receveur des impôts, appuyée du justificatif de versement délivré par le bureau de poste.</p> <p>Enfin, il lui reste toujours la possibilité dans le cas où les modes de paiement cités ci-dessus ne peuvent être utilisés, de s'acquitter en espèces à la caisse du receveur des impôts territorialement compétent, lors de dépôt de la déclaration.</p>	<p>3/ Le dépôt tardif de la déclaration donne lieu à une pénalité égale à 10 % des droits dus.</p> <p>Cette pénalité est portée à 25 % après mise en demeure du contribuable par l'administration de régulariser sa situation dans un délai d'un mois.</p> <p>Le défaut de déclaration à l'issue de ce délai d'un mois, entraîne la taxation d'office avec application de la pénalité de 25% citée ci-dessus et l'imposition d'un rôle, immédiatement exigible.</p> <p>4/ Le paiement tardif de ces droits et taxes donne lieu à la perception d'une pénalité de retard de 10%.</p> <p>En matière de taxes sur le chiffre d'affaires, une astreinte de 3 % par mois ou fraction de mois de retard est appliquée en sus de la pénalité de 10% citée ci-dessus avec un maximum de 25 %.</p>	<p>1/ Les contribuables relevant du régime du bénéfice réel et du régime général de la TVA et les titulaires de professions libérales qui sont soumis au versement d'impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source sont tenus de déposer, auprès de receveur des impôts de leur circonscription, la présente déclaration tenant lieu de bordereau avis de versement dans les vingt premiers jours du mois qui suit le mois au titre duquel les droits sont dus, ou au cours duquel les retenues à la source ont été opérées et de payer simultanément les montants correspondants (Articles : 110, 121, 129-1, 159-1, 359-2 et 359-1 du Code des impôts Directs et taxes Assimilées.) (Articles : 28, 76, et 88 du Code de des taxes sur le Chiffre d'Affaires.)</p> <p>2/ Lorsque le montant des droits payés au cours de l'année est inférieur à cinquante mille dinars (50,000 DA), le contribuable est autorisé, pour l'année suivante, à déposer trimestriellement sa déclaration et à s'acquitter de ses droits et taxes, dans les vingt (20) premiers jours du mois qui suit le trimestre civil. (Articles : 371 du Code des impôts Directs et taxes Assimilées et 78 du Code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires.)</p> <p>3. Les trois (03) acomptes provisionnels de l'impôt sur le bénéfice des sociétés déclarés et payés respectivement dans les vingt (20) premier jours des mois de mars, juin et novembre, (article 80 de la loi de finances pour 2003).</p> <p>Cadre N° 4 : Ce cadre est utilisé notamment par les contribuables qui auront demandé à s'acquitter du droit de timbre sur état.</p> <p>Exemple :</p> <p>Professions libérales : Cadre 1 et 3. Commerçants détaillants : Cadre 1 et 3. Commerçants grossistes : Cadre 1, 3 et 5 (TVA). Producteurs : Cadre 1, 3, 6 (TVA) et éventuellement 5 (TIC, ...).</p> <p>Lorsque les activités de commerce de détail, de gros ou de production sont exercées par des sociétés de capitaux, elles sont concernées par le cadre n° 2.</p> <p>N. B/ Les administrations et les contribuables relevant du régime du forfait utiliseront un modèle simplifié de la présente déclaration (Série G - n° 50 A).</p> <p>La présente déclaration tenant lieu de bordereau avis de versement est prévue pour l'ensemble des impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source dus par les contribuables et assujettis relevant du régime du bénéfice réel et du régime général de la TVA et par les titulaires des professions libérales. Elle remplace à compter du 1^{er} janvier 1995 :</p> <ul style="list-style-type: none"> - le bordereau avis de versement de la TAP (jaune) ; - le bordereau avis de versement des acomptes IBS (blanc) ; - le bordereau avis de versement du VF et IRG salaires (bleu) ; - les bordereau avis de versement des différentes retenues à la source au titre de l'IRG et de l'IBS ; - le bordereau avis de versement du droit spécifique sur les carburants et les produits pharmaceutiques ; - la déclaration relative à la taxe intérieure de consommation ; - la déclaration relative à la taxe spécifique additionnelle ; - la déclaration relative au droit de timbre sur état ; - la déclaration de la TVA.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Série G. 51

Direction des Impôts
 de Wilaya d
 Inspection des Impôts
 Recette des Impôts

La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts du lieu de situation du bien dans les 30 jours qui suivent la date d'échéance des loyers.

BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

Revenus fonciers

Revenus provenant de la location des biens à usage d'habitation, Commercial ou Professionnel
 (Articles 42 et 43 du code des Impôts Directs et Taxes Assimilées)

Nom et Prénom (s) du bailleur : Adresse du bailleur :

Numéro d'identification Statistique : Numéro d'article Foncier :

Adresse du bien loué :

Montant mensuel des loyers :

Nom et Prénom (s) du preneur :

Occupation du preneur : Etudiant Autres
 (Cocher la case correspondante)

G. 51 - EMAG - ULC - Algérie (2011)

Période d'imposition (1)	Montant brut des loyers	à usage commercial taux (... %)	à usage d'habitation taux (... %)	Etudiant taux (... %)	Montant de l'impôts dû
Total					

Déclaration certifiée exacte A : le Signature du bailleur	Cadre réservé à la Recette des Impôts Reçu le : Nature du paiement : Quittance n° : A : le Signature et cachet du Receveur
Reçu le : Observations :	Cadre réservé à l'Inspection

(1) Préciser les périodes pour lesquelles les loyers sont échus.

MOIS DE 200
TRIMESTRE 200...

DE :
INSPECTION DES IMPOTS
N. I. S.

200
200
200
A RAPPÉLER
OBLIGATOIREMENT

**IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT
OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEAU-AVIS DE VERSEMENT**

M
(Nom et Prénom - raison sociale)
Activité/Profession
Adresse

ATTENTION
La présente déclaration doit être déposée à la recette des Impôts dans les **VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS**.

ARTICLE D'IMPOSITION

Code	Libellé	Chiffre déclaratif	Taux	Montant à payer (en D.A.)
C1 A 12	Attares bénéficiant d'une réduction de ... %			
C1 A 13	Attares sans réduction		2 %	
C1 A 14	Attares exonérées			
C1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			
TOTAL				

Code	Libellé	Chiffre déclaratif	Taux	Montant à payer (en D.A.)
C1 C 10	Traitement, salaires, émoluments, primes, indemnités, rémunérations diverses		5 %	
TOTAL				

Code	Libellé	Taux	Montant à payer (en D.A.)
E 1 L 20	IRG/Traitement salaires, pensions et retraits agricoles		
E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source		
E 1 M 20	IRS/Revenus des Entreprises Etrangères non installées en Algérie (Prest. de services) (1)	24 %	
TOTAL			

HECARTIQUATION (en D.A.)

1 - TAP C/500026/A
2 - VF C/500026/C
3 - RG Salaires C/201001/100
4 - RG/Attares Ret. Source C/201001/M01AB
5 - IRS/Revenues à la source C/201001/1022B

MONTANT TOTAL A PAYER

CADRE RÉSERVÉ À L'INSPECTION DES IMPOTS

Observations éventuelles

كيفية نقل و انتصاف بضائع الضريبة

بأن الأرباح (4) تسجلت، تُدرج على التوالي ضمن التصريحات المبينة في شهر جانفي، أفريل، جويلية، أكتوبر، وفي العشرين يوماً الأولى التي تلي كل شهر من هذه الأشهر...

بمجرد انقضاء مهلة 5 أشهر التقويمية من انقضاء مهلة 7 أشهر التقويمية من انقضاء مهلة 7 أشهر التقويمية من انقضاء مهلة 7 أشهر التقويمية...

تتبيه عن التزامات المكلفين بالضريبة

التي : 378 من قانون الضريبة المادة : 78 من قانون الرسوم على رقم 8/ يجب على المكلفين بالضريبة حسب نظام الرجوع الحقيقي والنظام العام للرسوم على الدولة المعاقلة وأصحاب المعاش الموروثة...

على أن يبلغ تصريحه بالضريبة بعد ثبوت الأرباح من التصريح جدول الأرباح الصادر الذي يُعد بمثابة جدول الأرباح الخاص بالبيع، لدى قبضات الضرائب...

مقدم على الإقرار الضريبي

عند الإقرار الضريبي، يجب على المكلفين بالضريبة تقديم التصريح السنوي للقرائن الواردة في جدول الأرباح الخاص بالبيع...

طرق دفع الضريبة

يمكن دفع الضريبة عن طريق البنوك أو بترتبة على المكلفين بالضريبة التقدم على ورق الإقرار الضريبي...

نموذج الإقرار الضريبي

يتميز الإقرار الضريبي بأنه وثيقة رسمية تصدر من مصلحة الضرائب، ويحتوي على معلومات أساسية عن المكلف...

معلومات إضافية حول القوانين المتعلقة بالضريبة...

A, le

(Signature)

REPONSE à retourner dans les 30 jours

A large rectangular area containing numerous horizontal dotted lines for writing, divided by a vertical center line. The dotted lines are arranged in approximately 35 pairs on either side of the center line, providing a guide for handwriting. The entire page is enclosed in a double-line border.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE :

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE :

CENTRE DES IMPOTS DE :

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المديرية الجهوية للضرائب لـ

المديرية الولائية للضرائب لـ

مركز الضرائب لـ

NOTIFICATION DEFINITIVE
DE REDRESSEMENTS

N°

A le

Accusé de
réception

M.....

Référence et date de la
notification initiale de
redressements :

N°

Date :

Date d'introduction de la
réponse :

J'ai l'honneur de vous informer que suite à : (cocher la case correspondante)

- l'examen de vos observations formulées sur la notification initiale de redressements
ci-avant rappelée ;
 l'absence de réponse à la notification initiale de redressements ci-avant rappelée.

Il a été décidé : (cocher la case correspondante)

- D'abandonner la totalité des rappels envisagés sur la notification initiale de
redressements.
 De maintenir (totalemment, partiellemment) les bases initialemment proposées
en rectification de vos déclarations au titre des impôts et taxes marqués
d'une croix ci-dessous :

Impôt sur le revenu global : (Préciser la catégorie)

Au titre de la période

Impôt sur les bénéfices des sociétés

Au titre de la période

Taxe sur l'activité professionnelle

Au titre de la période

Taxe sur la valeur ajoutée

Au titre de la période

Autres impôts et taxes (à préciser)

Au titre de la période

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de ma considération distinguée.

Le Chef du Centre Des Impôts.

A le
 Le Chef d'inspection
 Cachet, Signature.

Arrête le présent rôle à la somme de

Prise en charge par le Receveur des Impôts	
Numéros des Comptes-Lignes et sous lignes	Montants
201 001 - U	
201 004 - M1	
201 004 - E	
500 026 - A	
500 026 - C	
Total du Rôle	

Annotation des poursuites engagées
 Calendrier de Paiement souscrit le :, DA par mois

Raison de

Avis officieux de saisie N° du

Commanchement à payer N° du

Signifié le à

EMARGEMENT DES PAIEMENTS EFFECTUES ET SITUATION DES RESTES AU 31/12 DE CHAQUE ANNEE

QUITTANCE	IMPOT PAYE	COMPTES-LIGNE et sous-ligne d'imputation	DRICITS SIMPLES	PENALITES de Recouvrement	SOLDE Au : 31/12/.....	SOLDE Au : 31/12/.....	SOLDE Au : 31/12/.....

Décision de fermeture N° du période

Exécute le

Avis à tiers détenteur N° du

Signifié le à

Main-levée N° à

Saisie N° à

Vente du

P.V. de Carence N° du

E.C.I. N° à

C.A.S. N° du

C.N.V. N° du

I - CONDITIONS ET DELAIS DE RECLAMATION :

Tout contribuable qui se croit lésé a tort ou à raison, peut obtenir toutes explications utiles auprès de l'inspecteur des impôts avant de présenter, s'il y a lieu, une réclamation écrite dans les formes et délais indiqués ci-dessous :

RECOMMANDATIONS A OBSERVER EN CAS DE RECLAMATION ECRITE :

La réclamation à adresser au Directeur des Impôts de Wilaya est recevable jusqu'au 31 décembre de l'année suivant celle de la mise en recouvrement du rôle pour sa recte a date de mise en recouvrement ou de la réalisation des événements qui motivent cette réclamation (art. 72-1 du O.F.P.).

Tandis, le délai de réclamation expire :

- Le 31 décembre de l'année suivant celle de l'année de la contribution à l'égard de nouveaux acquisitions, ainsi que de ce qui a la suite d'erreurs d'assiette, de les affectations, de les adresses, après le Directeur des Impôts de Wilaya.
- Le 31 décembre de l'année suivant celle de l'année de la contribution à l'égard de contributions de l'étranger et des contributions imposées par suite de faux et dédoublements.

La demande peut être rédigée sur papier libre.

Indiquer l'impôt que vise la réclamation, spécifier ce la demande (défavorable ou au profit) et ses motifs de nature à la justifier.

Il faudra faire à payer ou un versement au rôle en à déduire, indiquer l'année du rôle sous lequel figure l'imposition contestée, la somme des taxes, le montant garanti ou paiement des services contestés, le rôle délivré dans la réclamation, un justificatif mentionnant tout ce que les bases du déclarateur demande.

II - CONDITIONS D'EXIGIBILITE DES IMPOTS :

L'impôt est exigible la première fois qu'il est dû, mais avant cela, il doit en recouvrement du rôle.

L'impôt est exigible par son assiette ou son affectation au rôle du 31 mars, c'est à dire de mise en recouvrement, Toutefois, dans ce cas d'assiette ou d'affectation, l'impôt est exigible à l'égard des déclarations de la date de réalisation.

L'impôt est exigible immédiatement et en totalité, dans les cas où :

- 1. Délivrement sans du rôle au 31 mars, à l'exception de la contribution sur les valeurs ajoutées.
- 2. L'impôt n'a été réglé que par un acompte.
- 3. L'impôt n'a été réglé que par un acompte.
- 4. Les impôts fiscaux sont ceux des impôts d'acquisition ou de paiement de services.
- 5. Réclamation d'origine rétroactive, pour non déclaration ou pour déclaration incomplète ou fautive des revenus servant de base à l'impôt.

III - MODES DE PAIEMENT :

a) - Avis constaté du Receveur des Contributions Diversees par versements en numéraire :

- **MANDAT - TRESOR N. 4115 A.G.** émis généralement dans tous les bureaux de poste au profit des comptables financiers résidents exclusivement en Algérie.
- **CHÉQUE POSTAL** émis au profit du Receveur sur une formule fournie par le service voir au verso le numéro du compte des chèques postaux en la somme.
- **CHÉQUE DE VIREMENT** émis au profit du Receveur pour ses contributions illibées dans compte des chèques postaux (l'opération dévolue à donner à la somme visée peut être portée au verso de l'avis de versement).
- **MANDAT-CARTE** ou **MANDAT-POSTE** ordinaire.
- **CHÉQUE BANQUE** émis à l'ordre du Receveur du lieu de l'imposition sans mention du nom personnel du comptable.

b) - Par un moyen bancaire :

AVIS TRES IMPORTANT. - Pour le versement à la caisse du Receveur, présenter cet aversissement ou un avis. Dans les cas visés sous paragraphes b), et c) indiquer tous renseignements en caractère sur l'impôt, l'année de mise en recouvrement et le lieu de réalisation ou de paiement de l'impôt, le numéro du rôle, le numéro du rôle de la date de mise en recouvrement, la somme à payer, le nom du déclarateur, le nom de la commune de l'impôt, l'année de la mise en recouvrement, le nom du lieu de réalisation de l'impôt.

1 - Procédure de l'impôt de réclamation :

Le contribuable qui se croit lésé a tort ou à raison, peut obtenir toutes explications utiles auprès de l'inspecteur des impôts avant de présenter, s'il y a lieu, une réclamation écrite dans les formes et délais indiqués ci-dessous :

RECOMMANDATIONS A OBSERVER EN CAS DE RECLAMATION ECRITE :

La réclamation à adresser au Directeur des Impôts de Wilaya est recevable jusqu'au 31 décembre de l'année suivant celle de la mise en recouvrement du rôle pour sa recte a date de mise en recouvrement ou de la réalisation des événements qui motivent cette réclamation (art. 72-1 du O.F.P.).

Tandis, le délai de réclamation expire :

- Le 31 décembre de l'année suivant celle de l'année de la contribution à l'égard de nouveaux acquisitions, ainsi que de ce qui a la suite d'erreurs d'assiette, de les affectations, de les adresses, après le Directeur des Impôts de Wilaya.
- Le 31 décembre de l'année suivant celle de l'année de la contribution à l'égard de contributions de l'étranger et des contributions imposées par suite de faux et dédoublements.

La demande peut être rédigée sur papier libre.

Indiquer l'impôt que vise la réclamation, spécifier ce la demande (défavorable ou au profit) et ses motifs de nature à la justifier.

Il faudra faire à payer ou un versement au rôle en à déduire, indiquer l'année du rôle sous lequel figure l'imposition contestée, la somme des taxes, le montant garanti ou paiement des services contestés, le rôle délivré dans la réclamation, un justificatif mentionnant tout ce que les bases du déclarateur demande.

II - CONDITIONS D'EXIGIBILITE DES IMPOTS :

L'impôt est exigible la première fois qu'il est dû, mais avant cela, il doit en recouvrement du rôle.

L'impôt est exigible par son assiette ou son affectation au rôle du 31 mars, c'est à dire de mise en recouvrement, Toutefois, dans ce cas d'assiette ou d'affectation, l'impôt est exigible à l'égard des déclarations de la date de réalisation.

L'impôt est exigible immédiatement et en totalité, dans les cas où :

- 1. Délivrement sans du rôle au 31 mars, à l'exception de la contribution sur les valeurs ajoutées.
- 2. L'impôt n'a été réglé que par un acompte.
- 3. L'impôt n'a été réglé que par un acompte.
- 4. Les impôts fiscaux sont ceux des impôts d'acquisition ou de paiement de services.
- 5. Réclamation d'origine rétroactive, pour non déclaration ou pour déclaration incomplète ou fautive des revenus servant de base à l'impôt.

III - MODES DE PAIEMENT :

a) - Avis constaté du Receveur des Contributions Diversees par versements en numéraire :

- **MANDAT - TRESOR N. 4115 A.G.** émis généralement dans tous les bureaux de poste au profit des comptables financiers résidents exclusivement en Algérie.
- **CHÉQUE POSTAL** émis au profit du Receveur sur une formule fournie par le service voir au verso le numéro du compte des chèques postaux en la somme.
- **CHÉQUE DE VIREMENT** émis au profit du Receveur pour ses contributions illibées dans compte des chèques postaux (l'opération dévolue à donner à la somme visée peut être portée au verso de l'avis de versement).
- **MANDAT-CARTE** ou **MANDAT-POSTE** ordinaire.
- **CHÉQUE BANQUE** émis à l'ordre du Receveur du lieu de l'imposition sans mention du nom personnel du comptable.

b) - Par un moyen bancaire :

AVIS TRES IMPORTANT. - Pour le versement à la caisse du Receveur, présenter cet aversissement ou un avis. Dans les cas visés sous paragraphes b), et c) indiquer tous renseignements en caractère sur l'impôt, l'année de mise en recouvrement et le lieu de réalisation ou de paiement de l'impôt, le numéro du rôle, le numéro du rôle de la date de mise en recouvrement, la somme à payer, le nom du déclarateur, le nom de la commune de l'impôt, l'année de la mise en recouvrement, le nom du lieu de réalisation de l'impôt.

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
	تشكرات
	اهداء
	قائمة المحتويات
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
أب	مقدمة
	الفصل الأول: الاطار النظري للضريبة و التحصيل الجبائي و طرقه في الجزائر
6	تمهيد
7	المبحث الاول : ماهية الضريبة.
7	المطلب الاول : نشأة و تعريف و الضريبة.
7	الفرع الاول : نشأة الضريبة.
8	الفرع الثاني : تعريف الضريبة
9	المطلب الثاني : خصائص الضريبة.
10	المطلب الثالث : اهداف الضريبة
10	الفرع الاول : أهداف مالية :
11	الفرع الثاني : الأهداف الاجتماعية:
12	الفرع الثالث : الأهداف الاقتصادية:
13	الفرع الرابع : الأهداف السياسية:
13	المبحث الثاني : تصنيف الضرائب
13	المطلب الأول : من حيث معيار وعاء الضريبة.
13	الفرع الأول : الضريبة الوحيدة:
14	الفرع الثاني : الضرائب المتعددة.
14	المطلب الثاني : من حيث تحمل العبء الضريبي.
14	الفرع الأول : الضرائب مباشرة والضرائب غير المباشرة.
15	الفرع الثاني : معايير التمييز بين الضرائب المباشرة و غير المباشرة.
15	الفرع الثالث : المقارنة بين الضرائب المباشرة و غير المباشرة.
16	المطلب الثالث : من حيث الواقعة المنشأة للضريبة.

16	الفرع الأول: الضرائب على رأس المال.
17	الفرع الثاني: الضرائب على الدخل.
17	الفرع الثالث: الضرائب على الاستهلاك.
17	المطلب الرابع: من حيث سعر أو معدل الضريبة
17	الفرع الأول: الضريبة النسبية.
17	الفرع الثاني: الضريبة التصاعدية
19	المبحث الثالث: ماهية التحصيل الجبائي
19	المطلب الاول: مفهوم التحصيل الجبائي
20	المطلب الثاني: مبادئ التحصيل الجبائي
22	المطلب الثالث: طرق التحصيل الجبائي.
25	المبحث الثالث: طرق التحصيل الجبائي في الجزائر
25	المطلب الاول: مراحل التحاسب الضريبي
25	الفرع الاول: تحديد الوعاء الضريبي
28	الفرع الثاني: تصفية الضريبة.
28	الفرع الثالث: تحصيل الضريبة:
30	المبحث الرابع: التحصيل الجبائي في الجزائر.
30	المطلب الاول: مفهوم التحصيل الجبائي في الجزائر.
31	المطلب الثاني: وسائل و مجالات تطبيق التحصيل الجبائي في الجزائر.
31	الفرع الاول: وسائل التحصيل الجبائي في الجزائر.
33	الفرع الثاني: مجالات تطبيق التحصيل الجبائي في الجزائر.
35	المطلب الثالث: أهداف التحصيل الجبائي في الجزائر
35	الفرع الاول: اهداف مالية:
35	الفرع الثاني: اهداف اقتصادية:
35	الفرع الثالث: اهداف اجتماعية:
36	الفرع الرابع: اهداف سياسية:
37	خاتمة الفصل:
	الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للتحصيل الجبائي في الجزائر (ولاية برج بوعرييج)
39	تمهيد :

40	المبحث الاول :دراسة ميدانية لمديرية الضرائب بولاية برج بوعريريج.
40	المطلب الاول :مفهوم مديرية الضرائب.
40	الفرع الاول :نشأة مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج.
40	الفرع الثاني :تعريف المديرية.
40	الفرع الثالث :التدرج الاداري للمديرية.
42	الفرع الرابع :مهام المديرية الفرعية.
45	المطلب الثاني :هيكل قباضة الضرائب و مهامهم.
45	الفرع الاول :قابض الضرائب .
46	الفرع الثاني :الوكيل المفوض و مهامه.
48	الفرع الثالث :رؤساء المصالح الداخلية و مهامهم.
50	المطلب الثالث : الإطار الهيكلي الداخلي للمديرية .
51	الفرع الاول : التعريف بمصالح المديرية
52	الفرع الثاني : مهام المصالح الداخلية للمديرية
53	المبحث الثاني: الاجراءات العامة للتحصيل الجبائي لولاية برج بوعريريج.
53	المطلب الاول: تحديد الوعاء الضريبي و تحصيله.
54	المطلب الثاني: التحصيل بالقوة (المتابعات).
54	الفرع الأول:
54	الفرع الثاني:
55	الفرع الثالث: درجات المتابعة المختلفة : poursuivre de degrés divers
56	المطلب الثالث: المنازعات الجبائية.
57	الفرع الأول: الطعن النزاعي:
58	الفرع الثاني: الطعن الولائي:
59	المبحث الثالث: احصائيات حول عملية التحصيل لقباضة برج بوعريريج (عبان رمضان).
59	المطلب الاول : احصائيات لاجراءات التحصيل الجبائي لقباضة عبان رمضان.
60	المطلب الثاني: احصائيات حول نتائج عملية التحصيل الجبائي لقباضة عبان رمضان
60	المطلب الثالث: مقارنة بين سنوات الاحصائيات لإجراءات و نتائج عملية التحصيل الجبائي.
61	الفرع الاول: مقارنة بين سنوات اجراءات عملية التحصيل الجبائي

62	الفرع الثاني : مقارنة بين سنوات نتائج عملية التحصيل الجبائي
64	الخاتمة:
67	قائمة المراجع
69	ملاحق
	فهرس المحتويات